



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



(مُنْتَهِيَّ الْمُرْكَبُونَ)
(الْمُلْعَنُونَ)

الْمُسْكَنُونَ

جَوَاهِيرُ الْأَذْكُورِ الْمُكَوَّنُونَ - ٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العنونة من صيغ الاداء للحديث الشريف (تاریخها، دلالتها و قیمتها العلمیة فی الكافی)

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الجلالی

نشرت في الطباعة:

مؤسسة دارالحدیث العلمیة والثقافیة

رقمی الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	العنونة من صيغ الأداء للحديث الشريف (تاريخها ، دلالتها ، وقيمتها العلمية في الكافي)
7	هوية الكتاب
8	اشارة
12	الفهرس
14	المقدمة
18	تمهيد
18	الطرق الشمان لرواية الحديث وألفاظ التحمل والأداء بها
26	الفصل الأول
28	أولاً : مع اللغة
28	1 - العنونة لغة :
30	2 - بين « عن » و « مِنْ » :
34	3 - فلبعد إلى محظ البحث :
40	ثانياً : مع الاصطلاح
40	1 - تعريف العنونة :
40	2 - تعريف الحديث « المُعَنَّع » :
41	3 - المعنون بين الإرسال والتعليق :
43	4 - المعنون بين الاتصال والانقطاع :
51	5 - العنونة وطرق التحمل والأداء :
53	6 - متعلق العنونة و فعلها :
54	7 - موقع العنونة بين صيغ الأداء وألفاظه :
56	8 - أحوال « عن » في الأسانيد :
58	9 - استعمال « عن » في البلاغات :

66 اشارة
68 1 - الموارد عند القدماء :
72 2 - وعند المؤخرين :
73 3 - تراثاً حديثي ودور العنون فيه :
89 5 - الأصول الأربعمة :
92 6 - كتب أخرى :
93 7 - الكتب الأربع :
115 8 - نتيجة هذا الاستعراض :
116 9 - مع تراث العامة :
120 الفصل الثالث

الفصل الرابع

150 اشارة
-----	-------------

150 الملاحظة الأولى :
-----	-------------------------

151 الملاحظة الثانية :
-----	--------------------------

154 الملاحظة الثالثة :
-----	--------------------------

158 خلاصة البحث
-----	-------------------

162 فهرس الروايات
-----	---------------------

164 فهرس الأعلام
-----	--------------------

197 فهرس الجمادات والقبائل
-----	------------------------------

200 فهرس الأيام والوقائع
-----	----------------------------

203 فهرس المصادر والمراجع
-----	-----------------------------

215 تعريف مركز
-----	------------------

العنونة من صيغ الأداء للحديث الشريف (تاریخها ، دلالتها ، وقيمتها العلمية في الكافی)

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الجلاّلي، السيد محمدرضا، 1324 -

عنوان العقد: الكافی . اصول . شرح

عنوان المؤلف واسمه: العَنْعَنَةُ مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (تاریخها ، دلالتها ، وقيمتها العلمية في الكافی) / تالیف السید محمّد رضا الحسيني الجلاّلي.

تفاصيل النشر: قم: دار زین العابدين، 1438ق.= 2018م.= 1396.

مواصفات المظهر: 200 ص.

فروست : سلسله الاعمال الكامله للسيد محمدرضا الحسيني الجلاّلي؛ 5.

شابک : 250000-978-600-99863-7-

حالة الاستعمال: فاپا

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ قبلی: دارالحدیث، 1429ق.= 1387.

ملحوظة : كتاب حاضر شرحی بر کتاب «اصول کافی» تالیف محمدبن یعقوب کلینی است.

ملحوظة : کتابنامه: ص. [173 - 184]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

ملحوظة : نمایه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - 329ق . الكافی . اصول -- نقد و تفسیر

موضوع : Koleyni, Mohammad ibn ya'qub . Al. kafi.osul -- Criticism and interpretation

موضوع : احادیث شیعه -- قرن 4ق.

Hadith (Shiites) -- Texts -- 10th century

معرف المضافة: کلینی، محمد بن یعقوب - 329ق . الكافی . اصول . شرح

معرف المضافة: .Koleyni, Mohammad ibn ya'qubAl. kafi.osul. Commentaries

تصنيف الكونجرس: 1396 220213/ک8/BP129

تصنيف ديوي: 297/212

رقم البليوغرافيا الوطنية: 5070195

معلومات التسجيل البليوغرافي: فاپا

ص: 1

اشارة

المقدمة 7
تمهيد 11
الطرق الشمان لرواية الحديث وألفاظ التحمل والأداء بها 11
الفصل الأول : دلالتها لغةً واصطلاحاً 19
أولاًً : مع اللغة 21
1 - العنونة لغةً 21
2 - بين «عَنْ» و«مِنْ» 23
3 - فلنعد إلى محظّ البحث 27
ثانياً : مع الاصطلاح 33
1 - تعريف العنونة 33
2 - تعريف الحديث «المُعَنْعِنْ» 33
3 - المععنون بين الإرسال والتعليق 34
4 - المععنون بين الاتصال والانقطاع 36
5 - العننةُ وطرق التحمل والأداء 44
6 - متعلق العننة وفعلها 46
7 - موقع العننة بين صيغ الأداء وألفاظه 47
8 - أحوال «عَنْ» في الأسانيد 49
9 - استعمال «عن» في البلاغات 51

الفصل الثاني : تاريخ العنونة 59

1 - الموارد عند القدماء 61

2 - وعندهم 65

3 - تراثنا الحديسي ودور العنونة فيه 66

1 - الجعفريات 66

2 - مسنن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام 70

3 - مسائل عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام 73

4 - صحيفية الإمام الرضا عليه السلام 77

5 - الأصول الأربعمة 82

6 - كتب أخرى 85

7 - الكتب الأربع 86

8 - نتيجة هذا الاستعراض 108

9 - مع تراث العامة 109

الفصل الثالث : مشاكل العنونة وحلوها 113

الفصل الرابع : العنونة والطرق 125

الخاتمة : ملاحظات حول العنونة 143

الملاحظة الأولى 143

الملاحظة الثانية 144

الملاحظة الثالثة 147

خلاصة البحث 151

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد الصادق الأمين ، وعلى الأئمة المعصومين من أهل بيته الطاهرين .

وبعد :

فإن أهمية الحديث الشريف في الدين غير خافية على أحدٍ من المسلمين ، إذ هو طريقٌ رحبٌ من طرق الشريعة المطهرة والسنّة الشريفة ، بل هو لسانها الناطق ، ومصدرها الصادق ، ونبعها المعين من مبلغها الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه بعد الكتاب الحكيم اعتماد الدين .

ولذلك تكاثفت الجهود الكريمة والحميدة على العناية به ، سواء من مصادره الرئيسية وهم النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام الذين لم يألوا جهداً في بثه ونشره

والتأكيد على روایته وحمايته ، وحفظه على صفحات القلوب وفي أعماق النفوس ، وصفحات الأوراق والطروس ، أم من العلماء الامناء على هذا الدين ومصادره وأحكامه ، الذين تناقلوه ورووه بتمام الدقة والرعاية في الضبط والإتقان ، وبتمام الذوق والدراءة في التصنيف والتبويب ، حتى تألفت من ذلك هذه الكنوز الحديبية المتوفّرة للأئمة للاهتماء بها ، والاستفادة بنور هداها ؛ لكونها من أغنى كنوز المعرفة البشرية وأضخمها وأوسعها وأهداها .

ص: 7

وبموازاة ذلك بذَلَّ أعداء هذا الدين جهوداً مُضنيةً مستمرةً، للحيلولة دون تدفق هذه المادة الحيوية، ودون استمرار هذه العين الزّخاره، ودون دوام هذا المعين الثّرّ، فسعوا بشتى السُّبُل في الصَّدَّ عنه والمنع من الارتقاء منه ، وإياده

مادته وتعكير صفوه، وتحريف مساره وتشويه معناه، والتشكيك فيه ، مشدّدين عليه بالتشكيك من أهمّيته ، وإلقاء الشّبه في الموروث والمتناقل منه ، بوضع الأحاديث المزيّفة وخلطها به .

ولم تقطع محاولات الأعداء منذ عصر الرسالة حتّى العصر الحاضر ، إذ نشهد حملاتٍ وقحةً وشرسةً يقودها اليهود والنصارى من خارج البلد الإسلامية ، ويرقص على نعيمهم حثّالات من عملائهم في الداخل ، يروّجون للشّبه المثاره ، رغم تقاهتها وهزالها ، فيُشيرون بها الغبار في وجه الحديث الشريف ، بلسان البحث العلمي والنقد العقلي والدراسة التاريخية ، وما أشبه ذلك من العناوين الخلابة والبراقة ، يستهونون بها عقول الأبراء من ناشئة الجامعات ، غير المطلعين على قضيّة الحديث وتاريخه وأبعاده .

ومن المؤسف اغترار من يعُدّ نفسه عالما ، بمثل تلك المزاعم ؛ لعدم اطّلاعه على وجهات النظر الصحيحة للبحوث التخصصية الدائرة حول الحديث ، واكتفائه بالمطالعات السطحية أو المعلومات الساذجة المتلقّاة من أدباء العلم من أمثاله .

مع أنّ الحديث وشئونه ، قد أصبح بعد تلك المدة المديدة والجهود العديدة «علمًا» مستقلاً ، له أصوله وقواعد ومصطلحاته وقوانينه وأسراره ، الذي لا يمكن الاطّلاع عليه ولا استيعابه بدونها ، وبدون التمكّن منها ، كما هو شأن كل علم .

وقد تدخل بعض من يتشبه بالشيوخ من الأحداث في ما لا يعنيه من علم الحديث ، عندما تعرض أثناء ما أسماه بالبحث الفقهي ، محاولاً إنكار حجّية مجموعة كبيرة من الأحاديث المعنعة في الكتب الأربع ، بزعم : « أنَّ الحديث المعنَّ لا حجّية له » ، متشبهاً في ذلك بشبهة بالية حول « العنونه » أثارها بعض أعداء الدين في صدر التاريخ الإسلامي ، وأجاب عنها جمهور المحدثين الأيقاظ ، فقضوا عليها وهي في المهد ، ومفادها : أنَّ « عن » لا تدلُّ على الاتصال بين الشيخ والراوي ، فالحديث المعنَّ لا يكشف عن سمع الراوي حديث الشيخ مباشرةً .

ثم خلط هذا المتشيخ بين هذه الشبهة ، وبين ما تلقاه من التشكيك في حجّية « الإجازة » من طرق تحمل الحديث ، مضيفاً : أنَّ « عن » تعبر عن خصوص « الإجازة » من الطرق ! فانتهى إلى نتيجة خطيرة وهي : إسقاط أعظم مجموعة من الحديث الشريف عن الاعتبار والحجّية !

وهذه النتيجة توافق نفسية هؤلاء الذين لم يأخذواأخذ الجدّ ما لهذه الأحاديث من دورٍ وأثرٍ في المعرفة والحضارة الإسلامية ، وتوافق ميلهم إلى الأساليب الجدلية الرائجة في العلوم العقلية ، وإصحابها في السمعيات ، وخاصةً ما يرتبط بالاستدلال الفقهي كما توافق مستواهم الصاحل في علوم العربية ، التي لم يتغلّوا في استيعابها ، بل قصرّوا في تعلّمها .

فبدلاً من أن يحاولوا رفع مستوياتهم العلمية في معرفة العربية وآدابها ، كي يفهموا ما ورد في نصوص الحديث الشريف ، لجأوا في تزييف أسانيد النصوص ، ولجأوا إلى إبراد الاحتمالات البعيدة ، في الأحكام الشرعية ! وعمدوا إلى التشبيث بأدنى شبهة تُضعف الحديث وتوهنه ، وتخليص (الأستاذ !) من الحِّرم

حول فقهه ودلالته ولغته ونحوه وأدبه وبيانه وبلاغته ، التي لاعهد له بها.

مضافا إلى ضعف المقدمات والأسس التي بُنيت عليها كل تلك الشبه من حيث مدلول «عن» لغةً واصطلاحا ، ومعنى «الإجازة» ودورها العلمي ، وتاريخ العنونه والبحث حولها .

وقد رأيت من الضروري عرض هذا البحث لتكتشف جوانبه كلها لأهل العلم ، وتفند تلك المزعومة الزائفة ، ويظهر عوارها لكل منصف أمين [\(1\)](#) .

والله الموفق والمعين .

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني الجلاي

ص: 10

1- . ممّا ينبغي التنبئ له أنّ هذا الدجال حاول نسبة هذا الرأي إلى أحد أعلام العلماء المعاصرين ، ممّن يدعى الحضور عنده ! مع قصوره عن سن تلامذته ؟ ! وتمكّن بهذه النسبة من إغراء من يرتبط بذلك العالم وأن يستحوذ على مكتبه في قم . ولدفع التهمة عن ذلك العالم وتبرأة ساحة العلم والعلماء عن مثل هذه النسب والادعاءات ؛ وجّهنا السؤال التالي إلى مكتب ذلك العالم : هل عندكم ملاحظات على كتاب الكافي للكليني من حيث هو ، ومن حيث مؤلفه ، ومن حيث النسخة التي بأيدينا اليوم ، ومن حيث العنونه فيه ؟ وما يقال من أنه كله إجازة لا روایة ؟ فجاء الجواب التالي : * الكافي من أجل كتب الحديث عندنا معاشر الإمامية . * كما أن مؤلفه الكليني رضوان الله عليه من أجل علمائنا . * والنسخة الموجودة بأيدينا من هذا الكتاب لهي من أصح النسخ الواثقة إلينا من كتب القدماء . * والملاحظة المذكورة في السؤال هي غير محلها . وقد تعرّضنا في بحوثنا الرجالية لبعض ما يتعلّق بهذا الكتاب الجليل وكيفية جمعه وتأليفه ، لا يسع المقام بيانه .

طرق الشمان لرواية الحديث وألفاظ التحمل والأداء بها

بما أنّ الحجّة على المكلّفين لا تتمّ إلّا بالبلوغ إليهم ، وذلك خاصّةً بإبلاغ الشارع المقدّس ، ومن جعله واسطةً في تبلغ أحكامه ومراده ، فقد سعى علماء الحديث الشريف في تحقيق هذا الأمر الهام بتحديد مصداقية البلوغ المذكور من خلال (الطرق الثمان لتحمل الحديث وأدائه) ؛ كي تتمّ بها الحجّة على الأئمّة . وهي : (السماع ، القراءة « وتُسمّى : العرض » ، والإجازة ، والمناولة ، والمكاتبة ، والإعلام ، والوصية والوجادة) .

ثمّ جعلوا لكلّ واحدةٍ منها لفظاً أو أكثر يخصّها ويُستعمل معها ؛ للدلالة على الأخذ بها ، وكذلك في الأداء ، تحديداً لكلّ منها ، وترتيب ما تقرّر عندهم من الآثار عليها .

وقد استقطبت هذه الطرق وألفاظها من علماء الفنّ جهوداً واسعةً ، من حيث حصرها في الشمان من دون زيادة أو نقصان ، ومن حيث حجّية كلّ ودليله ، ومن حيث ما لكلّ منها من الشروط والقيود ، ومن حيث الألفاظ الدالّة عليها ، وسائر ما دار حولها في هذه الحيثيات من بحوث ومناقشات .

والأكثرُونَ عَلَى أَنْهَا « ثَمَانٌ » بِالْتَّرْتِيبِ الْأَتَيْ :

1 - السِّمَاعُ ، وَمِنْهُ الْإِمْلَاءُ .

وَهُوَ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى الرَّاوِي ، سَوَاءً كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعْهُ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ الرَّاوِي حَالَ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ فَهُوَ « الْإِمْلَاءُ » .
وَهَذَا أَفْضَلُ الْطُّرُقُ ، وَالْإِمْلَاءُ أَفْضَلُ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .

2 - الْقِرَاءَةُ ، وَتُسَمَّى « الْعَرْضُ » .

وَهِيَ : الْقِرَاءَةُ لِأَحَادِيثِ الشَّيْخِ عَلَى الشَّيْخِ ، مَعَ سَمَاعِهِ وَتَصْدِيقِهِ ، سَوَاءً قَرَأَ الرَّاوِي مِنْ كِتَابٍ أَوْ حَفْظٍ ، فَلِلْقَارئِ وَلِمَنْ يَسْمَعُهُ فِي الْمَجَلِسِ حَقَّ الْرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ دُونَ السِّمَاعِ فِي الرَّتْبَةِ .

3 - الْإِجَازَةُ .

وَهِيَ : إِعْلَانُ الشَّيْخِ عَنِ الْإِذْنِ لِلرَّاوِي بِتَحْمِيلِ حَدِيثِهِ الَّذِي اعْتَرَفَ الشَّيْخُ بِتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ عِنْدَهُ مَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ النَّصوصِ بِالْطُّرُقِ المُقرَّرَةِ .
وَالْأَكْثَرُ عَلَى اعتِبارِهَا ، وَأَنَّهَا ثَالِثُ الْطُّرُقِ بَعْدِ السَّابِقَتَيْنِ .

4 - الْمَنَاؤَةُ .

وَهِيَ : أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ نَصًا لِلرَّاوِي مُصْرِحًا بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي قَدْ تَحْمَلَهُ مِنْ مَشَايخِهِ .

5 - الْمَكَاتِبَةُ .

وَهِيَ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الرَّاوِي ، حَدِيثَهُ ، سَوَاءً بِحُضُورِ الرَّاوِي أَمْ كَوْنِهِ بَعِيدًا ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْفَلَانِي مِنْ رَوَايَتِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِخَطِّهِ ، أَمْ بِخَطِّ غَيْرِهِ مِنْ ثَقَاتِهِ ، إِذَا صَدَّقَهُ .

وهو : أن يُعلن الشيخ للراوي بأنه قد روى الحديث المذكور وتحمّله ، من دون تسليمه له .

7 - الوصيّة .

وهي : أن يوصي الشيخ قبل سفره أو موته بتسليم حديثه إلى الراوي .

8 - الوجادة .

وهي : أن يجد الراوي نصاً بخطٍ يعرفه للشيخ ، سواءً كان ممّن عاصره ، أو لا ، من دون أن يكون قد تحمّله بإحدى الطرق السابقة .

وال مهم في الطريقة لكل منها بعد كونها مقبولة عند الشارع بما هو من العقلاء ، أن يتحقق في كل طریق عنصر إشراف الشيخ على النص ، وارتباطه به ، وتحقق ذلك عند الراوي بصورة معترف بها شرعاً وعرفاً ، أو مميّزاً عند علماء الفتن ؛ للتأكد من (ضبط) المرويات ، كي يمكن الاستناد إليها والاعتماد عليها .

ومن أجل إحراز هذا العنصر ، وقع الخلاف في اعتبار بعض الطرق ، بعد التزام الأكثـر بعدم تجاوزها عن الشمان . وقد وفقنا الله عزّ اسمه لجمع ما يرتبط بـ (الطرق الشمان) من بحوث في كتاب بهذا العنوان ، ونرجو توفيقه لإخراجه .

وكذلك جروا على تعين (اللفاظ التحمل والأداء) .

فقد عينوا لكل من هذه الطرق ما يدلّ عليها عند التحمل بها ، وحين الأداء كذلك ؛ لتميّز عن بعضها ولا تختلط فيما بينها ، وذلك بغرض

الاستفادة من ميّزات كُلٌّ ، وخصائصها المذكورة لـكُلٌّ .

وقد وقّنا الله جلّ وعزّ للبحث عن هذه الألفاظ في رسالٍ جامعة بعنوان : (صيغ التحمل والأداء للحديث الشريف : تاريخها ، ضرورتها ، فوائدتها ، و اختصاراتها) ، نشرت في مجلة علوم الحديث التي تصدرها كلية علوم

الحديث في طهران ، في العدد الأول السنة الأولى 1418هـ ، الصفحتان 84 - 182 ، استوعبت ما يرتبط بجوانبها كُلُّها .

وقلت فيها : ممَّا قررته في باب (التحمل للحديث وأداؤه) هو الصيغ والألفاظ الخاصة التي تؤدي بها رواية الحديث ، وفي المراحل والأدوار المتعاقبة تعددت تلك الألفاظ وتکاثرت حسب الحاجة التي هي أُمّ الاختراع ، فحدّدوا لكل طريقة لفظاً أو أكثر ، واصطلحوا بكل لفظ أو أكثر لطريق معينٍ ، ورتبوا على هذا التحديد والاصطلاح آثاراً اعتباريةً ، وحكموا لها بأحكام خاصةٍ ، تزيد من روعة هذا العلم ، ويدلُّ على مزيد دقة المحدثين ومزيد عنایتهم بشؤونه ، وتدفع المتعلِّم على متابعة جهودهم لمعرفة مصطلحاتهم [\(1\)](#) .

وقلت : فاللفظ المعبر عن نسبة الحديث إلى ناقله ، لا بدّ أن يكشف عن بلوغه إلى ناقله ، ويتم به الربط بين الناقل والراوي ، ويصرّح كذلك بالطريقة التي تمّ بها البلوغ والربط ، ويتمكن السامع والقارئ بعد معرفة تلك الأمور : البلوغ ، والطريقة ، والربط من الحكم على الحديث والنصل بما يناسب [\(2\)](#) .

ص: 14

-1. علوم الحديث ، العدد الأول : ص 88 .

-2. المصدر السابق : ص 90 .

وقد حافظوا على تلك الصيغ والألفاظ بحيث لم يجوزوا إيدال أحدها بالآخر ؛ حذرا من ارتباك المصطلحات وتدخلها ، فقد قال الشيخ العاملاني والد البهائى رحمهما الله : لا يجوز عندهم إيدال كلّ من « حدثنا » و « أخبرنا » بالآخر ، في الكتب المؤلفة⁽¹⁾ .

وقال أحمد بن حنبل : اتّبع لفظَ الشّيخ في قوله : « حدثنا » و « حدثني » و « سمعت » و « أخبرنا » ولا تَعْدُه⁽²⁾ .

وأقدم من عُرِفَ منه الاصطلاح بالألفاظ والالتزام بها لكلّ طريق هو المحدث الأقدم الشهير أبو مريم الأنباري ، عبد الغفار بن القاسم (ت 160 هـ) ، وهو من أصحاب الإمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (ت 148 هـ) ، وهو من كبار محدثي الشيعة .

وقد اعترف العامة له بهذا . قال ابن حجر : كان ذا اهتمام بالعلم والرجال . وقال شعبة : لم أر أحفظ منه . وهو شيخ شعبة الذي قالوا فيه : « أمير المؤمنين في الحديث»⁽³⁾ .

ونسب بعضهم نشأة هذه المصطلحات إلى شعبة ، ولكنّ عليّ بن المديني قال : إنّما تعلّم شعبة هذا التدقيق من أبي مريم عبد الغفار بن القاسم⁽⁴⁾ .

وقد كان من آثار غمط الحق ذلك أنّ أهل تراث الشيعة ، وطوي ذكرهم في علوم الحديث ، وفي المصطلح خاصة ؛ لتقدير العامة المتأخرة وتأخيرهم

ص: 15

-
- 1- وصول الأخيار : ص 133 .
 - 2- علوم الحديث لابن الصلاح : ص 144 ؛ مقدمة ابن الصلاح : ص 256 .
 - 3- لسان الميزان : ج 4 ص 4143 .
 - 4- معرفة الرجال لابن معين : ج 2 ص 210 رقم 702 .

المتقدّم ، وإلا فالحق ما قاله الحافظ الكبير أحمد بن محمد بن عقدة الكوفي ، وهو يُشيّ على أبي مريم ويُطريه ، حين قال : لو ظهر علم أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبة [\(1\)](#) .

وإليك قائمة مقتضبة بالألفاظ كل طريق ، مما هو المشهور بين المحدثين :

1 - طريقة السَّماع ، ألفاظها : سمعْتُ ، حدَّثنا .

2 - طريقة القراءة ، ألفاظها : قرأتُ على ، أخبرنا .

3 - طريقة الإجازة ، ألفاظها : أجاز لي ، أبأنا .

4 - طريقة المناولة ، ألفاظها : حدَّثنا مناولة ، ناولني .

5 - طريقة المكابنة : حدَّثنا أو أخبرنا مكابنة ، كاتبني .

6 - طريقة الإعلام : أخبرني أو حدَّثني إعلاما ، أعلمني بـ .

7 - طريقة الوصيّة : أخبرني أو حدَّثني وصيّة ، أو أوصى لي .

8 - طريقة الوجادة : وجدت بخطِّ فلان .

وهذه أصرح الألفاظ المتنقّل عليها بين المحدثين وأقوالها ، وأدلهما لكل طريقة ، مع أنَّ لكل منها ألفاظاً أخرى مختلِفاً فيها ، وقد ذكرناها مفصّلةً في ذلك البحث المنشور .

هذا كلّه إنما هو على مذهب التشديد في الالتزام بالألفاظ الخاصة مع كل طريق ، وأماماً على مذهب التسامح في ذلك والتسوية بين الألفاظ في تحقق الهدف الأساسي منها كلّها ، وهو أمرٌ واحدٌ ، يعني إيصال الحديث إلى الرواية وإبلاغه إليه ، والإعلام عن اتصاله به بإحدى الطرق الشمان المعترفة

ص: 16

1- . لسان الميزان : ج 4 ص 414

عند العلماء ، فلا فرق في الأداء بين لفظٍ وآخر ، وهذا هو الرأي المختار .

وهذا أيضاً مما استوعبنا البحث عنه وإثباته في ذلك البحث المنشور . ولكن بما أن الهمم تقاعست عن التعمق في المعارف الدينية ، وظهرت على واجهات المحافل ومسارح البحث العلمي أسماء ضحلة لا تمت إلى العلم بحسبٍ ولا سببٍ ، وأقام في مدارس العلوم من لا ناقة لهم فيها ولا جمل ، وأصدروا من الكتب والبحوث والمسودات ما لا يعود على العلم إلا بالعار ، حتى صح أن يقال فيها :

لقد هزلتْ حتّى بدا من هُرالها

كُلّاها و حتّى سامها كُلّ مفلسٍ

فإن أحد المتطلفين على البحث الفقهـي منهم قد تعلق بأحد الألفاظ التي وقع بين أعلام المحدثـين البحث الواسع حوله ، وهو لفظ « عن » الذي استعمل في الأسانيد بكثـرة ، ووقع في جميع طرق التحمل والأداء ، فوقع الخلاف الشديد في الأداء به ، فمنع من ذلك بعض واعتبره تدليسـا ، وفضل آخرون ، واعتبر بعض كلمة « عن » من الاختصارـات البديلـة عن ألفاظ الأداء والتـحمل ، بل جعلـها من أهم اختصارـاتها [\(1\)](#) .

بل قد صرـح العلـائي من علمـاء الفـتنـة : إذا ظهرـ الفـعلـ (أـيـ : لـفـظـ الأـداءـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ)ـ كانـ قـرـيـنةـ عـلـىـ حـمـلـ جـمـيعـ ماـ بـعـدـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـ الـراـويـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ :ـ «ـ حـدـثـنـاـ»ـ أـوـ «ـ أـخـبـرـنـاـ فـلـانـ»ـ حـمـلـ جـمـيعـ ماـ بـعـدـ مـنـ «ـ الـعـنـونـةـ»ـ عـلـىـ ذـلـكـ [\(2\)](#) .

ص: 17

1- لاحظ الفصل الخامس من البحث المذكور في علوم الحديث ، العدد الأول : ص 116 و 176 .

2- جامع التحصيل : ص 117 .

ومع هذا فإن دعوى ذلك المتنطّل على موائد العلم والعلماء ، من أدعياء الاجتهاد الذين كثروا هذه الأيام ! خطيرة جدًا ، حيث اغترّ بما قرأ في الصحف من دون وعيٍ ولا هداية مرشدٍ ، والتزم بشبهةٍ قديمة أكل الدهر عليها وشرب ، مضمونها : أنّ الحديث المعنون وهو المحتوي سنه على لفظة « عن » بدل الفاظ الأداء الأخرى ، منقطع لا حجية له ولا اعتبار به . وقد طرح هذه الشبهة في صدد حديثه عن كتاب الكافي الشريف للإمام الكليني ، أول الأصول وأقدمها وأكبرها وأهمّها وأفضلها .

وإذا عرفنا أنّ التراث الحديسي عند المسلمين عامّةً وكافّةً ، مليء بالحديث المعنون ، بل لا يخلو كتابٌ منها ، تعرف مدى التعدي الآثم الذي جناه ذلك المتشيّخ الجاهل على العلم والعلماء والتراث الحديسي المقدس .

ومن هنا نرى بوضوح أهميّة البحث عن الحديث المعنون ، بالتفصيل عن : العنونة : واقعها ، وأحكامها ، وأثارها .

وسنفصل في هذا البحث عن الشبهة المزعومة والمثاررة ، ونقنّد مزاعم هذا المتعدي ، ونبذ شمل مقاصده ، في فصول :

الفصل الأول

دلائلها لغةً واصطلاحاً

ص: 19

١ - العنون لغة :

قال الخليل : يُقال : « مَنْ ترَكَ عنْنَةَ تمِيمٍ وَكَشْكَشَةَ رِبِيعَةَ ، فَهُمُ الْفُصَحَاءُ ». .

أمّا تميم فإنّهم يجعلون بدل الهمزة العين ، قال شاعرهم :

إِنَّ الْفَوَادَ عَلَى الدَّلْقَاءِ قَدْ كَمَدَا

وَحُبُّهَا مُوْشِكٌ عَنْ يَصْدَعَ الْكَبِيدَا

وريبيعة تجعل مكان الكاف المكسورة [شيئاً](#)(١) .

وقال ابن منظور : عنْنَةَ تمِيمٍ : إِبْدَأْهُمُ الْعَيْنَ مِنَ الْهَمْزَةِ ، كَقُولَهُمْ : « عَنْ » يَرِيدُونَ : « أَنْ » [\(٢\)](#) .

وقال ابن هشام : وكذا يفعلون في « أَنْ » المتشدّدة [\(٣\)](#) .

قال الفراء : لغةُ قريشٍ وَمَنْ جَاَوْرَهُمْ : « أَنْ » ، وَتَمِيمٍ وَقِيسٍ وَأَسْدٍ وَمَنْ جَاَوْرَهُمْ يَجْعَلُونَ أَلْفَ « أَنْ » إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً « عَيْنَا » ، يَقُولُونَ : « أَشْهَدُ

ص: 21

-
- 1- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي : ج 1 ص 91 مادة « عنن » ؛ وانظر : فقه اللغة للشعالي : ص 129 باب 15 فصل 29.
 - 2- لسان العرب : ج 4 ص 3143 مادة « عنن » .
 - 3- معنى الليب : ج 1 ص 198 - 199 .

عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ » .

قال ابن الأثير : كأنهم يفعلونه لِيَحْجِ فِي أصواتِهِمْ[\(1\)](#) .

وقال الفيروزآبادي في معاني « عَنْ » المخففة : . . . وتكون مصدريةً، وذلك في عنونة تميم : « أَعْجَبَنِي عَنْ تَقْعِيلَ »[\(2\)](#) ؛ فهــي بــمعنى « أــنْ » النــاسبــة لــلــ فعلــ المــضارــعــ .

وقال الزبيدي : وعنــةــ المــ حــ دــ ثــ يــ مــ مــ أــ خــ وــ ذــهــ منــ عــ نــ عــ نــةــ تمــ يــ ، قــيلــ : إــنــهــ مــوــ لــدــهــ[\(3\)](#) .

أقول :

عنــةــ المــ حــ دــ ثــ يــ مــ صــ دــرــ جــ عــ لــيــ ، أــيــ مــوــ لــدــ يــ قــيــنــاــ ، إــذــ هــيــ مــأــ خــ وــ ذــهــ مــنــ « عــنــ » الــتــيــ هــيــ حــرــفــ جــرــ مــوــضــوــعــ فــيــ الــلــغــةــ الــعــرــيــةــ لــلــدــلــالــ عــلــىــ الــمــجاــوــرــةــ كــمــ ســيــأــتــيــ ، وــمــعــنــىــ الــعــنــعــنــةــ عــنــهــمــ هــوــ كــوــنــ الســنــدــ مــحــتــوــيــاــ عــلــىــ كــلــمــةــ « عــنــ » بــدــلــاــً عــنــ أــفــاظــ الــأــدــاءــ الــأــخــرــ ، وــســيــأــتــيــ تــفــصــيــلــ ذــكــ ، فــلــاــ رــبــيــطــ لــعــنــةــ المــ حــ دــ ثــ يــ مــ بــعــنــعــنــةــ تــمــ يــ ، وــلــمــ يــقــصــدــ الــمــ حــ دــ ثــ يــ هــذــاــ أــصــلــاــ .

وــمــنــ طــرــائــفــ الــإــســنــادــ مــاــ رــوــاهــ الــخــطــيــبــ الــبــعــدــاــيــ فــيــ الــكــفــاــيــةــ بــابــ : « اــتــبــاعــ الــمــ حــ دــ ثــ عــلــىــ لــفــظــهــ وــإــنــ خــالــفــ الــلــغــةــ الــفــصــيــحــةــ » :

فــيــ حــدــيــثــ عــبــدــ الــعــزــيــزــ ، قــالــ : ثــنــاــ مــحــرــزــ بــنــ وــزــرــ « عــنــ » أــبــاهــ وــزــرــاــ ، حــدــثــهــ « عــنــ » أــبــاهــ شــعــيــثــاــ ، حــدــثــهــ « عــنــ » أــبــاهــ ، عــاصــمــاــ ،

حــدــثــهــ « عــنــ » أــبــاهــ حــصــيــنــ بــنــ مــشــمــتــ ، حــدــثــهــ . . . الــحــدــيــثــ .

ص: 22

-
- 1. لسان العرب : ج 4 ص 3143 مادة « عنــ ». .
 - 2. القاموس المحيط : ج 4 ص 252 مادة « عنــ ». .
 - 3. تاج العروس : ج 9 ص 385 آخر مادة « عنــ ». .

قال الخطيب : رواه أحمد بن عبدة الضبي عن محرز بن وزر ، فقال : إن « أَنْ » بدل « عَنْ » في كل الموضع ، وعبد العزيز أبدل في روايته من الهمزة عينا ، وهي التي يُقال لها : « عنـة قيس » على وجه الذم ، وهم معروفون بها⁽¹⁾ .

2 - بين « عَنْ » و « مِنْ » :

أمّا لغظة « عَنْ » فهي حرف جرّ . قال ابن هشام : في « عن » إذا كانت حرفاً جارياً ، أَنْ لها معانٍ ، أحدها : المجاورة ، ولم يذكر البصريّون سواه ، نحو : « سافرتُ عنِّي بالبلد » و « رغبتُ عنِّي كذا »⁽²⁾ .

وقال الإبريلي في معاني « عن » الواقعية حرفاً للمجاورة ، وهي الأصل في معانيها ، إما حقيقةً ، نحو : « رحلتُ عنِّي زيداً » ، أو مجازاً ، كأخذتُ العلم عن والدي ، كأنه لما اتصفَ به وصار عالماً ، قد جاوز المعلم⁽³⁾ .

أقول :

مراده بالأصل : وضع اللغة ، فقد صرّح أهلها بذلك . قال ابن منظور : « عَنْ » معناها ما عدا الشيء ، تقول : « رميتهُ عنِّي القوسِ » ؛ لأنّه بها قدَّفَ سهامهُ عنها وعدّها ، و « أطعّمتهُ عنِّي جوعِي » جعل الجوع منصرفًا عنه تاركاً له ، وقد جاوزه⁽⁴⁾ .

ص: 23

1- الكفاية في علوم الرواية : ص 282 - 283 .

2- معني اللبيب : ج 1 ص 196 .

3- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب : ص 194 ، لاحظ عبارته .

4- لسان العرب : ج 4 ص 3143 مادة « عنـ ». .

تدل هذه النقول على أن « عن » تدل على مجرد انفصال الشيء عن الشيء وابتعاده عنه ، فقولنا « سافرت عن البلد » بمعنى خرجت عنه وابعدت عنه ، وانفصلت عنه ، يعني تجاوز سفري البلد .

ومن هنا يُعرف الفرق بين التجاوز في « عن » والابتداء في « من » في قولنا « سافرت من البلد إلى الضيعة » ، فإنه يدل على أن شروع السفر كان من البلد متنهيا إلى غاية ، فالغرض من « سافرت من » هو بيان محل الشروع في السفر ، الذي يقتضي نهاية ، وإن اقتضى انفصلاً وخروجًا من البلد ، إلا أن الغرض الإفصاح عن الابتداء دون مجرد الانفصال . وإن الغرض من « سافرت عن » هو محل الانفصال بالسفر والخروج ، وهو البلد ، وإن كان هو المبدأ أيضًا ، إلا أن الغرض هو التعبير عن مجرد الانفصال ، دون أن يذكر له متنه أو غاية .

وقد استعملت « عن » بمعنى « مِنْ » ومرادفة لها ، وهذا هو المعنى السابع مما ذكره لها في القاموس [\(1\)](#) .

قال أبو عبيدة في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » [\(2\)](#) : أي مِنْ عباده .

وقال الأصمسي : حدثني فلان مِنْ فلان ، يريد « عنه » ، ولهميث من فلان وعنده .

وقال الكسائي : عنك جاء هذا ، يريد « منك » .

ص: 24

1- . القاموس المحيط : ج 4 ص 250 ، وانظر شرحه تاج العروس : ج 9 ص 383 مادة « عن » .

2- . سورة الشورى 42 : 25 .

روى جميع ذلك أبو عبيد بنهم⁽¹⁾.

كما صرّح النحّاة في معاني «عَنْ» أنها تأتي بمعنى «مِنْ».

قال ابن هشام في معانيها : السابع : مرادفة «مِنْ» نحو : «وَهُوَ الَّذِي يُتَبَّلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» ، و «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَّقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا»⁽²⁾ ، بدليل : «فَتَقْبِيلٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخَرِ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وذكر النحويون أيضاً في معاني «مِنْ» أنها تأتي بمعنى «عَنْ» :

قال الإربلي في معاني «من» : العاشر : النائبة عن بعض حروف الجر المؤدية معناها : أحدها «عن» ، فإن «مِنْ» توب عنها في تأدية معنى المجاوزة ، نحو : «انفصلتُ من زيدٍ» و «نَهَيْتُ من شتم بكر»⁽⁵⁾.

وجعل ابن هشام المجاوزة ، السادس من معاني «من»⁽⁶⁾.

واعتراض الإربلي على من مثل له بنحو : «بعدت منه» و «أنفقت منه» ، بقوله : لم يتبيّن لي فيهما معنى المجاوزة⁽⁷⁾.

أقول :

الوجه في الاعتراض هو أنّ حقيقة المجاوزة هي التعدي بحيث يكون المجرور بـ «عَنْ» متجاوزاً عنه ، ويكون فاعل الفعل هو المتتجاوز المنفصل

ص: 25

-
- 1- لسان العرب : ج 4 ص 3143 مادة «عن» .
 - 2- سورة الأحقاف 46 : 16 .
 - 3- سورة المائدة 5 : 27 .
 - 4- معنی اللبیب : ج 1 ص 198 ، وانظر : جواهر الأدب : ص 195 .
 - 5- جواهر الأدب : ص 161 .
 - 6- معنی اللبیب : ج 1 ص 423 .
 - 7- جواهر الأدب : ص 161 .

عن المجرور ، فهذا هو الأصل في معنى « عنْ » وما هو بحكمه ، سواء كان تجاوزا حسّيا فيكون حقيقيا ، أو تجاوزا تقديريا فيكون معنويا ، نحو : « فاتَ عَنِي الدرسُ » ، بمعنى تعدّى عني فلم أدركه ، وانفصل عنّي ، وفانتي وقتها ، وبعده عني .

قال ابن منظور : قال النحويون : « عَنْ » ساكنة النون حرفٌ وضع لمعنى ما عدك وتراخي عنك ، يقال : « انصرفْ عَنِي وتنحِ عَنِي »
والمعنى : ابتعد عنّي
وانفصل عنّي .

وأمّا « مِنْ » فالالأصل فيها هو ابتداء الغاية مكاناً أو زماناً كما هو المعروف في كتب النحو واللغة ، وهو كذلك حقيقي ومعنوي ، فال مجرور بـ « مِنْ » مبدأ لمصدر الفعل المتعلق لها ، ولا بدّ له من منتهي يعادله ، بخلاف « عنْ » حيث يقصد الانقطاع والابتعاد فقط .

ففي الأفعال التي تدلّ على الحركة والانتقال ، مثل : « بَعْدَ » و « غَابَ » فإنّ الأمرين معاً محتملان : التجاوز والابتداء ، فاستعمال كلّ من الحرفين « عنْ » و « مِنْ » يجوز تبعاً للمراد ، فلو صرّح بكون الحرف المستعمل بمعنى الآخر ، كان هو المراد ، وإلاّ حصل اللبس واحتاج إلى القرينة الموضحة والمشخصة ، كما في « بعْدُ منه » ، ولو أريد بعد المكاني كانت « مِنْ » لابتداء المكان ، والمعنى : أنه « مبدأ البُعد » الذي قمتُ به ، وقد

بلغتُ موضعا آخر .

ولو قيل : إنّ « مِنْ » هي بمعنى « عنْ » كان المعنى : تجاوزته ، وانفصلتُ

ص: 26

- لسان العرب : ج 4 ص 3143 مادة « عنْ » .

عنه وفارقته ، من دون غرض في كونه مبدأ للفعل كي يحتاج إلى منتهي . وكذا لو قيل : « بعْدَ عَنْهُ » ، ولو أريد المجاوزة صَحَّ . ولو قيل إن « عَنْ » بمعنى « مِنْ » كانت بمعنى الابداء في المكان كما شرحتنا ، وكان بحاجة إلى منتهي ولو لم يذكر في الكلام .

والظاهر أنَّ الالتزام بمعنى نفس الحرف المستعمل في الكلام وإرادة معناه الأصلي هو المتعين ، إلا أنْ يُصرَّح مَنْ يعتمد عليه من أهل اللغة بإرادة معنى الحرف الآخر ، فيكون هو المتبَّع .

3 - فلنعد إلى محَّد البحث :

فنقول : إنَّ أفعال نقل القول والكلام وحكايتهمما مثل « حدَّثَ » و « أخْبَرَ » و « روَى » تُعَدُّ بحرف الجرِّ « عَنْ » عادةً ، يقال : « نَقَلَ فلانُ عنْ فلانٍ » و « روَى عَنْهُ » و « أخْبَرَ عَنْهُ » و « حَدَّثَ عَنْهُ » . والتجاوز المفروض في « عَنْ » ليس متصوراً بمعناه الحسَّي الحقيقي في هذه الموارد ؛ لأنَّ الفعل وهو من جنس الكلام لا استقرار له حتَّى يُعقل تجاوزه ، بل لا بدَّ أن يكون التجاوز معنوياً .

لكنَّ المتتجاوز والمتجاوز عنه في هذا المقام يختلفان عمَّا سبق ، فليس المتتجاوز هو فاعل الفعل ، بل هو الحديث نفسه لو فرض ، فقول زيد : « حدَّثَ عمرو عن بكر » معناه على التجاوز : تجاوز الحديث بکرا إلى عمرو ، وليس هذا موافقاً لواقع التجاوز الذي عرفناه في « انصرف عمرو عن بكر » ، و « رميت السهم عن القوس » ، حيث إنَّ التجاوز فيما معناه مجرد ابعاد عمرو عن زيد أو السهم عن القوس ، وانفصاله عنه ، بينما في « حدَّثَ

عمرو عن بكر » ليس مجرد ذلك ، بل فيه الانفصال والوصول إلى غاية ، ولذا لو قال زيدٌ : أوصلَ عمرو حديثاً من بكرٍ ، أو : « وصل من عمرو حديثُ بكر » صَحّ ، وأدّى نفس معنى « حدثَ عمرو عن بكر » بلا تفاوت .

فالتجاوز المراد من « عن » لا- يمكن إرادته في مثل « حدثَ عمرو عن بكر » ؛ لأنَّ واقع التجاوز هو الابتعاد والتعدّي والانفصال عن المجرور ، من دون ملاحظة بلوغه إلى الآخر ، والمفترض أنَّ الحديث لم ينفصل فقط عن بكرٍ ، وإنما بلغَ عَمْراً ، فيكون منتهياً إلى غاية ، وهو معنى « من » فقط كما شرحتنا .

وهذا المعنى هو الواقع في الأسانيد ، ولذا لا بدّ من تقدير أفعالٍ من مثل « قال » و « أخبر » و « حدث » وغيرها ، مع كل حرف جرّ « عن » في السند ليعلّق به ولا يحتاج إلى واسطة .

وبما أنَّ معنى التجاوز غير جاري في هذا ، فلا بدّ أن تكون « عنْ » بمعنى « مِنْ » التي يُراد بها الابتداء وإن كان معنوياً ، كما ورد عند أئمّة اللغة والنحو .

والحاصل : إنَّ معنى قوله : « حدثَ زيدٌ عنْ عمرو » أنه وصلَ إلى زيدٍ حديثٌ من عمرو . وأمّا قول الأصمعي : « حدثني فلان من فلان » يريده عنه . فهذا دليل على استعمال « من » بعد حدثني بمعناها الحقيقى وهو الابتداء لوجود غاية ينتهي إليها كما فسرناه ، إلا أنَّ « حدث » تتعدّى بـ « عن » في لسان العرب ، فلا بدّ أن تكون « عنْ » بمعنى « مِنْ » ، فمراد الأصمعي التعبير عن مقتضى اللفظ .

ولِمَا يُرَى مِنْ اشْتِراكٍ « مِنْ » و « عَنْ » فِي كُونِ الْمَجْرُورِ بِهِمَا مِنْطَقًا إِمَّا لِلابْتِدَاءِ بِلَا غَايَةٍ، أَوْ لِلابْتِدَاءِ إِلَى غَايَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلتَّسَامُحِ فِي جُوازِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا بَدْلًا لِلْآخَرِ وَبِمَعْنَاهُ، فَلَاحِظُ !

ونقول أيضاً : ولو فرضنا صحة استعمال « عن » في مثل « حَدَثَ زَيْدٌ عَنْ عُمَرٍ » بمعنى التجاوز ، وهو مجرد الانفصال من دون غاية ، فلا ريب أن ذلك مجازٌ وخلاف الشائع ؛ لوضوح صحة استعماله في المتصل المباشر بكثرة وشيوخ ، من دون حاجة إلى قرينة مع العلم بالاتصال ، بل هو الظاهر من الإطلاق ، فلاحظ .

وممّا يقرّب ما ذكرنا استعمال « عن » مع فعل الأخذ في موضع « من » . قال أبو حمزة الثمالي : أخذت هذا الدعاء « من » أبي جعفر عليه السلام⁽¹⁾ وفي الكافي : « عن » أبي جعفر عليه السلام⁽²⁾ ، وهما بمنزلة ما ورد من قول الراوي : أعطاني أبو عبد الله عليه السلام هذا الدعاء⁽³⁾ .

ومعنى هذه الموارد : صدر الدعاء من الإمام إلى الراوي ، وليس مجرد تجاوزه عن الإمام بلا غاية ، فلاحظ .

نعم ، لو كان فاعل الحديث مجهولاً ، كما في « حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرٍ » أمكن تصوّر معنى المجاوزة المعنوية ؛ لأنّ الكلام المنقول عن بكر قد تجاوزه

ص: 29

1- . تهذيب الأحكام للطوسي : ج 3 ص 76 ح 3 .

2- . المصدر السابق : ج 2 ص 590 ح 31 .

3- . المصدر السابق : ج 2 ص 590 ح 31 .

وابتعد عنه ، لكنه لم يبلغ غاية معينة ، لفرض أن الناقل له هو الفاعل المجهول .

نعم ، قد بلغ المتكلّم بالفعل ، لكنه لا بصدوره من عمرو ، فأمره يدور بين ابتداء بلا غاية ، وهو التجاوز المراد من « عن » ، وبين انتهاء بلا بداية ، وهو ليس مؤدّي « من » ، فلاحظ .

ولذا ، فقد حمل ما ورد بلفظ « يُذَكَّر عن فلان » على الانقطاع والإرسال ، أعلى الحديث بذلك حتى ما ورد منه في مثل كتاب البخاري ، على مبالغاتهم فيه . قال ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري في الفصل الرابع الذي عقده لبيان سبب التعليق للأسانيد عند البخاري ما نصّه : فأما المعلّق من المرويات ، فعلى قسمين : ثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ... ، فإنه

على صورتين : إما أن يورده بصيغة الجزم ، وإما أن يورده بصيغة التمريض .

وقال : والصيغة الثانية ، وهي صيغة التمريض ، لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، لكن فيه ما هو صحيح ، وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبئه . أما ما هو صحيح ، فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً ، كقوله في (الطب) : ويدرك عن ابن عباس (1) .

وقال : وأما ما لم يورده في موضع آخر بهذه الصيغة ، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيفٌ فرداً إلا أن العمل على موافقته ! ومنه ما هو ضعيفٌ فرداً لا جابر له .

فمثال الأول : في (الصلاه) : ويدرك عن عبد الله بن السائب ، وفي

ص: 30

1- هدى الساري : ج 1 ص 27 - 28 .

(الصيام) : ويندكر عن أبي خالد .

ومثال الثاني : في (البيوع) : ويندكر عن عثمان بن عفان .

ومثال الثالث : . . . قوله في (الوصايا) : ويندكر عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ، ورواه الترمذى موصولاً من حديث أبي إسحاق السبىعى ، عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام والحارث ضعيف ، وقد استغربه الترمذى ! ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به ؟ !

ومثال الرابع : وهو الضعيف الذى لا عاضد له ، وهو في الكتاب قليل جدًا . . فمن أمثلته : في كتاب الصلاة : ويندكر عن أبي هريرة (1) .

أقول :

وموارد أخرى في البخاري بصيغة « يذكر عن » بالمجھول ، المقتضية للاقطاع والضعف ، منها :

يذكر عن ابن مسعود ، وابن عباس (2) . . و : يذكر عن هشام بن عروة ، عن رجل (3) ، بينما لم يجيء هذا الاحتمال في صيغة « يذكر عن » بالمعلوم ، قوله : حدثنا معتمر : سمعت أبي يذكر عن أبي مجلز (4) . . قوله : سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان (5) . . و : سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر (6) .

ص: 31

-
- المصدر السابق : ج 1 ص 29 وحكم بضعف الحديث في موارد في الفصل السابع : ج 2 ص 205 .
 - صحيح البخاري : ج 4 ص 106 طبعة دار الفكر 1401 هـ .
 - المصدر السابق : ج 3 ص 133 .
 - المصدر السابق : ج 7 ص 138 .
 - المصدر السابق : ج 1 ص 22 .
 - المصدر السابق : ج 6 ص 246 .

فقول الأَزهري : وممَّا يقع الفرق فيه بين « مِنْ » و « عَنْ » أَنَّ « مِنْ » يُضاف بها ما قُرِبَ من الأَسْمَاء ، و « عَنْ » يُوصَلُ بها ما تراخي ، كقولك : « سمعتُ من فلان حديثاً » و « حُدِّثنا عن فلان حديثاً »⁽¹⁾ . ليس منشأه إلَّا

كون الفعل « سَمِعْتُ » معلوماً و « حُدِّثْنَا » مجهولاً ، إذ يتضمن الفعل المعلوم المباشرة بين السامع والمتكلّم ، فكأنَّ الحديث تجاوز المتتكلّم وانتهى إلى السامع ، فكان بمعنى « من » .

بينما الفعل المجهول يتضمن وجود الواسطة بينهما ، فكأنَّما الحديث قد تجاوز المتتكلّم ولم يصل إلى السامع ؛ لوجود واسطة مجهولة هو الفاعل المجهول ، فهذا يؤكّد أنَّ الفعل « حَدَّثَ عَنْهُ » بالمعلوم ، هو يتضمن أن تكون « عن » معه بمعنى « من » ، كما في « سمعتُ منه » ومثله « روَيْتُ عَنْهُ » و « أَنْبَأْتُ عَنْهُ » وأمثالها ، فإنَّ كلَّ هذه الأفعال تدلُّ بimplاً واحد على النقل للكلام عن مصدره إلى الناقل .

والحاصل : إنَّ كون « عن » في هذه الأفعال بمعنى « من » هو مقتضى واقع العمل الذي تدلُّ عليه الأفعال ، وهو « النَّقْلُ » الصالح للابداء والانتهاء إلى نهاية مشخصة ، ولو معنوياً ، وهذا مفاد « مِنْ » ، لا مجرد المجاوزة الموضوع لها « عن » .

ص: 32

-1. لسان العرب : ج4 ص 3143 ، وتأج العروس : ج 9 ص 383 - 384 .

1 - تعريف العنونة :

عنونة المحدث هي قوله في الإسناد : « . . . فلان عن فلان . . . » مرتّة أو مرّات ، ويُوصف الحديث حينئذٍ بأنه « مُعنَّون »⁽¹⁾ .

فالعنونة مصدرٌ جَعْلِيٌّ مولَدٌ مأخوذٌ من ذِكر لفظ « عَنْ » في السند ولو مرتّة واحدة من دون حاجة إلى تكرير « عَنْ » كما سيأتي . وقد عرفت عدم كون هذا المعنى عربياً في الأصل ، وإن استعملت في « عنونة تميم » لعدم ارتباط هذا بتلك .

2 - تعريف الحديث « المعنون » :

قال الشهيد الثاني : المعنون : وهو ما يقال في سنته : « فلان عن فلان » من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع⁽²⁾ ، ووافقه والد البهائي⁽³⁾ ، والسيد الداماد⁽⁴⁾ ، والمحقق القمي⁽⁵⁾ .

ص: 33

-
- 1- لاحظ : علوم الحديث لابن الصلاح : ص 61 ، مقدمة ابن الصلاح : ص 152 .
 - 2- الرواشح السماوية : ص 127 .
 - 3- قوانين الأصول : ج 1 ص 486 .
 - 4- الرواشح السماوية : ص 127 .
 - 5- قوانين الأصول : ج 1 ص 486 .

واقتصرت على ذكر « عن » مرتين واحدة في التعريف يعطي صدق « المعنون » فيما ورد فيه قول « عن » ولو مرّة واحدة ، وهو الصواب ؛ لأنّ الأبحاث التي تترتب على « المعنون » جارية في السند الذي وردت فيه كلمة « عن » كذلك ، لكنّ الظاهر من الشيخ البهائي في الوجيزة حيث عرّف المعنون بقوله : « والمروي بتكرير لفظة « عن » معنون⁽¹⁾ ، ووافقه غيره⁽²⁾ ، هو لزوم التكرار لكلمة « عن » أكثر من مرّة .

ولا اقتضاء للفظ « العنون » لذلك خصوصاً على ما عرفت من تعريفه ، فهو اصطلاح يتبع مراد المصطلحين ، وقد عرفت تعريفهم له بمجرد قول « عنْ » فلا ملزِمٌ لقيد « التكرير » في تعريفه .

3 - المعنون بين الإرسال والتعليق :

ويظهر من التعريف أنّ الحديث المعنون إنّما يُطلق على ما ذُكر سنته ، ولكن استُعمل فيه « عن » بدلاً لفظ التحمل والأداء ، مثل : « حدثنا » و « أخبرنا » ، فهو إذاً « مُسندٌ » وليس « مُرسلاً » ، بمعنى أنه مما ذُكر سنه ، وليس مما لا سند له . وقد أحسن المحدث الجزائري حيث قال : المعنون المسمى بالمسند⁽³⁾ . وقال : المسند ما اتصلت روایته بذكر الراوي حتى يتصل بالمروي عنه ، ويُسمى المعنون والمتصّل⁽⁴⁾ .

ص: 34

-
- 1. الوجيزة : ص 418.
 - 2. لاحظ : نهاية الدراسة : ص 205 ، ومقبас الهدایة : ج 1 ص 209 .
 - 3. عوالي اللالي : ج 1 ص 1 .
 - 4. المصدر السابق : ج 4 ص 137 .

وقد صرّح الحاكم : أَنَّه لَا يُسَمِّي مَرْسَلًا⁽¹⁾ وإن نقل عن بعض المصنفات

في أصول الفقه عَدَه من أنواع المرسل⁽²⁾. نعم ، يُطلق عليه المنقطع بناءً على رأيٍ في العنعة ، كما سبّأني .

وبحكم المسند ، ما حُذف سنته مصريحاً بكونه « معنعاً » ، كما فعله الناسخ لكتاب تفسير فرات الكوفي ، حيث عمد إلى حذف أكثر الأسانيد ، مكتفياً بقوله : « فلان معنعاً عن فلان »⁽³⁾ فإنه يدلّ على كون الحديث في الأصل مذكور السنن ، إلّا أنه كان بالعنعة ، ولكن الناسخ حذفه مصرياً بذلك ، فهو أشبه شيء بالتعليق عند المصنفين⁽⁴⁾ .

ويدلّ على ذلك أنّ أحداً في ذلك الكتاب إنّما هي مسند ، وقد ثبت وجود ثلة منها مع الأسانيد المتصلة في مصدرها ، ومن الطرق التي روى بها فرات نفسه ، وقد تأكّدنا من هذه الحقيقة عندما عثينا على تفسير الحبراني شيخ فرات الكوفي ، الذي هو من مصادره المباشرة ، فوجدنا جميع ما رواه فرات عنه في الكتاب بلغة « معنعاً » قد ثبت في كتاب الحبراني مسندًا متصلًا⁽⁵⁾ .

في جميع ما قيل فيه : « معنعاً » لا بدّ أن يُعدّ من المسند ، لا المرسل على المشهور بين أهل الفنّ . نعم ، هو من قبيل « المعلق » في ابتداء حكمه على مراجعة محل آخر لمعرفته ، وهذا غير مصطلح الإرسال ، كما لا يخفى .

ص: 35

-
- 1. معرفة علوم الحديث : ص 28.
 - 2. علوم الحديث لابن الصلاح : ص 53.
 - 3. لاحظ : تفسير فرات الكوفي ، طبع النجف .
 - 4. بل عرفت أنّ ابن حجر عدّ بعض عنونات البخاري من المعلق .
 - 5. لاحظ : تفسير الحبراني ، هوامش المتن .

٤ - المعنونُ بين الاتصال والانقطاع :

قال الشهيد الثاني في المعنون : والصحيح ، الذي عليه جمهور المحدثين ، بل كاد يكون إجماعا ، أنه متصل [\(1\)](#) .

وقال السيد الدمامد : عندنا وفي أعصارنا واستعمالات أصحابنا ، فأكثر ما يراد بالعنونه : الاتصال [\(2\)](#) .

وقال ابن حجر : إن « عن » في عرف المتقدّمين محمولة على السمع قبل ظهور المدلّسين [\(3\)](#) .

وقال ابن الصلاح : والصحيح والذى عليه العمل ، أنه من قبيل الإسناد المتّصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمّة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه ، وقبلوه ، وكان أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمّة الحديث على ذلك [\(4\)](#) .

وادّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ : إجماع أهل النقل على ذلك . وإن خالفها بعض الحنفية فقال : اعلم أن « عن » مقتضية للانقطاع عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير ، فيقولون على سبيل التجوه : ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع ، وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال . انتهى [\(5\)](#) .

ص: 36

1- شرح البداية : ص 33 .

2- الرواوح السماوية : ص 128 .

3- نقله السيد أحمد صقر في تقديم لفتح الباري : ج 1 ص 42 ، عن كتاب تغليق التعليق لابن حجر .

4- نقله المحقق للمصدر التالي عن التمهيد ببحث الإسناد المعنون : ج 1 ص 26 .

5- الجواهر المضيئة : ج 2 ص 428 - 429 .

ومن أصحاب التجوه هؤلاء من صرّح بأنّ إخراج مسلم في صحيحه لحديث من كان من المدلّسين ، دليل على أنّه ثبت عنده أنّه متصل وأنّه لم يدلّس فيه .

وأضاف : وفي الصحيحين من العنون شيء كثير ، وذلك دليل على أنّه ليس بمدلّس ، أو أنّه ثبت من خارج أنّ تلك الأحاديث متصلة ، مع أنّه قال في مورد : إنّ عنونة المدلّس قادحة في الصحة [\(1\)](#) .

أقول :

وهذا الإجماع دعوىً ومخالفةً إنّما يرد على المتشدّدين في أمر الإسناد إلى حد التفريط والإفراط ، وهو دليل على تجاوزهم للحدود اللازمـة في ضبط الحديث وطريقه .

وأضاف ابن الصلاح : وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت عنونـة إليـهم قد ثبتـت ملاـقة بعضـهم بعضاـ، مع براءـتهم من وصمة التـدليسـ، فحيـنـئـذـ يـحملـ عـلـى ظـاهـرـ الـاتـصالـ، إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ فـيهـ خـلـافـ ذـلـكـ [\(2\)](#) .

أقول :

قولـهـ : « ثـبـتـ مـلاـقاـةـ . . . »؛ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إنـ ظـهـورـهـ فـي الـاتـصالـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـخـلـافـ يـقـتضـيـ كـوـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ هـوـ الـاتـصالـ، وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ لـزـومـ لـثـبـوتـ الـلـقاءـ، بـلـ يـكـفـيـ اـمـكـانـهـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ خـلـافـهـ، فـيـكـونـ وـاقـعـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ قـابـلـيـةـ الـلـقاءـ وـ «ـ إـمـكـانـهـ»ـ، كـمـاـ عـبـرـ بـهـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ [\(3\)](#) .

ص: 37

-
- 1. الجوهر النقي : ج 3 ص 327 وج 7 ص 377.
 - 2. علوم الحديث لابن الصلاح : ص 61.
 - 3. الرواشح السماوية : ص 128.

وعلى هذا فالليس «اللقاء» شرطاً إضافياً، بل هو بيان لواقع «الاتصال» الذي هو الأصل، ويظهر هذا من مخالفة المتشدّدين من العامة الذين اشتغلوا العلم الخاص باللقاء، وعبروا عنه بطول الصحبة، كما سيأتي⁽¹⁾.

وقوله: «مع براعتهم من وصمة التدليس»؛ فالمراد أن ثبوت وصمة التدليس في حُقُّهم مانع من الاعتماد على ظاهر «العنونة» في الاتصال، فالمانع من الحكم باتصال المعنون هو ظهور قرينة تدلّ على عدم اللقاء، وثبوت التدليس في مورده، كما صرّح بذلك صاحب القوانين⁽²⁾.

وقد أعلوا أحاديث كثيرة بقولهم «فلان مدَّلِّسٌ وقد عنونه»، أو «رواه بالعنونة» حتى لو كان الراوي ثقةً!⁽³⁾ . وصرّحوا بأنّ عنونة المدلّس قادحة في الصحة⁽⁴⁾ حتى من مثل الأوزاعي، فقد قال ابن حجر في حديث أعلم: العلة فيه عنونة الأوزاعي⁽⁵⁾ . وقال النووي: الحسن بن عرفة روى بعننته إلى أنس⁽⁶⁾ .

لا مجرّد احتمال التدليس، فإنه مَنْفَيٌ بالأصل؛ لأنّ الأصل عدمه، وهو كذلك منفيٌ بأصالة الصحة في فعل المسلم. وقد اعتمد على هذا الأصل

ص: 38

-
- 1. لاحظ: مقباس الهداية: ج 1 ص 210.
 - 2. القوانين المحكمة: ج 1 ص 486.
 - 3. لاحظ سنن ابن ماجة: ج 1 ص 290 و 365 و 366 و 621 و 641 و 663 وج 2 ص 789 و 803 و 889 و 902 و 925 و 1134 و 1178 و 1405 و 1420؛ ومجمع الزوائد: ج 1 ص 42 و 103 و 212 و 213 و 245 و 252 و 268؛ والمجموع شرح المهدّب للنووي: ج 12 ص 131 وج 19 ص 435.
 - 4. الجوهر النقي: ج 7 ص 377.
 - 5. تلخيص الحبير: ج 5 ص 223.
 - 6. المجموع شرح المهدّب: ج 20 ص 34.

الثاني في المقام الشافعى في الرسالة، حيث قال : المسلمين العدول عدول أصحاء الأمر في أنفسهم ... وقولهم عن خبر أنفسهم وتنسيتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم⁽¹⁾ . واعتمده من علمائنا الإمام العاملى حيث قال : والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك لحمل المسلم على الصحة⁽²⁾ .

أقول :

ما ذكر من الشرطين ، متحققان : أحدهما بظهور الكلمة في الاتصال ، والثاني بأصالة عدم التدليس ، وكلاهما بأصالة الصحة في فعل المسلم .

فاللازم اشتراط عدم ثبوت التدليس ، لا ثبوت عدمه . نعم ، لو علم عدم اللقاء ، أو علم التدليس في استعمال « عن » في معنى الرواية غير المتصلة ، فالسند معلل بذلك . كما قال ابن حجر في ترجمة (إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي) : صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالمعنى ، وجاءت رواية بصريح التحديد ، لكن الذنب لغيره⁽³⁾ .

وقال في التهذيب : قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئا . وقال ابن عدي : يقول في بعض رواياته : « حدثني أبي » ولم يضعف في نفسه .. وأحاديثه مستقيمة تكتب ... مات أبوه وهو حمل .

ص: 39

-1. الرسالة : ص 378 ; وانظر : توثيق السنة : ص 196 رقم 362 .

-2. وصول الخيارات : ص 100 .

-3. تقرير التهذيب : ج 1 ص 33 رقم 180 .

قال ابن حجر : إنما جاءت روایته عن أبيه بتصریح التحدیث منه من طریق . . . ضعیف ، ونسبة بعضهم إلى الكذب ، وقد روى عن أبيه بالعنونه أحادیث [\(1\)](#).

ومضى تعلياهم لحديث المدلّس بأنه رواه بالعنونه ، أو عَنْهُ . وقد عرفنا في تحقيقنا لمدلول « عَنْ » لغةً أنها وفي الأسانيد خاصةً بمعنى « مِنْ » الداللة على النقل المباشر ، ولا تستعمل في غيره إلا مع التصریح أو القرینة .

وعلى هذا يجب أن نحمل كلام المحقق الدمام حيث قال : والعنونه بحسب مفاد اللفظ أعم من الاتصال ، فإذا أمكن اللقاء وصحت البراءة من التدليس تعین أنه متصل ، ولا يفتقر إلى كون الراوي معروفاً بالرواية من المروي عنه ، على الأصح [\(2\)](#) .

فقوله : « إذا أمكن اللقاء » يقتضي الاكتفاء بما يعطيه ظاهر النقل ، وقوله : « صحت البراءة من التدليس » يمكن الاعتماد فيها على الأصل المذكور . ويدلّ على إرادته لهذا المعنى تقييده العنونه المفيدة لعدم الاتصال بكونها « بحسب مفاد اللفظ » ، مع أنّ المبحث عنها هي العنونه المصطلحة .

وأمّا قوله : « ولا يفتقر . . . على الأصح » فهو صريح في نقی ما يقوله المتشدّدون من اشتراط اللقاء والتأكّد من عدم التدليس ، فلاحظ .

فما عن الخطيب البغدادي من قوله : إن « عَنْ » مستعملةٌ كثيراً في تدليس ما ليس بسماع [\(3\)](#) . وكذلك ما فرع عليه من أنّ قول المحدث : « حدثنا فلان ،

ص: 40

1- تهذیب التهذیب : ج 1 ص 112 رقم 195 .

2- الرواشر السماوية : ص 127 .

3- الكفاية في علوم الرواية : ص 418 .

قال : حَدَّثَا فَلَانٌ » أَعْلَى مِنْزَلَةً مِنْ قُولَهُ : « حَدَّثَا فَلَانٌ ، عَنْ فَلَانٍ »⁽¹⁾ .

كلاهما باطلان :

أولاًً : لو فرض صحة ما نقله من كثرة الاستعمال في التدليس في تراث الخطيب ومن على شاكلته ، فإنها لم تبلغ مبلغاً يرفع بها اليد عن ظاهر اللغة وعن الأصلين اللذين ذكرناهما ، خصوصاً في تراث الإمامي الذي ثبت فيه كثرة الاستعمال للاتصال ، بل تذكر خلافه ، كما سيأتي مفصلاً .

وثانياً : إن قوله : « مَا لِيْسَ بِسُمَاعٍ » أعمُ من المدعى وهو عدم الاتصال ؛ لأنّ ما ليس بسماع يشمل ما كان بالقراءة وسائر الطرق المعتبرة التي لا ريب في كون الرواية بها متصلة ومسندة ، وإنما البحث في العبرة في أدائها إلى الانقطاع أو الإرسال .

مضافاً إلى منافاة دعوى الخطيب لكترة استعمال « عن » في التدليس ، مع دعوى الإجماع المتأخر عن الخطيب على الاتصال في الحديث المعنون ، كما عرفت . فلو كان منعقداً في عصره لم ينعقد فيما بعده على خلافه .

وأما التفريع عليه فهو باطل ؛ لأنّ الراوي لو كان مدّساً لم يفرق في عدم اعتبار قوله بين ما صرّح بالألفاظ مثل : « حَدَّثَا فَلَانٌ ، قال : حَدَّثَا » ، وبين

قوله : « حَدَّثَا فَلَانٌ ، عن فَلَانٌ » ؛ لأن المدلّس لا يؤمّن على قوله ، فإنه يُنفّي كذبه في الثاني ، فكيف يصدق على الأول ؟ !

فما وجه علوّ الأول على الثاني ، مع فرض العلم بكونه مدّساً ؟ وإن لم

ص: 41

1- . مستدركات مقباس الهدایة : ج 6 ص 285 رقم 444 .

يُكَلِّمُ مَدْلِسًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِيهِ ؛ لَأَنَّ «عَنْ» عَلَى ظَاهِرِ الاتِّصالِ ، وَمُحْكُومُ بِهِ ، مَا لَمْ يُعْلَمُ الْخَلَافُ ، كَمَا مَرَّ فِي حَقِّ «إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ» . مُضَافًا إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقُ مُبْتَدِئٌ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي مَسَأَةِ الْأَفَاظِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ وَصَيْغَهُ وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهَا فِي الْطَّرَقِ ، وَقَدْ أَثَبْتَنَا فِي بَحْثٍ مُسْتَقْلٌ خَاصٌّ بِذَلِكَ : عَدْمُ صَحَّةِ التَّشْدِيدِ الْمُذَكُورِ⁽¹⁾ كَمَا سَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَيْضًا .

فَمَا التَّزَمَّ بِهِ جَمْعُ الْعَامَةِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ بِمَجْرِدِ كُونِهَا «مَعْنَانَةً» ، مُثْلِ قَوْلِ ابْنِ حَبْرٍ : «الْعَدَّةُ فِيهِ مَعْنَانَةُ الْأَوْزَاعِيِّ»⁽²⁾ ، وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي

تَعْلِيلِهَا : «فَلَانَ مَدْلِسٌ وَقَدْ عَنِّنَهُ» ، أَوْ «.. رَوَاهُ بِالْمَعْنَانَةِ»⁽³⁾ مَعْ كُونِ الرَّاوِيِّ ثَقَةً ! كُلُّ ذَلِكَ مُبْنَىٰ عَلَى ذَلِكَ الْالْتَزَامِ الْفَاسِدِ ، وَالتَّشْدِيدُ الْكَاسِدُ .

عَلَى أَنَّ التَّشْكِيكَ فِي اتِّصالِ الْمَعْنَانِ ، قَدْ حُكِمَ بِبَطْلَانِهِ الْقَدِمَاءِ السَّابِقُونَ عَلَى الْخَطِيبِ ، مُثْلِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ (ت 261 هـ) الَّذِي نَقَلَ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ عَمَّنْ نَسَبَ إِلَيْهِ «سُوءُ الرُّوْيَاةِ» قَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ «فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ» وَقَدْ أَحْاطَ [أَهْلَ] الْعِلْمَ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَاءَنَّ أَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الرَّاوِيُّ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا ، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قُطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ : أَنَّ الْحَجَّةَ لَا تَقْوِيْمُ عَنْهُ بِكُلِّ خَبْرٍ جَاءَ

ص: 42

-
- 1. لاحظ بحثنا : «صيغ التحمل والأداء للحديث الشريف» المنشور في مجلة علوم الحديث العدد الأول ، السنة الأولى 1418 هـ؛
ولاحظ : علوم الحديث لابن الصلاح : ص 62 .
 - 2. تلخيص الحبير : ج 5 ص 223 .
 - 3. المجموع للنووي : شرح التهذيب : ج 12 ص 131 وج 19 ص 435؛ وسنن ابن ماجة القرزويني : ج 1 ص 290 وج 2 ص 789
وغيرهما ؛ ومجمع الرواند : ج 1 ص 42 و 103 و 212 وغيرها .

ثم ترجم مسلم في كتابه *لباب ب* : « صحة الاحتجاج بالحديث المعنون » ، قال فيه : هذا القول في الطعن في الأسانيد قول مختىء مستحدث غير مسبوقٍ صاحبه إليه ، ولا - مساعيده له من أهل العلم عليه ، وذلك أنّ القول الشائع المتطرق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً : إنَّ كُلَّ رجُلٍ ثقَّةٌ روى عن مثله حديثاً ، وجائزٌ ممكِّنٌ له لقاوه والسماع منه ، لكنهما جمِيعاً كانوا في عصرٍ واحدٍ ، وإنْ لم يأتِ في خبر قطُّ آتَيهما اجتمعاً ، ولا تشاورها بكلامٍ ، فالرواية ثابتةٌ ، والحجَّةُ بها لازمةٌ ، إلَّا أنْ يكون هناك دلالةٌ بيَّنةٌ أنَّ هذا الراوي لم يلْقَ مَنْ روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً ، فأمّا ،

والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرناه ، فالرواية على السمع [أبداً \(2\)](#) .

وقال الحاكم (ت 405 هـ) : الأحاديث المعنونة وليس فيها تدليس وهي متصلة بإجماع أئمَّة أهل النقل ، على توزُّع رواتها من أنواع التدليس [\(3\)](#) .

وكذا استظهر بعض الأصوليين الاتصال في المعنون ، قال الشيرازي : « إذا قال : حدثني فلان عن فلان » فالظاهر أنه متصل ، واستدلّ على ذلك بأنَّه لو كان بينهما واسطة لبيان ذلك . وردَّ حجَّةُ القول بالإرسال استناداً إلى استعمال الرواية عن المتصل وغيره ، بأنَّ الأصل عدم الوسائل ، فوجب أن يُحمل الأمر عليه [\(4\)](#) ، والظاهر أنه استدلّ بالأصوليين المذكورين :

ص: 43

-
- 1- صحيح مسلم : ص 22 .
 - 2- المصدر السابق : ج 1 ص 23 .
 - 3- معرفة علوم الحديث : ص 34 النوع 11 .
 - 4- التبصرة في أصول الفقه للغفروز آبادي الشيرازي : ص 336 .

فالأول : حمل فعل الراوي على الصحة .

والثاني : أصلالة عدم الواسطة .

فقد ظهر حصول الإجماع قبل الخطيب وبعده ، على الحكم باتصال المعنون ، وهذا مما يوهن دعواه كثرة استعمال « عن » في التدليس ، كما لا يخفى . وبالرغم من هذا كله ، أصبح احتمال الانقطاع في المعنون من أهم العقبات المطروحة فيه ، كما سيأتي في فصل الإشكالات عليه .

5 - العنونة وطرق التحمل والأداء :

قال ابن الصلاح : وكثير في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال « عن » في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك ، فطن به أنه رواه عنه بالإجازة ، ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال ، على ما لا يخفى [\(1\)](#) .

وهذا صريح في أن ارتباط « عن » بالإجازة من الطرق ، إنما هو اصطلاح خاص بالمتأنرين عن القرن السابع ؛ لأن ولادة ابن الصلاح كانت سنة 577 ، وألف كتابه سنة 634 ، وتوفي سنة 643 ، فقوله : « في عصرنا وما قاربه » لا ينفرد على القرن السابع كثيرا .

ومع هذا ، فإن العبارة المذكورة تدل على حكمه بالاتصال ، مع حكمه بكون الطريق هي الإجازة ، والوجه فيه : أن الإجازة في عصره كانت قد استقرت بشكلٍ نهائي ، واتخذت مقامها السامي بين المحدثين ، وهي على

ص: 44

1- . علوم الحديث : ص 62 .

ما قرّرنا في كتابنا إجازة الحديث من أوثق طرق التحمل في أداء مهمّتها ،

وهي تصحّح نسبة كتب الحديث وغيره مع الضبط التامّ ، وقد وُضعت ثلاثة الطرق بعد السماع والقراءة ، بل في المحدثين مَنْ قارنها بالسمع ، كما فُصل في محله .

بل إنّ ابن الصلاح جعل الحكم بالاتصال دائراً مدار وجود الإجازة ، فيما نقله عنه جلال الدين السيوطي أَنَّه قال وهو يتحدّث عن اتصال المعنون : ولا أرى هذا الحكم يستمرّ بعد المتقدّمين ، فيما وجد من المصتفيين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : « ذكر فلان » أو « قال فلان » أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة⁽¹⁾ .

هذا ، وأمّا ما يرتبط بتراثنا الإماميّ :

فقد ذكر الإمام عز الدين والد البهائي معقباً كلام ابن الصلاح : وأمّا عندنا ، فالذى يظهر أَنَّه يُستعمل في الأعمّ منها ومن القراءة والسمع⁽²⁾ .

وقال الدماماد معقباً ابن الصلاح ، كذلك : ولعل ذلك في عصره ، وفي اصطلاحات أصحابه واستعمالاتهم ، وأمّا عندنا وفي أعصارنا وفي استعمالات أصحابنا ، فأكثر ما يُراد بالمعنى : الاتصال⁽³⁾ .

أقول :

وأمّا بالنسبة إلى المتقدّمين وهم مَنْ قبل الخمسين⁽⁴⁾ ، فقد عرفت

ص: 45

-
- 1. تدريب الرواية : ج 1 ص 215.
 - 2. وصول الأخيار : ص 101.
 - 3. الرواشح السماوية : ص 128.
 - 4. كما سيأتي عن الصناعي في توضيح الأفكار : ج 1 ص 336.

إجماعهم على أن «عَنْ» إنما يُراد بها الاتصال قطعاً، من دون تفريق فيه بين الطرق، ولو ثبت تخصيص القدماء لفظة «عَنْ» بالإجازة، فحكمهم بإرادة الاتصال منها دليل على اعتبارهم للإجازة طريقة صحيحة مؤدية مثل ما يُراد من السماع وغيره من الطرق المعتبرة في النقل والرواية.

كما إن كون «عَنْ» خاصّة بالإجازة، يقتضي كون الإجازة من أقدم الطرق وأهمّها، حيث إن العنونة مستعملة حتى في نهايات الأسانيد، ومع أسماء المعصومين، وأصحابهم الكرام، ولا ريب أن استعمالهم لها دليل على اعتمادهم عليها واعتبارهم لها من الطرق الواافية بغضّ الرواية، لا العكس كما يحاول أن يوهمه بعض المتطفلين على موائد الفقه والحديث، وسيأتي ذكر شبهته في فصل «الإشكالات على العنونة».

6 - متعلق العنونة و فعلها :

ثم إن لفظة «عَنْ» وهي حرف جرّ، لا بد أن تتعلّق نحوياً بفعل أو شبهه، في الكلام، مذكور أو مقدّر، وبما أن الظاهر في الأحاديث المعنونة خلّوها من متعلق ظاهر، فلا بد من تقديره. وقد قال العلائي: وإذا ظهر الفعل في أول الكلام كان قرينةً في حمل جميع المحدّفات المقدّرة في السنّد عليه، فإذا قال الراوي في أول السنّد: «حدّثنا» أو «أخبرنا فلان»، حمل جميع ما

بعده من «العنونة» على ذلك؛ لأن المحدّف يتقدّر منه أقل ممكِّن بحسب الضرورة الداعية إليه، ويكتفى بالقرينة المشورة به⁽¹⁾.

ص: 46

- 1- جامع التحصيل: ص 117 .

وهذا كلام متينٌ ، وهو مقتضى الحكم في كلام الراوي ، يقتضيه أيضاً أمرٌ حمل فعل المسلم على الصحة الذي استند إليه العلماء في الحكم باتصال المعنون كما سبق .

7 - موقع العنونة بين صيغ الأداء وألفاظه :

يظهر من تتبع كلماتهم أنّ موقع « عنْ » قد اختلف مع مرور الأزمان .

1 - فالشافعي (ت 204 هـ) يقول : كان قول الرجل : « سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا » وقوله : « حدثني فلان عن فلان » سواءً عندهم ، لا يحدّث

واحدٌ منهم عمن لقى إلّا ما سمع منه ، ممّن عناه بهذه الطريقة قبلنا منه : « حدثني فلان عن فلان »⁽¹⁾ ، فلم يفرق بين « سمعت » و « عن » في الأداء .

2 - قال أبو زرعة : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (ت 261 هـ) عَنْ حَدِيثِ أَسْبَاطِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : « سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسَ » ؟ قَالَ أَحْمَدَ : « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ». فَقُلْتُ : إِنَّ أَسْبَاطًا هَكَذَا يَقُولُ : « سَمِعْتَ » ؟ ! فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، لَكِنْ إِذَا قُلْتُ : « عَنْ » فَقَدْ خَلَصْتُهُ وَخَلَصْتُ نَفْسِي ؛ أَوْ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى⁽²⁾ . فَقَدْ أَبْدَلَ أَحْمَدَ « سَمِعْتَ » بِ« عَنْ » بِلِيَظْهُرِ مِنْهُ أَنَّ « عَنْ » عَنْهُ أَحْوَطُ . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ لَا يَتِمُ إلَّا إِذَا كَانَتْ « عَنْ » تَؤْدِي مَؤْدِي « سَمِعْتَ » عَنْهُ .

3 - وقد مرّ في كلام مسلم في مقدمة صحيحه أنّه حمل رواية العنونة على

ص: 47

. الرسالة : ص 379.

. طبقات الحنابلة : ج 1 ص 203.

4 - وقال الدريندي : عنعنة المعاصر محمولةٌ على السماع⁽²⁾ .

5 - وحملها بعضهم على السماع بشرطين⁽³⁾ . فلو تحقق الشرطان ولو بالأصل كان ساماً.

6 - وجعلها العلائي من الألفاظ المحتملة للسمع ، وتطلق في التدليس⁽⁴⁾ . فإذا انتفى التدليس ولو بالأصل ، كان ساماً.

7 - وصرّح الشهيد الثاني (ت 965هـ) بأنّ «عن» مشترك بين السماع والإجازة⁽⁵⁾ . وغرضه بلا ريب ما هو المتعارف عند المتأخرين ، لِمَا عرفت في الفقرة الخامسة من هذا البحث .

8 - ونقل الشهيد الثاني عن بعضهم أنّه استعمل في الإجازة الواقعة في روایة مَنْ فوقَ الشِّيخِ المُسْمَى بِكَلْمَةِ «عَنْ» ، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ ياجازته عن شيخه : «قرأت على فلان عن فلان» ليتميز عن السماع الصريح ، وإن كان «عن» مشتركاً بين السماع والإجازة⁽⁶⁾ . وهذا جاري على عرف المتأخرين ، كما سبق .

9 - وقال والد البهائي (ت 984هـ) : إنّ «عن» يُستعمل في الأعمّ من

ص: 48

-
- 1- صحيح مسلم : ج 1 ص 23 .
 - 2- القواميس : ورقة 26 .
 - 3- توثيق السنة : ص 196 رقم 362 .
 - 4- جامع التحصيل : ص 116 .
 - 5- شرح البداية : ص 107 .
 - 6- المصدر السابق : ص 107 ، وقد صوّبنا من النصّ كلمة «المستمع» إلى «المسمّى مع» ، إذ المفروض أنّ الشيخ قد أسمع في المقام وليس مستمعاً ، فلاحظ .

الإجازة ومن القراءة والسماع⁽¹⁾. وإطلاق هذا الكلام يقتضي كونه نقلًا عمّا تعارف بين المتأخرين.

ويلاحظ أن «عَنْ» في القديم كانت تُقرن بـ«سَمِعْتُ» التي هي صيغة الأداء عن «السمع»، وهو أقوى الطرق وأعلاها بالإجماع، وهذا يدل على مكانة «عَنْ» ودلالتها اللغوية والاصطلاحية بوضوح.

وأمّا ما آل إليه أمر «عَنْ» فهو مجرّد اصطلاح متأخر، مع أنه لا أثر له على الأسانيد «المعنونة»؛ لثبوت الحكم بالاتصال فيها بإجماع المتقدمين والمتأخرين، كما صرّح ابن الصلاح بذلك، وعبارة الشهيد الثاني ووالد البهائي ناظرتان إلى تعقب ابن الصلاح، كما عرفنا في الفقرة السابقة.

ومن هنا نعرف أنّ من أفحش الأغلاط التشكيك في الأحاديث المعنونة؛ لاحتمال أداء «عَنْ» فيها لخصوص طريقة «الإجازة»، كما صنعه بعض المغفلين في عصرنا، وسيأتي تقل تشكيكه والرد عليه في فصل «الإشكالات على العنونة».

8 - أحوال «عَنْ» في الأسانيد :

قال الصناعي : إن للفظ «عن» ثلاثة أحوال :

الأول : إنّها بمنزلة «حدّثنا» و «أخبرنا» .

الثاني : إنّها ليست بتلك المنزلة ، إذا صدرت من مدّسٍ .

وهاتان الحالتان ، مختصّتان بالمتقدمين .

ص: 49

1- . وصول الأخيار : ص 101 .

وأَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ وَهُم مَنْ بَعْدَ الْخَمْسِينَةِ وَهَلْمَ جَرًا فاصطلحوا عَلَيْهَا لِلإِجازَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ التَّالِثَةُ . إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَالَةِ الْأُولَى

مِبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجازَةِ؛ لِكَوْنِ السَّمَاعِ أَرْجُحَ .

وَبَقِيَ حَالَةً أُخْرِيَ لِهَذِهِ الْفَظْلَةِ، وَهِيَ خَفِيَّةٌ جَدًّا، لَمْ يُبَيِّنْهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مَعَ شَدَّدِ الْحاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّهَا تَرَدُّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَكْمٌ بِالاتِّصَالِ وَلَا انْقِطَاعٍ، بَلْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهَا سِيَاقُ قَصَّةٍ، سَوَاءً أَدْرَكَهَا النَّاقِلُ أَمْ لَمْ يَدْرِكَهَا! وَيَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ، فَيُقْدَرُ⁽¹⁾ .

أَقُولُ :

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ، وَالسُّخَاوِيُّ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ فَإِنْ فِي عَدَّهَا حَالَةً مُسْتَقْلَةً تَأْمُلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاقِلِ الْمُذَكُورُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْلًا مُبَاشِرًا عَمِّنْ قَالَهُ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاسْطَةِ غَيْرِ مُذَكُورَةِ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَالنَّاقِلُ مَدْلُسٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُذَكُورًا فِي مَحْلٍ آخَرَ، فَهُوَ مَعْلَقٌ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ أَصْلًا، فَهُوَ مُرْسَلٌ . فَلِيُسَمِّيَ مَا ذَكَرَهُ خارِجًا عَنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا رِبْطٌ لَهُ بِمِبَاحِثِ عِلْمِ الْحَدِيثِ . فَاسْتَشَهَادُ الْمُشَكِّكِينَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَى بِمَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ مِنْ أَهْمَّ أَدْلِتِهِمْ، غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى قَوْلِ الْعَلَائِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَدَمُ تَعْلُقِ حَكْمِ الاتِّصَالِ وَلَا حَكْمِ الْانْقِطَاعِ بِمَثَلِ سِيَاقِ الْقَصَّةِ؛ لِأَنَّ الاتِّصَالِ وَالْانْقِطَاعَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْنَادِ، وَعَلَى فَرْضِهِ لَا إِسْنَادٌ هُنَاكَ .

ص: 50

1- توضيح الأفكار : ج 1 ص 336 .

2- فتح المغيث : ج 1 ص 159 .

٩ - استعمال « عن » في البلاغات :

وحلّة أخرى لاستعمال « عن » هي الرابعة ، لم يذكرها العلائي ولا غيره ، وهي المستعملة مع قول الراوي : « بلغني عن فلان ». وقد وقع هذا في تراث العامة بكثرة ، وورد في تراثنا قليلاً جدّاً ، وموارده على قلتها ظاهرة في الانقطاع ، مثل ما أُسند إلى ابن سيّابة ، قال : بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام⁽¹⁾ . والراوي لم يلق أبا جعفر عليه السلام كما يظهر من كتب الرجال . وما نُقل عن نصر بن قابوس في قوله لأبي الحسن الماضي عليه السلام ، وهو الإمام الكاظم عليه السلام : بلغني عن أبيك⁽²⁾ ، ويقصد بقوله : « أبيك » جدّه الإمام الحسين عليه السلام ، فليلاحظ .

ويمكن أن يُفهم عدم إرادة الاتصال من أنّ الراوين هنا بصدّ الاحتجاج والاستدلال ، لا النقل والرواية . نعم ، ورد في بعض أحاديث الإمام الباقر أبي جعفر عليه السلام قوله : « بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال »⁽³⁾ . أو : « بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول »⁽⁴⁾ .

وهو حديث مؤنّ ، وليس بمعنون ، وهو يفيد تحقيق بلوغ المروي إلى الراوي الذي هو الإمام عليه السلام . مع أنّ البحث عن روایات الأئمة : يختلف ، لما ثبت في حقّهم من كون ما يروونه كله متّصلاً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان بظاهر الإرسال ، لما ثبت عنهم من القاعدة العامة في أنّ حديثهم حديث آبائهم عن

ص: 51

-
- 1. المحاسن للبرقي : ج 1 ص 296 .
 - 2. المؤمن للأهوازي : ص 47 .
 - 3. المحاسن : ج 1 ص 60 .
 - 4. المحاسن : ج 1 ص 60 .

جَدِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أَثْبَتَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[\(1\)](#).

كما وردت كلمة «بلغ» متعددة بالباء في قول الراوي «بلغ به أبا عبد الله عليه السلام»[\(2\)](#) و «بلغ به زراة»[\(3\)](#) ، ولا ريب أن المقصود معناها اللغوي بمعنى «رفع» ونحوه ، وأكثر ما استعمله من العامة هو مالك بن أنس صاحب الموطأ ، حتى اشتهرت موارده بـ «بلاغات مالك» . ويقال في التعبير عنه عند الأداء : «قال فيما بلغه» أو «رواه بلاغا» .

والفعل «بلغ» بمعنى وصَّلَ ، وفاعله الحديث البالغ إلى الراوي ، وال مجرور بـ «عن» هو المبلغ عنه ، وأما المبلغ فهو غير مذكور في ظاهر اللفظ ، فيكون الحرف «عن» بمعنى «التجاوز» على ما هو الأصل فيه ، والمعنى : أن الحديث تجاوز فلاناً وبَلَغَني ، والواسطة في النقل عنه إلى الراوي غير مذكورة .

هذا ما استظهره المحدثون من البلاغ ، وحملوا عليه بلاغات مالك بالخصوص ، والدليل على هذا الاستظهار أمور :

- 1 - قال الماردini : ما ذكره أبو عبيدة بلاغ لم يذكر مَنْ بلَغَه لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِه[\(4\)](#) .
- 2 - تعبيرهم عن المرسل وغير المتصل بـ «البلاغ» . قال البيهقي في حديث رواه أبو بكر بن حزم : لم يسمعه من ابن مسعود الأنباري ، وإنما هو

ص: 52

-
- 1 - راجع بحث «أسنده عنه» المنشور في مجلة تراثنا العدد الثالث ، السنة الأولى .
 - 2 - المحاسن : ج 2 ص 622 .
 - 3 - المصدر السابق : ص 465 .
 - 4 - الجوهر النقي : ج 8 ص 31 .

بلغ بـلـغـه ، وـقـد روـي ذـلـك فـي حـدـيـث آخـر مـرـسـل (1) .

وقـال أـيـضـا فـي حـدـيـث لـابـن سـيرـين وـقـتـادـة عـن اـبـن عـبـاس : هـذـا بـلـغ بـلـغـهـمـا ، فـإـنـهـمـا لـم يـلـقـيـا اـبـن عـبـاس (2) .

وـنـقـلـهـ الـمـارـدـيـنـيـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ ، فـيـ حـقـ اـبـن سـيرـينـ عـنـ اـبـن عـبـاسـ .

3 - حـكـمـهـمـ عـلـىـ ماـ أـورـدـهـ مـالـكـ بـلـاغـاـ ، بـالـإـرـسـالـ تـارـةـ وـبـالـانـقـطـاعـ أـخـرـىـ وـبـالـإـعـضـالـ ثـالـثـةـ :

* فـقـد نـفـوا أـنـ يـكـونـ المـوـطـأـ مـنـ كـتـبـ الصـحـاحـ كـمـاـ اـدـعـاهـ بـعـضـهـمـ (3)ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ «ـ الـمـرـاسـيلـ »ـ الـتـيـ هـيـ بـلـاغـاتـهـ (4)ـ .

* جـزـمـ الشـافـعـيـ إـمـامـ الـمـذـهـبـ فـيـ روـاـيـةـ روـاـهـاـ مـالـكـ بـلـاغـاـ ، بـأـنـ طـرـقـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـوـصـولـ (5)ـ .

وـقـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ بـلـاغـ لـهـ :ـ فـهـذـاـ مـنـقـطـعـ ؛ـ لـأـنـ الزـهـرـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (6)ـ .

وـقـالـ الـأـنـدـلـسـيـ :ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ مـالـكـ بـلـاغـ لـمـ يـسـنـدـهـ (7)ـ .

صـ: 53

1- السنن الكبرى : ج 1 ص 362 .

2- المصدر السابق : ص 266 ; والجواهر النقي : ج 1 ص 266 .

3- لاحظ مقدمة ينابيع المودة للقنديوزي ، طبع النجف - الحيدرية ، بقلم السيد الخرسان .

4- الباعث الحيث : ص 31 - 32 ؛ علوم الحديث لصبحي الصالح : ص 304 .

5- لاحظ : فتح العزيز : ج 9 ص 50 - 151 ؛ والنبووي في المجموع : ج 13 ص 52 .

6- علوم الحديث : ص 4 .

7- معجم ما استعجم : ج 4 ص 1190 .

* وحكموا على بعض بلاغاته بالإعصار [\(1\)](#).

* محاولة بعضهم أن يجد للبلاغات طرقاً أخرى يثبت بها الاتصال، كما سيأتي، فإن هذا يدل على عدم اتصال البلاغ في نفسه.

ومن هنا فإن البلاغ في نفسه إنما هو من نسق المرسل أو المنقطع أو المعرض، وكل واحد من هذه يُعد قسماً «للسحيح» عند العامة، وهو يتشرط فيه الاتصال، وكل واحد منها أسوأ حالاً من الآخر [\(2\)](#)، وهذا هو الأصل والقدر المتيقن الذي يمكن أن يقال في حق البلاغات. ولقد تجرأ ابن حزم على الإفصاح عن هذه الحقيقة في بعض الموارد، فقال في (بلاغ) نقله عن الموطأ: هذا «بلاغ» لا يصح [\(3\)](#)، وقال في مورد آخر: هو عن ابن عمر «بلاغ» كاذب [\(4\)](#)، كما استضعف البيهقي وغيره بعض ما روي بالبلاغ [\(5\)](#).

وللدھلوي كتاب المصفي باللغة الفارسية، شرح فيه الموطأ، فجرد فيه الأحاديث، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته [\(6\)](#).

وممّا يدل على أن البلاغ في نفسه مؤد إلى التوقف، هو ما ذكره ابن حجر في ترجمة (محمد بن الحسن بن محمد رضي الدين الأسعد) بقوله: كان بعض أصوله (بلغات) فيها نظر [\(7\)](#). والتفريق بين هذا الرجل وبين رجل

ص: 54

1- علوم الحديث لابن الصلاح: ص 60 - 61 .

2- علوم الحديث لصحي الصالح: ص 172 - 173 ، لاحظ : منهاج النقد: ص 251 .

3- المحلى: ج 3 ص 88 .

4- المصدر السابق: ج 8 ص 444 .

5- السنن الكبرى: ج 4 ص 222 ؛ والجوهر النقي: ج 4 ص 223 .

6- فهرس الفهارس: ص 1121 .

7- لسان الميزان: ج 5 ص 127 رقم 428 .

مثل مالك ، لمجرد التشخص من التجوه المذموم قطعا .

وقد بذلت محاولات يائسة ، للخروج من الحكم على بلاغات مالك بالانقطاع ، أو الضعف :

منها : محاولة إ يصل الأحاديث المروية بالبلاغ من طرق أخرى ، فقد أجهد ابن عبد البر نفسه في التمهيد فوصل بلاغات مالك جميما خلا أربعة

أحاديث لم يصل أسانيدها [\(1\)](#) ، لكن ابن الصلاح وصل الأربع الباقية في جزء خاص [\(2\)](#) . وألف العلامة المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كتاب البيان والتفصيل لوصل ما في الموطن من البلاغات والمراسيل [\(3\)](#) .

أقول :

إن تبيّن اتصال الأحاديث من طرق أخرى إنّما يفيد اعتبار المتن ، ولا يدلّ على كون البلاغات نفسها متصلةً ، والفرق بين الأمرين واضح ، فإنّ صحة المتن لا يستلزم اتصال البلاغ ، مضافا إلى أنّ نفس المحاولة دليل على « انقطاع البلاغ » ، ولو كان في نفسه متصلةً ، لم يحتاج إلى الطرق الأخرى ، مضافا إلى أن تلك المحاولة إنّما تقيد من يحتاج إليها ، لكونه لا يقول بحجية المرسل والمنقطع ، كابن عبد البر ، وليس مفيدة حتى لمالك

ص: 55

1- الموطن المقدمة : 1 / دال ، وممّا لم يوجد لها أصل ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان : ج 3 ص 31 رقم 106 ترجمة سعيد المهرى وج 4 ص 336 رقم 953 ترجمة عمر بن نعيم .

2- منهج النقد : ص 251 ؛ لاحظ : الموطن : 1 / هاء ؛ وانظر : فهرس الفهارس : ص 523 ، وقد بالغ فيه حيث قال : « وتوهم بعض العلماء أنّ قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر يدلّ على عدم صحتها ، وليس كذلك ! إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة ، لا سيّما من مثل مالك » ؟ !

3- فتح الملك العلي المطبوع مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام إمام العارفين : ص 119 رقم 32 .

نفسه ، إذ هو يذهب إلى حجّة المرسل [\(1\)](#) .

فالمحاولة لإثبات اتصالها عند مالك يائسة ! وكذلك محاولة من قال : « إنَّ بِلَاغَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ مُقْبُلَةٌ مُطْلَقاً ، كَمَالُكَ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَأَمْثَالَهُمْ » [\(2\)](#) .

فمع كون الدعوى خارجة عن البحث ؛ لأنَّ قبول الحديث وعدمه شيء آخر ، فهذه الدعوى تعود إلى قبول المقطع ، ولا - ثبت اتصال البلاغ ، فهي دعوى باطلة ، لا يرضيها من قيلت في حقه ، فقد عرفنا أنَّ الشافعى وهو ممن ذُكر اسمه لم يقبل بعض البلاغات ، وحكم بعدم كونه موصولاً ، فهذا أشبه بتفسير الشيء بما لا يرضى به صاحبه .

ومنها : محاولة إخراج البلاغات من الحديث الضعيف وإدخالها في الحديث الصحيح ، كما قال الزرقانى في شرح الموطأ : إنَّ بِلَاغَ مَالِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُضَعِّفِ ؛ لِأَنَّهُ تُؤْتَى كُلَّهُ فُؤْجَدَ مَسْنَدًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ [\(3\)](#) ، فهذا يشبه محاولة

إيصال البلاغات التي أجهد ابن عبد البر به نفسه ، وقد أجبنا عنه ، مع أنَّ وجdan الطرق المسندة من غير طريق مالك ، لا تنفع في الحكم على طريقه ، فهو أنَّ طرقاً أخرى مسندة صحيحة ، لكنَّ مالكاً كيف يتكل على البلاغات نفسها التي لم تصله إلا بالطرق الضعيفة ؟ !

وقد أوغل أخيراً الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في التعصّب لمالك

ص: 56

1- لاحظ : علوم الحديث لابن الصلاح : ص 55 .

2- قواعد في علوم الحديث للتهانوي : ص 163 .

3- المصدر السابق : 164 .

وبالاغاثه فيما علّقه على قول مالك : « وقد بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم أراد العكوف . . . » ، فقال : هو الحديث الذي أسنده أولاًً صحّيحاً . فمن هنا ونحوه يعلم أنه لا يطلق « البلاغ » إلاّ على الصحيح ، ولذا قال الأئمة : « بلاغات مالك صحّيحة »⁽¹⁾.

أقول :

أمّا هذا البلاغ فهو مرسل مقطوع ، قطعاً ؛ لأنّ بين مالك وبين رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم وسائل ليست مذكورة في سند هذا البلاغ ، فهو ليس مسندنا هنا ، حتّى لو قيل بكون البلاغات المعنونة متصلة .

وأمّا الحديث الأول المسند فهو ليس بلاغاً ، وتطابق البلاغ هنا مع المسند الأول في المعنى والمتن ، لا يدلّ بوجهٍ على اتصال سند البلاغ الذي جاء بلا-طريق مسند إلى المتن ، مع ذلك قد عرفت أنّ صحة المتن من طرق أخرى لا تعني صحة البلاغ المرسل أو المقطوع أو المضلّ ، ولا يصحّ تسميته « صحّيحاً » لذاته ، وقد عرفت أنّ وجود هذه البلاغات المرسلة في الموطن هو الذي سبب الإعراض عن عدد الموطن من الصدح .

وأمّا ما نسبه إلى الأئمة ، فقد عرفت أنّ منهم من حكم بارسال بلاغات مالك ، أو انقطاعها ، بل إعصارها ، ومنهم الشافعي إمام المذهب ، وأبن حزم ، فالنسبة المذكورة بلا ريب باطلة .

ومن الطريق أنّ ابن الصلاح قال في نهاية بحثه عن الحديث الضعيف

ص: 57

. 1- الموطن : ج 1 ص 317

ما نصّه : إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . » ، وإنّما تقول فيه : « رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . » ، أو : « بلغنا عنه . . . » ، أو : « ورد عنه » ، أو : « جاء عنه . . . »⁽¹⁾

فليكن عمل مالك على هذا في بلاغاته . كما قد قيل : إنّه أخذها من ابن إدريس⁽²⁾ الذي لم يجر له ذكر في أسانيد بلاغاته إطلاقا !

ص: 58

. 103 - 104 . علوم الحديث : ص

. 145 ص 5 ج . تهذيب التهذيب :

الفصل الثاني

اشارة

تاريخ العنعة

ص: 59

الملحوظ في كتب الحديث الأساسية ، وجود العنونة في أسانيدها بشكل كثير ومطرد ، ومع أسماء المعصومين : النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الكرام عليهم السلام ، وحتى مع أسماء الملائكة ، ومع اسم رب العزة تبارك وتعالى . وأماماً مع أسماء الصحابة والتابعين في القرون الأولى فكثير شائع .

وقد يعتقد أن استعمال ألفاظ الأداء الأخرى لك « سمعت » و « حدثنا » و « أخبرنا » وأمثالها ، توجد بقلة ملحوظة في تلك الطبقات ، بينما هي

مستعملة في الطبقات اللاحقة بكثرة ووفرة .

١ - الموارد عند القدماء :

ومهما يكن فإن التركيز على لفظة « عن » في مقابل الألفاظ الأخرى ، موجود في نصوص عريقة في القديم ، سواء في الأسانيد ، أم في المناقش حولها بين المحدثين أو الأصوليين ، إليك منها :

١ - قيل لحفص بن غياث بن طلق القاضي (ت 194هـ) الراوي المعروف : ما لكم حديثكم عن الأعمش ، إنما هو « عن فلان ، عن فلان » ، ليس فيه « حدثنا » ولا « سمعت » ؟ فقال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا

عمّار، عن حذيفة يقول لنا : يكون أقوام يقرؤن القرآن يقيمه إقامة القدر ، لا يدعون منه ألفا ، ولا ووا ، ولا يتجاوز إيمانهم حناجرهم [\(1\)](#) .

وهذا النص يدل على أمور :

أولاً : على التفات المعتبرين إلى استعمال العبرة ، ووضعهم لها في مقابل « حدثنا » و « سمعت » وهي العبرة بالكلمات في مراحلها الأولى ، هذا مع الإعراض عن معانيها ومدلاتها ، وأن ذلك إنما يكون من اهتمامات الذين لهم العبرة الفائقة بالكلمات الرواية من دون عبرة بمعنى الحديث ودرايته وفهمه ، بل بمجرد تشكيله الظاهري اللغطي ، وهي بدايات الظاهرية والحسوية الممقوته .

ثانيا : على أن حفظا استذكر تلك العبرة بشدة ، حتى طبق عليهم حديث حذيفة الشديد اللهجة ، مما يدل على أن الالتزام بالكلمات والتشديد عليها ومحاسبة الرواية من أجلها ، لم يكن أمرا مستغربا حتى ذلك العصر ، بالرغم من أن وضعها قد سبق تلك المرحلة ، كما أثبتنا ذلك في البحث عن الصيغ [\(2\)](#) .

2 - ولأبي عمرو الأوزاعي (ت 157 هـ) رأى في استعمال « عن » ، حيث سُئل عن « المناولة » والقول فيها بـ « حدثنا » أو « أخبرنا » ؟
قال : إن كنت حدثك فقل « حدثنا » . قيل : فأقول : « أخبرنا » ؟ قال : لا . قيل : فكيف أقول ؟ قال : قل : « عن أبي عمرو » ، أو « قال أبو عمرو » [\(3\)](#) .

ص: 62

-
- 1 . تاريخ بغداد : ج 8 ص 199 ; وانظر : فتح المغيث : ج 2 ص 118 .
 - 2 . لاحظ مجلة علوم الحديث العدد الأول ، ص 93 .
 - 3 . جامع بيان العلم : ج 2 ص 179 .

فالأوزاعي وهو من المتشدّدين في الالتزام بصيغ الأداء المعينة يؤكّد على استعمال «العنونة» في طريقة «المناولة» ، وهي أن يعطي الشيخ لتلميذه كتاباً معيناً قد عرف صحة نسبته وصحة ضبطه ، وقد تقدّم بالإجازة ،

فتكون من أخصّ أنواع الإجازة وأقواها ، بل لم يعتبر بعض المحدثين الإجازة إلّا إذا كانت مقرونةً بالمناولة⁽¹⁾ .

إلّا أنّ الأوزاعي ليس ممّن يُتبّع رأيُه في باب الحديث ؛ لكونه فقيها وليس محدّثاً⁽²⁾ .

3 - إنّ المفهوم من ترجمة البخاري (ت 256 هـ) في كتابه الجامع ، في كتاب العلم الباب «قول المحدث : حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال لنا» ، بإيراده تحته استعمال العلماء لمختلف ألفاظ الأداء ، وممّا جاء فيه :

قال أبو العالية عن ابن عباس ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ فيما يروي عن ربِّه ، وقال

أبو هريرة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ ما يروي عن ربِّكم⁽³⁾ .

فالمفهوم من صنيع البخاري بإيراده هذه الأمثلة هو التزامه بالأداء

بالعنونة في جميع الطرق وعدم اختصاصها عنده بالإجازة ، بقرينة استعماله

لكلمة «عَنْ» مع اسم النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ ومع اسم الرَّبِّ جَلَّ وعلا ، مع أنَّ البخاري إنما التزم في صدر الباب بالتسوية بين الألفاظ ، مما يدلُّ على تسامحه في الأداء بها من دون تفرقة بين الطرق المختلفة . وقد نقل عن

ص: 63

1- لاحظ قسم المناولة من «الطرق الشمان لتحمل الحديث وأدائه» .

2- لاحظ : تنوير الحوالك : ج 1 ص 3 ؛ ومحضر تاريخ دمشق : ج 14 ص 32 .

3- صحيح البخاري : ج 1 ص 32 باب 4 من كتاب العلم .

ابن عيينة أَنَّهُ كَانَ « حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ » عَنْهُ وَاحِدًا [\(1\)](#) ، وَإِنْ كَانَ الْبَخَارِيُّ قَدْ اشْتَرَطَ فِي اسْتِعْمَالِ « عَنْ » الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ وَدَعْمِهِ التَّدْلِيسَ ، كَمَا مَرَّ .

4 - وَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ (ت 261 هـ) فَقَدْ بَحَثَ مُفْصَّلًا عَنْ « الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ » وَدَافَعَ عَنِ الْاحْتِجَاجِ بِهِ بِقُوَّةٍ ، وَرَدَّ عَلَى الْمُتَشَدِّدِينَ الْمَانِعِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ ، وَاعْتَبَرُوهُمْ أَنَّاسًا « سَيِّئَيِّ الرُّوْيَاةِ » وَجَعَلَ قُولَهُمْ « مُخْتَرَعًا مُسْتَحْدَثًا غَيْرَ مُسْبُوقٍ ، وَلَا مَسَاعِدًا عَلَيْهِ » [\(2\)](#) .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُشْتَرِطَ الْمُتَشَدِّدَ الَّذِي عَنْهُ مُسْلِمٌ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ، هُوَ الْبَخَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَقَدْ نَقَلَ الصَّنْعَانِيُّ إِجْمَاعَ النَّاظِرِينَ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا أَرَادَ الْبَخَارِيَّ بِذَلِكَ [\(3\)](#) . وَصَرَّحَ الْذَّهَبِيُّ بِذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ مُسْلِمًا لَهُدَّةٌ فِي خُلُقِهِ ، انْحِرَفَ أَيْضًا عَنِ الْبَخَارِيِّ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ حَدِيثًا ، وَلَا سَمَّاهُ فِي صَحِيحِهِ ، بَلْ افْتَحَ الْكِتَابَ بِالْحَطَّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللُّقِيَّ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِيغَةِ « عَنْ » ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ الْمَعاْصِرَةَ كَافِيةً ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّقَائِهِمَا ، وَوَيْخَ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ [\(4\)](#) .

ص: 64

1- المصدر السابق : ج 1 ص 23 .

2- صحيح مسلم : ج 1 ص 23 وقد سبق نصّ كلامه .

3- توضيح الأفكار : ج 1 ص 44 .

4- سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 573 .

2 - عند المتأخرین :

وقد مضى المحدثون على هذه السيرة ، باستعمال « العنعة » من دون تحرّج ، ومن دون التخصيص بطريقة معينة من طرق التحمل متساوية لبقية الألفاظ ، لأنّها نفس الهدف لغةً واصطلاحاً مع الاختصار الملحوظ ، حتّى أحدث المتأخرون لهم من بعد الخمسينيّة التفرّق بينها ، فالرّغم من كثرة الطرق بلطفٍ أو أكثر محدّد من ألفاظ الأداء ، لأداء أدوار معينة وبأغراض خاصة ، منها رعاية الحديث بمزيد من الدقة والضبط والمحافظة ، ومعرفة أحوال الرواية مع المراقبة الأتمّ ، خصوصاً بعد الكشف عن عنصر الوضع والدسّ والتزوير ، بعد أن كثرت طرق الأحاديث واختلطت واختلفت .

ولقد بقيت الحاجة إلى ألفاظ الأداء ماسّةً ، لأداء الأغراض الثانية التي وضعّت لأجلها⁽¹⁾ ، إلاّ أنّ الحاجة الأساسية والغرض الأول من الألفاظ وهو التوصّل إلى المراد من المتون ، وفقه الحديث ، والاستناد إليه للعمل وتحديد الأحكام ، كان هو الأهم دائمًا ، فلذا الجاؤوا إلى اختزال طرق الإسناد ، بالاختصارات لألفاظ الأداء تارةً ، وبالتعليق للأسانيد على غيرها أخرى ، وباستعمال « العنعة » بدل الألفاظ الصريحة ، ثالثةً .

ومن أجل هذا اكتفوا بالعنعة ، كما هي سيرة القدماء ، ولم يتقيّدوا باصطلاح متّأخر محدث ، بل كما قال أحمد بن حنبل : إذا قلت « عن » فقد خلّصته وخلّصت نفسك⁽²⁾ . فقد جعلها أحوط .

ص: 65

-
- 1- . ولقد تحدّثنا عن كل ذلك في بحثنا المشار إليه « صيغ التحمل والأداء » فلاحظ .
 - 2- . طبقات الحنابلة : ج 1 ص 203 وقد نقلناه .

فلنستعرض التراث الإسلامي ، لنقف على هذه الحقيقة :

3 - قرائنا الحديسي ودور العنعة فيه :

فإنّ ما بآيدينا من التراث الحديسي الضخم نتّخذه محوراً للعمل ، ومجالاً للبحث عن تاريخ العنعة ، فلنحاول متابعة عيّنات من هذا التراث حسّبَ تسلسلها التاريخيّ :

1 - الجعفرية :

وهو مجموع من «ألف حديثٍ» بسنّدٍ واحدٍ ، وأحاديثه مسندة بطريق أهل البيت عليهم السلام⁽¹⁾ . سُمِّي بذلك لكونه من روایة الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وُعرف بعنوان «كتاب لأهل البيت عليهم السلام» ؛ لكونه بسندهم أبٌ عن جدّ حتّى يُرفع إلى جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

واشتهر باسم «الأشعثيات» ؛ باعتبار تمحور روايته عن المحدث محمد بن الأشعث المصري أبي علي الكوفي ، الذي رواه سنة 313 و 314، ورواه عنه مجموعة من الرواية ، منهم : أبو محمد ، سهل بن أحمد بن سهل الديبياجي ، وهارون بن موسى التّعكيري البغدادي ، وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان أبو محمد بن السقاء ، وهو راوي النسخة المتداولة منه ، وعبد الله بن أحمد بن عديّ ، وأبو الحسن عليّ بن جعفر بن حمّاد بن رزين الصيّاد ، بالبحرين⁽²⁾ .

ص: 66

-
- 1- عدا بعض الأحاديث ، وسنذكر مواضعها .
 - 2- لاحظ : بحار الأنوار : ج 107 ص 132 في الإجازة الكبيرة لبني زهرة التي أصدرها لهم العلامة الحلبي ؛ ولاحظ : نواعي الرواية من طبقات أعلام الشيعة : ص 137 و 152 و 157 و 176 و 328 و ترجمة ابن الأشعث في ص 302 .

وابن الأشعث روى الكتاب عن : موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليهم السلام . ولا بن الأشعث متبع وهو في ما رواه الصدوق القمي بسنده عن محمد بن يحيى الخراز ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل . وموسى هذا يروي عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن أبيه الإمام جعفر الصادق عليه السلام [\(1\)](#) .

وعنِي الخاصة برواية هذا الكتاب ، وتداولوا نسخه ، وجاء ذكره في الفهارس والمشيخات والإجازات ، وسمّاه كثير منهم بـ «الجعفريات» كما مرّ . وبهذا الاسم أيضاً عُرف عند الطائفة الإسماعيلية ، كما رأيت في بعض مؤلفات القاضي النعمان المصري صاحب دعائم الإسلام . كما أُسند العامة في مؤلفاتهم إلى بعض أحاديثه [\(2\)](#) ، وسمّي عندهم باسم «كتاب لأهل البيت» .

تبدأ النسخة المطبوعة بالسند التالي :

أخبرنا القاضي أمين القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد «قراءةً

ص: 67

-
- جاء السند عن غير أهل البيت عليهم السلام في ص 101 - 102 ، وص 116 من المطبوعة ، حديث المفقود ، وص 146 باب حدّ اللوطيّي أحاديث عديدة ، وص 206 باب نقل الموتى عن مصارعهم ، عدّة أحاديث ، وص 211 و 213 - 214 ، فلاحظ .
 - لاحظ : الجامع لأخلاق الراوي : ج 1 ص 320 ح 391 وج 2 ص 394 ؛ وأدب الإمام للسمعياني : ص 41 - 42 ؛ والطّبّ النبوّي : ص 363 ؛ والفقيّه والمتفقّه للخطيب : ج 2 ص 194 ؛ ونقل عن الدارقطني باسم «العلويات» في سؤالات السهمي للدارقطني : ص 52 ، وقال ابن حجر : وفقتُ على بعض الكتاب المذكور وسمّاه «السنن» ورتبه على الأبواب ، وكله بسنّ واحد ، وأورد الدارقطني في «غرائب مالك» من روایته [يعني ابن الأشعث] حديثاً ، وقال : كان ضعيفاً ، ونقل عدّة من روایاته . لسان الميزان : ج 5 ص 362 .

عليه، وأنا حاضرٌ أسمع » ، قيل له : حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الحجازي ، قالا : أخبرنا الشيخ أبو الحسن ، أحمد بن المظفر العطار ، قال : أخبرنا أبو

محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء ، قال : أخبرنا أبو علي ، محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، قال : حدّثني أبو الحسن ، موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الماء يُكَسِّرُ ولا يُطَهَّرُ » [\(1\)](#) .

واختصر هذا السندي فيما تلاه من الكتب الفقهية المتالية ، في أبوابها المختلفة المعروفة في الكتب ، ففي أول باب بعنوان « باب طهارة الماء الجاري » جاء السندي هكذا : أخبرنا محمد ، قال : حدّثني موسى : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . وأضاف في بعض المواضع

في بداية هذا السندي : « أخبرنا عبد الله » [\(2\)](#) وهو ابن السقاء الذي روى في البداية عن « محمد » وهو ابن الأشعث . وفي باب « السنة في حلق الشعر يوم المولود » ذكر السندي السابق ، ثم أتبعه بقوله : « وبإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . . . » إلى آخره [\(3\)](#) .

ص: 68

-
- 1. الجعفريات المطبوع مع قرب الإسناد : ص 11 .
 - 2. لاحظ : ص 66 من الجعفريات بداية باب « الرجل يموت ولم يحجّ... » .
 - 3. الجعفريات : ص 156 و 229 .

وعندما يروي في بعض المواقف النادرة عن غير أهل البيت ، لا يستعمل معهم العنونة غالبا ، بل يستعمل الفاظ الأداء الأخرى (1) ، وقد روى الخطيب البغدادي واحدا من أحاديث الكتاب بالسند التالي : أنا عبيد الله بن أبي الفتح ، أنا سهل بن أحمد الديباجي ، نا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي

بمصر ، نا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، نا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ ، قال : ... (2).

وقد ورد هذا الحديث بعينه في الجعفريات بقوله : ويإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « ليس من أخلاق المؤمن التملق ، ولا الحسد ، إلا في طلب العلم » (3).

والإسناد السابق عليه هو : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا محمد ، قال : حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد . . .

فيلاحظ : اختصار ما في كتابنا على كلمة « يإسناده » بدلاً عن قطعة من السند ، واختصار الخطيب الفاظ الأداء ، واكتفاءه بـ « أنا » التي هي عبارة عن

« أخبرنا » و « نا » التي هي اختصار « حدثنا » (4) . كما يلاحظ في جميع ما ورد في الكتاب وما نقل عنه استعمال العنونة مع أسماء الأئمة عليهم السلام ،

ص: 69

-
- 1- لاحظ الجعفريات : ص 211 .
 - 2- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : ج 1 ص 320 ح 391 .
 - 3- الجعفريات : ص 235 باب « البر وسخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الأذى » من كتاب جاء في أوله : « كتاب غير مترجم » .
 - 4- لاحظ : اختصارات الفاظ الأداء في بحث « صيغ التحمل والأداء » : ص 166 .

واستعمال الألفاظ صريحة أو مختصرها مع أسماء المتأخرين عنهم ، سوى بعض الموارد ، حيث جاء فيها : « عن جعفر ، قال : أخبرني أبي ، قال : »[\(1\)](#) .

ومورد آخر : « عن علي عليه السلام ، خُبِّرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم »[\(2\)](#) .

واتفاق ما نقله الخطيب مع ما في النسخة المتداولة في هذه الجهة دليل على ثبوت ذلك في أصل الكتاب . ثم إن الصدوق قد أسنن إلى موسى بن إسماعيل بن الكاظم عليه السلام ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر عليه السلام . وسند الصدوق هو : الحسن بن عبد الله العسكري ، ثنا محمد بن أحمد بن حمدان القشيري ، ثنا أحمد بن عيسى الكلابي ، ثنا موسى ، عن إسماعيل ..[\(3\)](#) .

وقد ورد كثير من أحاديث هذا الكتاب «الجعفريات» برواية سهلٍ عند المحدث الأقدم الإمام جعفر بن أحمد القمي الرازي في كتابه *القيم جامع الأحاديث بصورة الععنفة*[\(4\)](#) ، وبطريق محمد بن عبد الله[\(5\)](#) وبطريق هارون بن موسى[\(6\)](#) .

2 - مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام :

هو كتاب رواه أبو عمران ، موسى بن إبراهيم المرزوقي البغدادي ، يحتوي على مجموعة أحاديث مرفوعة مسندة ، سمعها الراوي من الإمام عليه السلام عندما

ص: 70

-
- 1- *الجعفريات* : ص 113 .
 - 2- المصدر السابق : ص 63 كتاب المناسك ، باب التلبية .
 - 3- *الموسوعة الرجالية للبروجردي* : ج 5 ص 374 .
 - 4- المصدر السابق : ص 78 .
 - 5- المصدر السابق : ص 79 و 99 و 104 .
 - 6- المصدر السابق : ص 78 .

كان الإمام عليه السلام في السجن في بغداد . وتوجد نسخة منه (1) تحتوي على 59 حديثا ، تبدأ بالسند التالي :

حدّثكم أبو عبد الله محمد بن خلف بن إبراهيم بن عبد السلام المروزي ، قال : أنا موسى بن إبراهيم المروزي ، قال : أنا موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين

بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم (2) .

ولكن السند قد ورد مختصرا فيما تلا الحديث الأول من الروايات ، هكذا : « حدّثنا محمد بن خلف ، نا موسى بن إبراهيم ، نا موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم . . . ». ويلاحظ أن العنونة بدأت مع أسماء الأئمة عليهم السلام !

وكذلك روى الخطيب البغدادي بعض روایات المروزی موسی بن ابراهیم عن الإمام الكاظم عليه السلام ، وجاء اللفظ عنده هكذا :

حدّثنا محمد بن خلف بن عبد السلام المروزی ، حدّثنا موسی بن ابراهیم المروزی ، حدّثنا موسی بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يُسْمَعُ الْمُؤْذَنُ يُؤْذَنُ : مَرْحَباً بِالْقَاتِلِينَ »

ص: 71

1- وقد عثر عليه لأول مرة أخي العلامة السيد محمد حسين الحسيني الجلايلي ، ونسخته الفريدة محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم 34 ، وطبعه في النجف ، وطهران ، وأمريكا ، وبيروت ، وقد سطا عليه بعض أدعية العلم وتحقيق التراث ، من دون خبرة ولا سابقة عمل فيه !

وطبع في مؤسسة الوفاء ، في بيروت ، عام 1401هـ !!

2- مسنن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، الحديث الأول .

عدلاً . . . الحديث [\(1\)](#) . وكذلك روى ابن حجر العسقلاني منه حديثا ، والسنن فيه مثل ما أورده الخطيب [\(2\)](#) .

أما المحدثون الشيعة فقد نقلوا أحاديث هذا المسند ، كالمحدث الأقدم الحافظ الشيخ جعفر بن أحمد القمي ، المعروف بابن الرازي ، فقد أورد مجموعة كبيرة من روایاته في كتابه جامع الأحاديث ، والسنن إليه :

حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدّثني عبد العزيز بن يونس الموصلي ، عن إبراهيم بن الحسين ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن الكاظم ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : . . . [\(3\)](#) .

وأيضاً بهذا السنن : حدّثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن بن الأزهر ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى

بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : . . . [\(4\)](#) . وبأسباب أخرى [\(5\)](#) .

فنجده في هذه النقول : سريان « العنونة » إلى الجامع للمسند موسى المروزي ، بل إلى راويه محمد بن خلف أحياناً ، وحتى من بعده ! وحذف بعض العنونات المتوسطة في بعض النقول ، والاكتفاء بلفظ « عن آبائه » ، وكل ذلك دليل على تصرف الرواة في الألفاظ ، حسب القناعة فيما لا يضرّ

ص: 72

-
- 1- تاريخ بغداد : ج 13 ص 38 .
 - 2- لسان الميزان : ج 5 ص 157 .
 - 3- جامع الأحاديث : ص 165 .
 - 4- المصدر السابق : ص 69 و 127 .
 - 5- المصدر السابق : ص 71 و 98 و 116 .

مثل ذلك التصرف . وجواز ذلك واضح ، خصوصا مع الاحتفاظ بأصل الكتاب المروي ، كما في المسند الذي نبحث عنه ، ومثله سائر الكتب والأصول والمؤلفات .

واعلم أن النسخة المحفوظة ، والتي طبعت باسم « مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام » إنما تحتوي على بعض ما كان يحتوي أصلها ، بقرينة وجود روايات كثيرة بنفس المسند في التراث عند الخاصة والعامة ، وقد استدرك محقق الكتاب السيد الجلايلي ، بعض ذلك في المطبوعة ، وأشارت أنا في بحث « المصطلح الرجالي : أنسد عنه »⁽¹⁾ إلى مجموعة أخرى ، كما أن التتبع الجاد سيوقنا على مجموعة أكبر .

3 - مسائل عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام :

هو من الكتب المعروفة لدى الطائفة الشيعية الكريمة ، وهو معتمدٌ عليه عندهم ، حكموا بصحته ، وطرق مشايخهم إليه كثيرة جداً⁽²⁾ ، وقد رواه من أصحاب الفهارس الشيخ النجاشي بقوله : أخبرنا القاضي أبو عبد الله ، قال :

حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمدي ، قال : حدّثنا عليّ بن أسباط بن سالم ، قال : حدّثنا عليّ بن جعفر بن محمد ،

ص: 73

-
- 1 . المصطلح الرجالي أنسد عنه : ص 130 .
 - 2 . لاحظ ما كتبناه عن المؤلف والكتاب والطرق إليه في رسالتنا « أبو الحسن العريضي ، ترجمة حياته ونشاطه العلمي » وهي مطبوعة في مقدمة كتابه مسائل عليّ بن جعفر الذي أصدره المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدسة سنة 1409 هـ ، بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم .

قال : سألت أبا الحسن موسى .

وقال النجاشي أيضاً : وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر ، قال : حدثنا علي بن جعفر⁽¹⁾ .

وقد روى الحميري وهو عبد الله بن جعفر ، المذكور في السند الثاني هذا الكتاب بكتابه العظيم قرب الإسناد ، وسنته إليه هكذا : حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى ، عن جده علي بن جعفر⁽²⁾ .

كما إن المحدثين قاطبة نقلوا ما يهمهم من هذا الكتاب ، فهذا المحدث الحافظ الإمام الكليني روى في كتاب الحج من الكافي العظيم ، حديثاً من المسائل ، بهذا السند : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمراني ، عن علي بن جعفر⁽³⁾ .

والصادق أيضاً يروي بهذا السند : أبي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمراني⁽⁴⁾ .

وروى الكليني أيضاً ، بسند النجاشي الأول ، إلى علي بن أسباط إلى آخر السند ، لكن لا بالألفاظ ، بل بالمعنى ، فقال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام⁽⁵⁾ .

ص: 74

-
- رجال النجاشي : ص 252 رقم 962 .
 - قرب الإسناد : ص 176 .
 - الكافي : ج 4 ص 367 ح 10 ، وقد أشـكـلـ في سـنـدـ بـوـجـودـ «ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ»ـ فـلـاحـظـ ؛ـ مـنـتـقـيـ الـجـمـانـ :ـ جـ 3ـ صـ 193ـ فـلـاحـظـ السـنـدـ التـالـيـ الـذـيـ نـقـلـهـ الصـادـقـ .
 - علل الشرائع : ص 445 باب 195 .
 - الكافي : ج 5 ص 135 ح 2 ؛ وانظر : ج 7 ص 226 ح 32 ، وأبو إبراهيم هو الإمام الكاظم عليه السلام .

وكذلك ذكر الشيخ الطوسي ، فقال : سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام ، قال : .
[\(1\)](#) ..

وبالمعنى جاء السند إلى عليّ بن جعفر في مشيخة الصدوق [\(2\)](#) وفهرست الطوسي [\(3\)](#) .

أما سند المطبوعة فهو كما جاء في بدايتها : « حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرِ بْنُ يَزِيدَ بْنَ النَّصْرِ الْخَرَاسَانِيَّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَئِيَّنَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَمْرِبِنِ عَلَيٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » [\(4\)](#) .

فالملحوظ وجود الألفاظ في بعض طرق الكتاب ، ومع هذا فإنّ الطرق الأخرى تختلف بين ما وردت فيها الألفاظ في جميع الطبقات أو بعضها ، وبين ما اقتصر فيه على المعنة . أمّا المصادر المتأخرة الناقلة ، فقد اقتصرت على المعنة غالباً .

وقد اشتراك العامة في مثل هذا التصرف ، وإليك مثالاً من روایاتهم عن عليّ بن جعفر مما وقع فيه ذلك :

قالوا : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٰ، أَخْبَرَنَا عَلَيٰ

بن جعفر بن محمد ، حَدَّثَنَا أَخِي ،

ص: 75

-
- 1. تهذيب الأحكام : ج 10 ص 84 ح 331 .
 - 2. المشيخة : ص 4 .
 - 3. الفهرست : ص 87 رقم 367 .
 - 4. مسائل عليّ بن جعفر : ص 103 ؛ ولاحظ : أبو الحسن العريضي : ص 78 - 79 حيث نقلنا مثل هذا السند عن نسخة بحار الأنوار : ج 10 ص 249 .

موسى بن جعفر، حَدَّثَنِي أَبِي، جعفر، حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ، حَدَّثَنِي أَبِي، الْحَسِينُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذِينَ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِي فِي دَرْجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[\(1\)](#).

ولكن رواه الترمذى (ت 297هـ) في سنته المعروفة بالجامع الصحيح، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[\(2\)](#).

وهكذا رواه الدولابى معنعاً[\(3\)](#).

ورواه الشيخ الصدوق بلفظ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..[\(4\)](#).

أمّا ابن قولويه (ت 367هـ) فقد رواه بمعنى أكثر و اختصار في السنّد ، فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ..[\(5\)](#).

ص: 76

-
- 1. مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي : ص 37 رقم 417 .
 - 2. الجامع الصحيح : ج 5 ص 641 رقم 2733 .
 - 3. الذريّة الطاهرة : ص 167 رقم 225 .
 - 4. أمالى الصدوق : ص 190 رقم 11 .
 - 5. كامل الزيارات : ص 53 الباب 14 ح 13 .

إنّ اعتماد الألفاظ للأداء تارّةً، وفي بيان الطرق والأسانيد وكتب الفهارس والمشيخات المعتمدة لهذا الغرض ، وتركها في المجموع الحديثية الموضوعة لذكر المتون ، والاكتفاء في أسانيدها بالعنونة ، يدلّ هذا التصرف من هؤلاء الأعلام ، على أنّ العنونة عندهم بديلٌ عن الألفاظ ، وأنّها تعبر وافٍ بقوّة عما تؤديه سائرُ الألفاظ الأداء ، بلا ريب .

4 - صحيفة الإمام الرضا عليه السلام :

من مسانيد أهل البيت عليهم السلام المشهورة ، والتي رواها الخاصة والعامة بأسانيد متضافة وفيه كثيرة جداً ، وقع في طريقها المئات من أعلام المسلمين من الفريقين [\(1\)](#) . والسند إلى الكتاب في النسخة المطبوعة هو :

أخبرنا أبو بكر ، محمد

بن عبد الله بن محمد ، حَفَدَةُ العباس بن حمزة النيسابوريّ ، سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، قال : حدّثنا أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، بالبصرة ، قال : حدّثني أبي ، سنة ستّين ومتّين ، قال : . . .

ومن هذا يبدأ السند بسلسلة الذهب ، المحتوي على أسماء الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وهو :

حدّثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومئة ، قال : حدّثني أبي ، موسى بن جعفر ، قال : حدّثني أبي ، جعفر بن محمد ، قال : حدّثني أبي ،

ص: 77

1- لاحظ الأسانيد والرواية لهذه الصحيفة في مختلف الطبقات وعلى مر العصور حتّى عصرنا هذا ، في مقدمة طبعة مدرسة الإمام المهدي عليه السلام في قمّ سنة 1408 هـ ، وقد استدركنا عليه بطريق مهمّة وأسانيد كثيرة .

محمد بن عليّ، قال : حدثني أبي ، عليّ بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، الحسين بن عليّ ، قال : حدثني أبي ، عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم : « يقول الله عزـ وجلـ : لا إله إلا الله حصني ، فمن دخل حصني أمن من عذابي . [\(1\)](#) »

وعن هذا الكتاب وهذا السنـد ، قال موقـق الدين بن قدامة المقدسي (ت620هـ) بعد ذكر الأئمـة عليهم السلام ، الباقي إلى الرضا عليهـماـ السلام ما نصـه : كـلـهـمـ أـئـمـةـ

مرضـيـونـ ، وفضـائلـهـمـ كـثـيرـةـ مشـهـورـةـ ، وفـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـهـمـ عنـ آـبـائـهـمـ نـسـخـةـ يـرـوـيـهـاـ عـلـيـّـ بنـ مـوـسـىـ ، عـنـ أـبـيهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيهـ جـعـفـرـ

محمدـ بنـ عـلـيـّـ ، عـنـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـّـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .

قال بعض أهل العلم : « لو قرئ هذا الإسنـادـ علىـ مـجـنـونـ لـبـرـئـ [\(2\)](#) ».

أقول :

نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ [\(3\)](#) ، وـنـسـبـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ لـأـبـيـ الـصـلـتـ الـهـرـوـيـ أـحـدـ رـوـاـتـ الصـحـيفـةـ : « يـاـ أـبـيـ الـصـلـتـ ، لـوـ قـرـئـ هـذـاـ إـسـنـادـ عـلـىـ الـمـجـانـينـ لـأـفـاقـواـ [\(4\)](#) » ، وـنـسـبـ إـلـيـهـ الـصـلـتـ قـوـلـهـ : هـذـاـ سـعـوـتـ الـمـجـانـينـ ! هـذـاـ عـطـرـ الـرـجـالـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ [\(5\)](#) .

ص: 78

-
- 1- صحـيفـةـ إـلـاـمـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـ 78 - 79 رقمـ 1ـ .
 - 2- التـبـيـنـ فـيـ أـنـسـابـ الـقـرـشـيـيـنـ : صـ 133ـ ؛ ولاـ حـظـ : تـذـكـرـةـ الـخـواـصـ لـسـبـطـ اـبـنـ الـجـوزـيـ .
 - 3- لـاحـظـ : الصـوـاعـقـ الـمـحـرـقـةـ : صـ 122ـ ؛ وـنـورـ الـأـبـصـارـ : صـ 143ـ .
 - 4- أـمـالـيـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ : 275ـ ؛ وـأـمـالـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ : 25ـ ؛ وـنـسـبـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـبـيـ الـصـلـتـ نـفـسـهـ فـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ : جـ 1ـ صـ 26ـ حـ 25ـ ؛ وـإـلـىـ بـعـضـ السـلـفـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ لـأـبـيـ نـعـيمـ : جـ 3ـ صـ 192ـ .
 - 5- أـمـالـيـ الطـوـسـيـ : صـ 449ـ .

وقد روى الحديث السيد الشجري في أماليه ، فقال : وبه قال : أخبرنا أبو يعلى ، الخليل بن عبد الله بن أحمد ، الحافظ ، إملاءً من حفظه ، ولفظه ، قال : حدثنا أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن عمر الزاهد ، ومحمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ، جميما ، بنيسابور ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن هاشم البلاذري الحافظ ، قال : حدثني الحسن بن علي بن محمد ، إمام عصره عند الإمامية ، بمكة ، قال : حدثني أبي ، علي بن محمد ، المفتى ، قال : حدثني أبي ، محمد بن علي ، السيد المحجوب ، قال : حدثني أبي ، علي بن موسى ، الرضا⁽¹⁾ ، قال : حدثني أبي ، جعفر بن محمد ، الصادق ، قال : حدثني أبي ، محمد بن علي ، الباقي ، قال : حدثني أبي ، علي بن الحسين ، زين العابدين ، قال : حدثني أبي ، الحسين بن علي ، سيد الشهداء ، قال : حدثني أبي ،

علي بن أبي طالب ، سيد الأوصياء عليهم السلام ، قال : حدثني محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « حدثني جبرئيل ، سيد الملائكة عليهم السلام عن الله رب الأرباب تعالى ، قال : إنني أنا الله لا إله إلا أنا ، فمن قالها دخل حصني ، ومن دخل حصني أمن من عذابي »⁽²⁾ .

وقد روى الصدوق هذا الحديث في العيون عن عبد السلام أبي الصلت الهروي ، وبلفظ « حدثني » إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : سمعت جبرئيل يقول : قال الله جل جلاله : ... الحديث⁽³⁾ .

ص: 79

- 1- في المصدر : « الرضي » وهذا إملاء علماء اليمن ، يكتبون الكلمة بألف مقصورة .
- 2- الأمالى الخميسية : ج 1 ص 41 ؛ لاحظ : عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 2 ص 135 ح 3 ؛ ورواه الحموي في فرائد السمطين : ج 2 ص 189 ح 466 .
- 3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 2 ص 134 ح 1 ب 37 .

ورواه ثالثا ، بلفظ حديث البلاذري السابق .

ورواه رابعا ، بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : لِمَّا وَافَى أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نِيَسَابُورَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْمَأْمُونَ ، اجتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، تَرَحَّلْ عَنَّا وَلَا تَحْدِثْنَا بِحَدِيثٍ فَنَسْتَفِيدُهُ مِنْكَ ؟ ! وَكَانَ قَدْ قَعَدَ فِي الْعُمَارِيَةِ ، فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ،

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ،

الْحَسِينُ بْنُ عَلَيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :] سَمِعْتُ جَبَرِيلَ يَقُولُ : (1) [. سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : ... (2) .

وروى مثله نسقا : الطبرى الإمامى (3) .

وبين الصحفة ، نقل الخطيب البغدادي بعض أحاديث الصحيفة ، مع لفظ الأداء « حدثني » في جميع الوسائل (4) .

ومع اتفاق الناقلين لهذا الحديث على إيراده بألفاظ الأداء « حدثني » أو « سمعت » في طول السندي ، إلا أن المنشئ عن الحاكم نيسابوري في تاريخ نيسابور أنه رواه بالعنونة ، وأن الإمام الرضا عليه السلام قال : حدثني أبي موسى الكاظم ، عن أبيه جعفر الصادق ، عن أبيه محمد الباقر ، عن أبيه

ص: 80

-
- 1. ما بين المعقوفتين ليس في رواية الصدوق .
 - 2. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 2 ص 135 ح 4 .
 - 3. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى : ص 269 .
 - 4. الفقيه والمتفقه : ج 2 ص 32 و 155 ، وهذا المورد الثاني هو الحديث السابع من أحاديث الصحيفة .

زین العابدین ، عن أبيه شهید كربلاء ، عن أبيه علي المرتضى ، قال : حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : حدثني جبرئيل عليه السلام ، قال : حدثني رب العزة سبحانه وتعالى ، قال : « لا إله إلا الله حصني ... » الحديث⁽¹⁾.

ثم إن الموجود في الصحيفة بعد الحديث الأول هو قوله : « وبإسناده » ، وأورد باقي أحاديث الصحيفة وهي 204 حديثا مكتنبا في أدائها بهذا النطْق ، وهذا يدل على أن جميع أسانيد الصحيفة واردة بهذا السند المحتوى على الفاظ الأداء « حدثني » أو « سمعت » .

إلا أن المؤلفين الذين نقلوا كثيرا من أحاديث الصحيفة في كتبهم أبدلوا الفاظ الأداء بـ « العنعة » .

فالحديث الثالث في الصحيفة : وهو : « الإيمان إقرار باللسان ، ومعرفة بالقلب ، وعمل بالأركان » ورد كذلك بالألفاظ فيها⁽²⁾ وفي غيرها⁽³⁾ ، إلا أن الصدوق أورده بالعنعة⁽⁴⁾ .

والحديث الثالث والعشرون : ومتنه : « إن الله تعالى ليغضب لغضب فاطمة ، ويرضى لرضاها » .

رواه الطبرى الإمامى بسند الصحيفة ، وبلفظ « حدثني »⁽⁵⁾ ، وكذلك

ص: 81

-
- 1- . نقله الرافعى في التدوين في تاريخ قزوين : ج 2 ص 214 ترجمة أحمد بن علي بن عبد الرحيم الرازى .
 - 2- . صحيفه الإمام الرضا عليه السلام : ص 81 ح 3 .
 - 3- . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 2 ص 226 - 228 ح 1 و 2 و 3 و 6 .
 - 4- . المصدر السابق : ج 2 ص 226 - 228 ح 1 و 2 و 3 و 6 ; ولا حظ : أمالي الطوسي : ص 148 - 149 ح 1001 - 1004 .
 - 5- . بشارة المصطفى : ص 208 بداية الجزء السابع .

الحموي الشافعي⁽¹⁾ ، والخوارزمي الحنفي⁽²⁾ ، بينما رواه أبو حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام معنعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم⁽³⁾ .

وال الحديث 114 من الصحيفة : رواه الشهيد الأول بسند الغازى ، عن الإمام الرضا عليه السلام معنعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽⁴⁾ ، ومثله ابن زهرة الحلبي في أربعينه ، مقتضراً على قوله : « عن الرضا ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »⁽⁵⁾ .

وهكذا يتبيّن أن العدول من ألفاظ الأداء إلى العنونة ، كان أمراً متعارفاً ، وأنّ الأمر لا يتفاوت من هذه الناحية ، فالعنونة تؤدي وظيفة الألفاظ الأخرى ، سواء .

5 - الأصول الأربعمة :

هي الصحف ، والأجزاء ، والرسائل ، والكتب التي ألفها المحدثون القدماء من رواة عصر الحضور ، فجمعوا فيها « النصوص المأثورة عن المعصومين عليهم السلام » فحسب ، كلّ كُما بلغه كمّا وكيفاً ، وقد اعتمَدَتْها الطائفة بعد التحرير والتمييز والتحديد ، مصادر حديثة موضوعة للمعرفة الدينية في مجالات العقيدة والأخلاق والشريعة ، وسمّوها : « الأصول الأربعمة » .

وعددُها كما يلي من العنوان أربعمة مؤلّف لأربعمة مؤلّف⁽⁶⁾ . وقد

ص: 82

- 1- فرائد السبطين : ج 2 ص 46 ح 378 .
- 2- مقتل الحسين عليه السلام : ج 1 ص 51 - 52 .
- 3- أمالي المفيد : ص 94 - 95 رقم 4 .
- 4- الأربعون حديثاً للشهيد الأول : ص 19 .
- 5- المصدر السابق في حقوق الإخوان : ص 40 .
- 6- اقرأ بحثاً مستوياً عن « الأصول الأربعمة » كتبه العلامة المحقق السيد محمد حسين الحسيني الجلاّي ، وقد طبع أولاً في دائرة المعارف الشيعية ، للسيد حسن الأمين ، الجزء الخامس من الطبعة الأولى ، وطبع ثانياً مستقلاً في طهران .

أصبحت هي الأساس لمؤلفي الجامع والكتب المتأخرة ، والتي بنيت على التصنيف العلمي للأحاديث وترتيبها حسب الكتب والأبواب ، وبالخصوص الكتب الأربع التي هي أمّهات كتب الحديث عند الشيعة الإمامية ، كما سيأتي الحديث عنها .

وقد استغنى على أثر ذلك الدرج عن أعيان هذه الأصول ، فتركَتْ وقلَّت العناية بها ، أو هي أُتلفتْ على أثر الطغيان والتعدّي المستمر على التراث الإسلامي بالإماثة والإحرق والدفن !! فلم يبق لأكثرها عين ، سوى القلة .

وقد طبع المحقق الورع الشيخ حسن المصطفوي مجموعة منها باسم «الأصول الستة عشر» في طهران عام 1371 ، وعليها اعتمدنا في هذه الدراسة .

فالصفة العامة في أسانيد هذه الأصول أنها مؤداة بالعنونة ، وهذا هو دليل واضح على شيوخ استعمال العنونة عند القدماء ، وعدم التحسّس منها ، أو تخصيصها بموارد وقيود خاصة ، ومع ذلك فقد وقفت خاللها على موارد جاءت فيها ألفاظ الأداء الأخرى بدلاً عن العنونة ، نذكر منها :

1 - ففي «أصل زيد النرسى» نجد :

زيد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول [\(1\)](#) .

زيد : سألت أبا عبد الله عليه السلام [\(2\)](#) .

ص: 83

-1. الأصول الستة عشر : ص 53 و 55 و 58 .

-2. المصدر السابق : ص 55 و 57 .

و : زيد ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحذّث عن آبائه [\(1\)](#) ، أو : يقول [\(2\)](#) ، أو : يحذّث عن أبيه [\(3\)](#) .

لكته يقول أيضاً كثيراً : زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(4\)](#) .

و : زيد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام [\(5\)](#) .

وكذلك يستعمل الأسلوبين مع الرواية ، ففيه :

زيد ، قال : حَدَّثَنِي عَلَيْيِ بْنُ مُزِيدٍ بْنَ السَّابِرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ [\(6\)](#) .

وقال : سمعتُ عَلَيْيِ بْنَ مُزِيدٍ ، قَالَ : سمعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يقول [\(7\)](#) .

وفيه : زيد ، عن علي بن مزيد صاحب السابري [\(8\)](#) .

وفيه : زيد ، قال : حَدَّثَنِي عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ ، قَالَ : سمعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يقول [\(9\)](#) .

بينما روى نفس هذا الحديث الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الترسى ، عن عُبيد بن زُرَارَةَ ، قَالَ : سمعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ [\(10\)](#) .

ص: 84

1- المصدر السابق : ص 46 .

2- المصدر السابق : ص 50 و 53 و 55 .

3- المصدر السابق : ص 55 .

4- المصدر السابق : ص 45 و 49 و 50 و 51 و 56 .

5- المصدر السابق : ص 52 و 54 و 56 .

6- المصدر السابق : ص 48 .

7- المصدر السابق : ص 49 .

8- المصدر السابق : ص 48 و 55 .

9- المصدر السابق : ص 47 .

10- الزهد للأهوazi : ص 90 ح 242 .

بل في كتاب زيد نفسه في موضع آخر : زيد ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#) .

6 - كتب أخرى :

ومن تلك الأصول والكتب القديمة ما احتفظ بنماذجه الفقيهُ الشیخ ابن إدريس العجلی الحلّی (ت 598ھ) في آخر كتابه العظيم السرائر الحاوي

للفتاوی باسم المستطرفات [\(2\)](#) ، وهي تمثل نماذج رائعة من تراثنا الحدیثی الغالی ، عندما كان منشورا في الأجزاء .

منها نوادر البزنطی ، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر ، أبو جعفر ، صاحب الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام ، وكان عظيم المنزلة عندهما ، مات

عام 231ھ . وقد جاء في كتابه :

قال أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي عبدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ [\(3\)](#) .

وقال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنِي بْنُ عبدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وجاء فيه [\(4\)](#) أيضاً : وَعَنْهُ ، عَنْ عبدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ [\(5\)](#) .

ص: 85

-
- 1- الأصول الستة عشر : ص 52.
 - 2- طبعت المستطرفات مع كتاب السرائر في آخره في جميع طبعاته ، وطبعت مستقلة مع التخريج في مدرسة الإمام المهدى عليه السلام ، في قم ، وعلى هذه اعتمدنا في عملنا .
 - 3- مستطرفات السرائر : ص 25 ح 1.
 - 4- المصدر السابق : ص 25 ح 3.
 - 5- المصدر السابق : ص 27 ح 9.

وعنه ، عن عبد الكريـم ، عن محمد بن ميسـر [\(1\)](#) .

بل وردت الرواية مبدوءةً باسم « عبد الكـريـم » بلا لفـظ [\(2\)](#) .

ويلاحظ أنّ الراوي العظيم أباً بن تَغلب بن رياح ، أباً سعيد الجـريـي البكريـي ، اللغوي المـقـرـئ ، وهو من أصحاب الأئمة السـجـاد والـبـاقـرـ والـصـادـقـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، الثـقةـ الفـقـيـهـ الجـلـيلـ ، الـذـيـ قـالـ لـهـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « اجـلسـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـأـفـتـ النـاسـ ، فـإـنـيـ أـحـبـ أـنـ يـرـىـ فـيـ شـيـعـتـيـ مـثـلـكـ [\(3\)](#) ، هوـ مـمـنـ أـبـدـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ذـكـرـ « الـفـاظـ الـأـدـاءـ وـصـيـغـهـ » ، منـ قـبـيلـ : « حـدـثـيـ وـحـدـثـنـاـ ، وـأـخـبـرـنـيـ وـأـخـبـرـنـاـ » ، كـمـ يـبـدوـ مـنـ أـوـاـئـلـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـمـتـبـقـيـ مـنـ كـتـابـهـ الـذـيـ هـوـ « أـصـلـ » مـنـ الـأـصـوـلـ الـأـربـعـمـةـ [\(4\)](#) .

ومن هنا يـمـكـنـ أـنـ نـقـدـرـ أـنـ الـأـصـوـلـ وـهـيـ أـوـثـقـ مـاـ أـثـرـ مـنـ التـرـاثـ الـحـدـيـثـيـ قـدـ بـنـيـتـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ « الـعـنـعـنـةـ » وـالـأـلـفـاظـ الـأـخـرـىـ .

7 - الكـتبـ الـأـربـعـةـ :

هيـ الـجـوـامـعـ الـحـدـيـثـيـ الـكـبـرـىـ ، الـخـالـدـةـ مـنـ بـيـنـ الـعـشـرـاتـ مـنـ أـخـوـاتـهـ ، وـالـسـرـ فـيـ خـلـودـهـاـ : اعـتـمـادـ الطـائـفـةـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ مـؤـلـفـيـهـ أـوـلـاـ ، وـعـلـىـ أـعـمـالـهـمـ الـعـظـيمـةـ هـذـهـ مـنـ حـيـثـ التـصـنـيفـ وـالـتـبـوـبـ وـالـجـمـعـ وـالـاسـتـيـعـابـ ثـانـيـاـ . فـقـدـ بـذـلـواـ عـنـيـةـ فـانـقـةـ فـيـ جـمـعـ مـاـ حـوـتـهـ « الـأـصـوـلـ » الـأـربـعـمـةـ » جـمـعـاءـ مـنـ

صـ: 86

-
- 1 . المصـدرـ السـابـقـ : صـ 27 حـ 10 .
 - 2 . المصـدرـ السـابـقـ : صـ 31 حـ 29 .
 - 3 . الفـهـرـسـ لـلـطـوـسـيـ : صـ 40 رقمـ 51 .
 - 4 . مستـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ : صـ 39 - 42 .

الروايات والأحاديث المرتبطة بـمجالات العقائد والأخلاق والشريعة ، مما وقع الاتفاق عليه بين الطائفة الحقة ، والتزموا بالإجماع العملي بها ، فلم يُعهد شيءٌ عنهم ، إلاًّ أو دعوه في هذه الكتب الأربعه الشريفة .

وقد أبدعوا تقنياً وفقها وعلماً في تصنيف تلك الروايات على ترتيب الكتب ، ثم على الأبواب التي حافظوا عليها كما هي في الأصول ، فصانوها من الضياع والتشتت والتفرق ، كما راقبوا في نقلها كل أدوات الحيطه والضبط والإتقان ، وأثبتو كل ما له دخل في المعنى من الاختلافات حسبما تلقوه من المشايخ ، بالطرق الأمينة للرواية والنقل .

وبذلك عملوا هذه الكتب الأربعه التي أصبحت بحق مراجع أمينةً للمعرفة الإسلامية بكل فروعها ، كما سهلوا على المراجعين أمر العثور على مقاصدهم في مظانها ، ووفرت لهم الوقت على الطالبين لحديثٍ منها .

و قبل أن ندخل في البحث الذي نتابعه في هذه الكتب ، لا بد من حديثٍ موجز عن هذه الكتب العظيمة ومؤلفيها العظاماء :

فأولها تأليفاً ومقاماً هو كتاب الكافي الشريفي ، للإمام أبي جعفر ، محمد بن يعقوب الكليني الرازى البغدادي (ت 329 هـ) . وهو من أجل كتب الإسلام ، وقد اعتمد عليه العلماء كافةً ، فقهاء وغيرهم ، منذ تأليفه ، وتداولوه بالرواية والضبط والحفظ والصيانة ، والدرس والبحث والعناية ، فهو من أضبط ما في الإسلام من الكتب المصنفة والجواجم الحديثية المؤلفة ، الجامعة لنصوص الحديث الشريف .

ثم كتاب مَنْ لَا يحضره الفقيه لشيخ المحدثين الإمام الشيخ أبي جعفر ،

محمد بن عليٍّ بن الحسين بن بابويه القمي ، الشهير بالصدوق (ت 381هـ) . وهو يُعد ثانياً بالنسبة إلى الكافي في القِدَم والأهميَّة ، وممِيزاً بما التزم فيه مؤلِّفه العظيم من المنهج المبتَكر ، وما بذل فيه من جهودٍ عظيم في الضبط والتقويم ، والتصنيف والتبويب .

ثم كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الإمام الشیخ أبي جعفر ، محمد بن الحسن بن عليٍّ ، الطوسي البغدادي (ت 460هـ) . الذي خصَّ صَهْ لجمع أحاديث أحكام الشريعة المقدَّسة ، وجدَ في ضبط الأسانيد والمتون ، والجمع بين المخالفات وتبييض الدلالات ، بما لم يُسبق إليه ، وقد تميَّزَ مع ذلك باحتواه على جميع ما احتمل أن يكون دخيلاً في الحكم مما قد تجاوزه السابقون لاعتبارات شتى ، من قبيل الإعراض عنه أو عدم وضوح معناه أو مخالفته للأصلح ، فحاول إثبات ذلك كله ، وحاول الجمع بين ما ظاهره المخالفة ، مهما أمكن .

وهو أعظم كتب الإمامية في مجال أحاديث الأحكام ، وأخر الأصول الأربع تأليفاً وجمعاً . وقد جمع محاولاًاته العظيمة في باب الجمع بين الأخبار في كتابٍ مستقلٍ باسم الاستبصار لما اختلف من الأخبار ، استخرجَه من كتابه الكبير تهذيب الأحكام ، وأضاف عليه فوائد قيمة مما جعله رابعاً للكتب الحديثية الأصول .

وأمّا أصحاب هذه الكتب ، فقد كانوا في القمة الرفيعة في المعرفة بالحديث الشريف وعلومه ، وإليك طرفاً من التعريف بهم :

أمّا الشيخ الكليني الرازي البغدادي :

ص: 88

فقد قال فيه النجاشي : شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبthem ، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني ويسمى الكافي في عشرين سنة [\(1\)](#) .

وقال الشيخ الطوسي : يُكَتَّب أبا جعفر الأعور ، جليل القدر ، عالم بالأخبار ، له مصنفات يشتمل عليها الكتاب المعروف بالكافـي ، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة في شعبان ، ببغداد [\(2\)](#) .

وقال الطوسي أيضاً : الكليني ، يُكَتَّب أبا جعفر ، ثقة ، عارف بالأخبار ، له كتب ، منها كتاب الكافي يشتمل على ثلاثين كتاباً [\(3\)](#) .

وقال السيد بحر العلوم : ثقة الإسلام ، وشيخ مشايخ الأعلام ، ومروج المذهب في غيبة الإمام عليه السلام ، ذكره أصحابنا . . . واتفقوا على فضله وعظم منزلته [\(4\)](#) .

وقال الشيخ المفيد عن كتاب الكافي : هو من أجيال كتب الشيعة وأكثرها فائدة [\(5\)](#) .

وقال السيد محمد صادق بحر العلوم : هو أصح الكتب الأربع المعتمد عليها في الأحكام الفقهية عند الشيعة ، وضبطت أخباره في 16199 حديثاً [\(6\)](#) .

ص: 89

-
- رجال النجاشي : ص 377 رقم 1026 .
 - رجال الطوسي : ص 496 رقم 27 .
 - الفهرست للطوسـي : ص 161 رقم 603 .
 - رجال السيد بحر العلوم : ج 3 ص 325 .
 - راجع : الشيخ الكليني للسيد العمـيدي : ص 154 .
 - انظر : هامش الفهرست للطوسـي : ص 161 .

وقال السيد الدمامد : إنّ كتاب الكافي لشيخ الدين وأمين الإسلام ، نبيه الفرقـة ، ووجـيه الطائـفة ، رئيس المـحدثـين ، حـجـة الفـقهـ والـعـلـمـ والـحـقـ والـيـقـينـ (1) .

وقال الدكتور حسين علي محفوظ : قد اتفق أهل الإمامة من جمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب ، والأخذ به والثقة بخبره ، والاكتفاء بأحكامه ، وهم مجتمعون على الإقرار بارتفاع درجته وعلو قدره ، على أنه القطب الذي عليه مدار روايات الثقات المعروفيـنـ بالـضـبـطـ والإـتـقـانـ إلىـ الـيـوـمـ ، وعـدـوهـ «ـأـجـمـلـ وـأـفـضـلـ»ـ (2)ـ منـ سـائـرـ أـصـولـ الـحـدـيـثـ ، وقد ظـلـ حـجـةـ المـتـفـقـهـيـنـ عـصـورـاـ طـوـيـلـةـ ، ولاـ يـزالـ مـوـصـولـ الإـسـنـادـ وـالـرـوـاـيـةـ ، معـ تـغـيـيرـ الزـمـانـ وـتـبـدـلـ الـدـهـورـ (3)ـ .

وأما الشيخ الصدوق القمي الرازي :

قال النجاشي : أبو جعفر القمي ، نزيل الرى ، شيخنا وفقـيـهـاـ ووجهـ الطـائـفةـ بـخـرـاسـانـ (4)ـ .

وقال الشيخ الطوسي : جليل القدر ، حـفـظـةـ ، بصـيرـ بالـفـقـهـ وـالـأـخـبـارـ وـالـرـجـالـ .

وقال الطوسي (5) أيضاً : جليل القدر ، يكنى أباً جعفر ، كان جليلاً حافظاً

ص: 90

-
- 1- الرواـشـحـ السـمـاوـيـةـ : صـ 4ـ .
 - 2- هذه الكلمة نقلها الدكتور عن ابن طاووس ؛ لاحظ : كشف المـحـجـةـ : صـ 159ـ .
 - 3- جاءـتـ كـلـمـةـ الدـكـتـورـ مـحـفـوظـ هـذـهـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ الـقـيـمـةـ لـكـتـابـ الـكـافـيـ الـأـصـولـ : جـ 1ـ صـ 26ـ .
 - 4- رجالـ النـجـاشـيـ : صـ 389ـ رقمـ 1049ـ .
 - 5- الرجالـ للـطـوـسـيـ : صـ 439ـ رقمـ 6275ـ .

للهادیث ، بصیرا بالرجال ، ناقدا للأخبار ، لم یُر في القمیین مثله في حفظه وكثرة علمه⁽¹⁾ .

وقال المحقق التستري : الصدوق ، رئيس المحدثین ، الحاوی لمجامع الفضائل والمکارم . . . الشیخ الحفظة ، ووجه الطائفۃ المستحفظة ، عماد الدین ، أبو جعفر⁽²⁾ .

وقال السید بحر العلوم : أبو جعفر ، شیخ من مشايخ الشیعہ ، ورکنٌ من أركان الشریعة ، رئيس المحدثین ، والصدوق في ما یرویه عن الصادقین علیهم السلام⁽³⁾ .

أجمع الأصحاب على نقل أقواله ، واعتبار مذاهبه في الإجماع والنزاع ، وقوله في التوثيق والتعديل ، والتعویل على كتبه خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه ، فإنه أحد الكتب الأربع التي هي في الاشتھار والاعتبار كالشمس في رائعة النھار ، وأحادیثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقّع من أحد .

ومن الأصحاب مَنْ يذهب إلى ترجیح أحادیث الفقيه على غيره من الكتب الأربع؛ نظرا إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتنبیه في الروایة ، وتأخر کتابه عن الکافی ، وضمانه فيه صحة ما یورده ، وأنه لم یقصد فيه قصد المصتینفين في إيراد جميع ما یرووه ، وإنما یورد فيه ما یُفتقی به

ص: 91

-
- 1. الفهرست للطوسی : ص 184 رقم 709 .
 - 2. مقابس الأنوار : ص 7 .
 - 3. رجال السید بحر العلوم : ج 3 ص 292 .

ويحكم بصحته ، ويعتقد أنه حجّة بينه وبين ربه [\(1\)](#) .

وأمام الشيخ أبو جعفر الطوسي :

قال النجاشي : أبو جعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين [\(2\)](#) .

وقال السيد بحر العلوم : شيخ الطائفة المحقق ، إمام الفرق بعد الأئمة المعصومين ، وعماد الشيعة الإمامية في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدين ، محقق الأصول والفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموم ، شيخ الطائفة على الإطلاق ، ورئيسها الذي تلوى له الأعنق ، صنف في جميع علوم الإسلام ، وكان القدوة في كل ذلك والإمام [\(3\)](#) .

وقال السيد أيضاً : وأماماً الحديث ، فإليه تشدّ الرجال ، وبه يبلغ رجاله غاية الآمال ، وله من الكتب الأربع التي هي أعظم كتب الحديث منزلة ، وأكثرها منفعةً كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار ، ولهمما المزية الظاهرة

باستقصاء ما يتعلّق بالفروع من الأخبار ، خصوصاً التهذيب ، فإنّه كافٍ للفقيه

فيما يتغيه ، من روایات الأحكام ، مغنياً عمّا سواه في الغالب ، ولا يُعني عنه غيره في هذا المقام ، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال ، والتنبيه على الأصول والرجال ، والتوفيق بين الأخبار ، والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار [\(4\)](#) .

ص: 92

1- المصدر السابق : ج3 ص 299 - 300 .

2- رجال النجاشي : ص 403 رقم 1068 .

3- رجال السيد بحر العلوم : ج3 ص 228 .

4- المصدر السابق : ج3 ص 229 .

منهاج المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربع في مجال الألفاظ :

أمّا الشيخ الكليني : فقد استخدم ألفاظ التحمل والأداء ، كقوله : « حَدَّثَنِي » و « حَدَّثَنَا » و « أَخْبَرَنِي » و « أَخْبَرَنَا » في بداية الكتب التي عنون لها في الكافي .

ففي أول حديث من كتاب العقل والجهل وهو أول كتبه قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب ، قال : حدّثني عدّة من أصحابنا . . .[\(1\)](#).

وفي كتاب التوحيد في أول باب منه ، وأول حديث من الباب ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب ، قال : حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم . . .[\(2\)](#).

وفي أول حديث من أول باب من كتاب الحجّة : قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني مصنّف هذا الكتاب ؛ : حدّثنا عليّ بن إبراهيم[\(3\)](#).

وفي بداية كتاب الطهارة ، في أول باب منه : قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني : حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم[\(4\)](#).

وفي بداية كتاب الصلاة ، في أول باب منه : قال محمد بن يعقوب الكليني مصنّف هذا الكتاب : حدّثني محمد بن يحيى[\(5\)](#).

وهكذا يصنع في بدايات كتب أخرى[\(6\)](#) ، وهذا بدل على تتبّه الكليني رحمه الله

ص: 93

-
- 1- الكافي الأصول : ج 1 ص 10 ح 1 .
 - 2- المصدر السابق : ج 1 ص 72 ح 1 .
 - 3- المصدر السابق : ج 1 ص 168 ح 1 .
 - 4- المصدر السابق الفروع : ج 3 ص 1 ح 1 .
 - 5- المصدر السابق : ص 264 ح 1 .
 - 6- لاحظ : الشيخ الكليني البغدادي للسيد العمدي : ص 191 - 192 .

إلى هذه الألفاظ ودلالتها واختلاف مواردها ، حيث استعملها باختلافها . ولكن مع ذلك استعمل « العنعة » في غير هذه البدايات ومن دون استثناء ، مع أنّ العنعة موجودة في مصادر الكليني التي استقى منها علمه وحديثه .

مثلاً : روى الكليني حديثاً بهذه الألفاظ : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعبد الله بن الصلت ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن زرارة . . .⁽¹⁾ ، والحديث مذكور بعين السند ، نقله البرقي في المحاسن عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer

بن عبد الله ، عن زرارة⁽²⁾ . هكذا معننا .

لكن الكليني روى حديثاً بسنده المعنون إلى إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان ، عن أبان بن عثمان⁽³⁾ ، ورواه البرقي : عن أبيه ، عن أبي إسحاق التوفي وهو إبراهيم بن محمد قال : حدثنا محمد بن مروان ، عن أبان⁽⁴⁾ .

وروى الكليني : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري⁽⁵⁾ ، وروى الصدوق ذلك الحديث : عن أبيه ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا القاسم بن محمد⁽⁶⁾ . فالقاسم بن محمد نقل الحديث إلى

ص: 94

-
- 1. الكافي الأصول : ج 2 ص 18 ح 5 باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر .
 - 2. المحاسن : ص 286 ح 430 ، باب الشرائع ، كتاب مصايح الظلم .
 - 3. الكافي الأصول : ج 2 ص 17 ح 1 باب الشرائع ، كتاب الإيمان والكفر .
 - 4. المحاسن : ص 287 ح 431 ، باب الشرائع ، كتاب مصايح الظلم .
 - 5. علل الشرائع : ص 523 ح 1 .
 - 6. علل الشرائع : ص 523 ح 1 .

إبراهيم بن هاشم بالعنونة ، ونقله إلى سعد بن عبد الله باللفظ .

وروى الكليني بسنده المعنون إلى علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم⁽¹⁾ ، ورواه الصدوق بسنده

بالألفاظ قال : حدثنا القاسم بن هشام اللؤلؤي ، قال : حدثنا الحسن بن محبوب⁽²⁾ .

إلى غير ذلك من الموارد التي استعمل فيها الكليني العنونة بينما وردت الرواية بعينها بالألفاظ ، فإذا جمعنا بين هذه الحقائق : نعلم أن الكليني إنما قصد اعتماد العنونة في الأسانيد ، مشيراً على القاعدة المتّبعة التي سنكشف عنها .

وأمّا الصدوق :

فالمقارنة بين أعماله الحديثة متيسّرة ، لوجود جملة من مؤلفاته بحمد الله ، فنراه يعتمد العنونة بكثرة في كتابه الكبير ، الذي هو من الأصول الأربعـة ، أعني كتاب من لا يحضره الفقيـه ، ونجدـه يورد نفس الأحادـيث

بالألفاظ في سائر كتبـه . وإليـك مقارنة سريـعة بين أعمالـه :

فهو في الفقيـه اعتمد العنـونة مطلقاً ، مع أنه اقتصرـ من الأسانـيد على أسمـاء أصحابـ الكـتب والمـؤلفـات ، أو الروـاة النـاقـلين مباشرـة عنـ المعـصومـين عـلـيـهم السـلام ، لكنـه أوردـ الأسانـيد إـلـيـهم في مـكـانـ واحدـ في آخرـ الـكتـاب ، وهـي «المـشـيخـة» الـتي خـصـصـها لـذـكر أـسـانـيدـه إـلـى أصحابـ الكـتب والمـؤلفـات الـتي

ص: 95

1- الكافي الفروع : ج 4 ص 8 ح 2 .

2- إكمال الدين : ص 645 ح 7 .

نقل عنها، أو الرواة الذين روى عنهم، وبذلك لا تكون أحاديثه في متن الكتاب مرسلة مطلقاً، بل هي مسندة، للعلم بأسانيدها المودعة في المشيخة أو الفهارس الأخرى التي أعدّها الصدوق.

ولابد أن نضيف على هذا: أن للصدوق أسانيد إلى جميع ما أورده في الفقيه، وإن لم يذكرها في المشيخة، فإن طرقه في كتبه إلى الرواية والمؤلفين هي بعينها الطرق إلى ما أورده في الفقيه.

وللصادق في المشيخة أساليب عديدة في إيراد الألفاظ أو الاعتماد على العنونة، فقد يورد في البداية قوله: «رويته» عند ذكر شيخه الأول، ويأتي بالعنونة في آخر السند، لكنه في الوسط يأتي بالألفاظ، وهذا أكثر ما يستعمله، فقد قال: ما كان فيما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان من جواب مسائله في العلل، فقد رویته عن علي بن أحمد

بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الريبع الصحّاف، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام [\(1\)](#).

وقال: ما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر «رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، فقد رویته عن أحمد بن الحسينقطان، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح، قال: حدثنا عمرو

بن

ص: 96

1- المشيخة: ص 16 .

خالد المخزومي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ وَأُمِّ مُحَمَّدٍ ابْنَتِي مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ

بنت عميس وهي جدتهما .

ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، قال : حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ مُوسَى التَّحَاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمِّيْسِ .

قال الصدوق : وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في « رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم » ، فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ . . . [\(1\)](#) ثُمَّ عنـ .

وقال الصدوق : وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري في « وصيّة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لعلي عليه السلام » التي أولها : « يا علي ! إذا دخلت العروس بيتك » ، فقد رويته عن محمد بن إبراهيم أبي إسحاق الطالقاني رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الحسن

بن علي العدوبي ، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنَ زَكْرِيَّاَ بْنَ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ ،

قال : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيْحٍ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ [\(2\)](#) .

قال الصدوق : وما كان فيه عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، من « وصيّة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام » ، فقد رويته عن محمد بن علي الشاه ،

ص: 97

-1. المصدر السابق : ص 28 - 29 .

-2. المصدر السابق : ص 113 .

بمرو الروذ ، قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي ، قال : حدثنا محمد

بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر

بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب .

ثم رواه بالسند نفسه إلى أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثنا أنس بن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر . . .[\(1\)](#).

وقال الصدوق : وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل مِن ذِكر « الحقوق » عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام ، فقد روته عن علي

بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأستاذ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا

إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الشمالي ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام[\(2\)](#).

وهكذا في أكثر الطرق . لكنه في بعض الموارد يبدأ بالألفاظ ، مثل قوله : حدثنا محمد بن الحسن[\(3\)](#) ، وفي آخر : حدثني به محمد بن موسى المتوكّل[\(4\)](#).

وأماماً في سائر كتبه ومؤلفاته :

فقد التزم بالألفاظ في بدايات السند غالباً ، وبالمعنى في أواخرها ، شأنه

ص: 98

-
- 1 . المصدر السابق : ص 125 .
 - 2 . المصدر السابق : ص 134 .
 - 3 . المصدر السابق : ص 86 .
 - 4 . المصدر السابق : ص 124 .

في ذلك شأن المحدثين القدماء من الفريقين الخاصة والعامّة ، كما سترى . فهو في أُول حديث من أماليه ، يقول : حدثنا يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد بالكوفة ، قال : حدثني عمّي علي بن العباس ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشر بن خالد العبدى ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، [ثنا (1) أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام (2) .

ويقول الصدوق في أُول حديث من كتاب الخصال : حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد

بن سعيد بن يحيى البزورى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدى ، قال : حدثنا أبي ، عن المعافى بن عمران (3) ، ثمّ عنون .
وريما يجيء بالألفاظ في أغلب السندي ، كما في قوله : حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا جعفر بن سلمة ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى ، قال : حدثنا مهلهل العبدى ، قال : حدثنا كُدرية بن صالح الهمجرى ، عن أبي ذر جندة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. (4) .

بل قد يأتي بالألفاظ في جميع السندي ، مثل قوله : حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي ، قال : حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد

بن

ص: 99

-
- 1. كذا في ترتيب أسانيد كتاب الأموالى ، للسيد البروجردي ؛ الموسوعة الرجالية : ج 5 ص 466 ؛ ولا حظ الأموالى المطبوعة .
 - 2. أموالى الصدوق : ص 12 .
 - 3. الخصال : ص 2 ح 1 .
 - 4. الأموالى للصدوق : ص 107 ح 80 ، ح 3 من المجلس 12 .

عليّ بن العباس الرازي ، قال : حدثني أبي ، عبد الله بن محمد بن عليّ بن العباس بن هارون التميمي ، قال : حدثني سيدني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : حدثني أبي ، موسى بن جعفر ، قال : حدثني أبي ، جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي ، محمد بن عليّ ، قال : حدثني أبي ، عليّ بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، الحسين بن عليّ ، قال : حدثني أخي ، الحسن بن عليّ ، قال : حدثني أبي ، عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنت خير البشر ، ولا يشك فيك إلا كافر » [\(1\)](#) .

ومثله قوله : أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس ، قال : حدثنا محمد بن عثمان الھروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا أبو بشر ختن المقرئ ، قال : حدثنا معمر بن سليمان ، قال : إني سمعت أنس

بن مالك ، يقول : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم [\(2\)](#) .

وفي أسانيد كتابه الأمالی : ثنا سعد بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد بن محمد ، ثنا حنان بن سدیر ، ثنا سدیف المکی ، ثني محمد بن عليّ الباقر عليه السلام [\(3\)](#) . وفي نفس الوقت نجد في أمالیه أحاديث رواها بالألفاظ تارةً وبالمعنى آخر : ففي أسانیده : أحمد بن محمد السناني المکتب ، ثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، ثنا سهل بن زياد الأدمي ، ثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن

ص: 100

-
- 1. أمالی الصدق : ص 136 ح 134 ; وهو في عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 2 ص 59 ح 225 .
 - 2. الخصال للصدق : ص 29 ح 103 .
 - 3. ترتیب أسانید الأمالی للبروجردي الموسوعة الرجالية : ج 5 ص 359 ؛ وانظر : الأمالی : ص 412 ح 535 .

الإمام علي بن محمد عليه السلام⁽¹⁾. بينما فيها أيضاً بنفس السند إلى عبد العظيم الحسني، ثنا علي بن محمد عليه السلام⁽²⁾.

وأيضاً: أحمد بن هارون الفامي، ثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، ثنا أبي، ثنا هارون بن مسلم، ثنا مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

و... ثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام⁽³⁾.

ثم نجد ما رواه الصدوق في الفقيه، بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^مهكذا معنعاً⁽⁴⁾.

ورواه الكليني هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار⁽⁵⁾. بينما رواه الصدوق في معاني الأخبار باللفظ، قال: أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أيوب بن نوح، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، وصفوان جميعاً، رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام⁽⁶⁾.

وقول الصدوق «رفعاه» بمعنى «أسنده» بواسطة معلومة وهي معاوية بن عمّار، بقرينة الكافي والفقیه.

ص: 101

-
- 1- المصدر السابق : ج5 ص 356 .
 - 2- المصدر السابق : ج5 ص 356 .
 - 3- المصدر السابق : ج5 ص 365 .
 - 4- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج2 ص 304 .
 - 5- الكافي : ج4 ص 369 .
 - 6- معاني الأخبار : ص 222 باب معنى المحصور والمصدود .

ومن مجموع تصرفات الصدوق في كتبه ، نعلم أنه قصد إلى إيراد العنعة ، توصلاً إلى الهدف الذي سنعمل عنده .

وأمام الشيخ الطوسي :

فقد اعتمد على العنعة في كتابه الكبير تهذيب الأحكام ثالث الكتب الأربعة ، وكذلك الاستبصار رابعها ، بصورة مطلقةٍ تقريباً ، فلم نجد فيها «ألفاظ الأداء» إلا نادراً ، مثل ما رواه بقوله : علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم ، قال : حدثني عمتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#) .

وهذا الحكم يشمل جميع ما في الكتاب بما في ذلك المشيخة ، عدا ما ذكره فيها بلفظ «فَقَدْ رَوَيْتَهُ عَنِّي» أو «فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي» ، وهو المذكور في بدايات السندي كلّ راوٍ وإلى ما له من المصنفات المعتمدة في الكتاب . لكنّ الشيخ قد أكّد على وحدة عمله مع ما أثبتته في كتابه العظيم الفهرست ، فقال في نهاية المشيخة ما نصّه : قد وردت جملة من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمة الله ، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله ، وقد ذكرنا نحن مستوفّي في كتاب فهرست الشيعة [\(2\)](#) .

وهذا النص يدلّ بوضوح على اتحاد الطرق المذكورة في كتب الشيخ في الحديث مع المذكورة في الفهرست له ، بل مع ما ذكره المشايخ الآخرون في فهارسهم أيضاً ، فيما لو اجتمعت الطرق ، وهذا يعني اتحاد

ص: 102

1- لاحظ : الموسوعة الرجالية للبروجردي : ج 2 ص 28 في ترتيب أسانيد التهذيب ، ومثله في الاستبصار .

2- تهذيب الأحكام : ج 10 ص 88 نهاية المشيخة .

جميع الطرق في الخصوصيات الحاوية عليها ، ومن ذلك شكل أدائها بالألفاظ أو بالعنونة .

وعلى هذا الأساس قمنا بالمقارنة بين الطرق عند المؤلفين المتعددين إذا كانت إلى حدث واحد ، مع اتحاد الطريق أو بعضه ، واستشهدنا بذلك في هذه الدراسة .

وأماماً عمل الشيخ في الفهرست فقد تنوّع :

فاستعمل العنونة كثيراً في غير مشايخه المباشرين الذين استخدم معهم الألفاظ ، مثل « أخبرنا » غالباً . واستعمل الألفاظ أحياناً في جميع السند أو أكثره ، مثل قوله في ترجمة (إسماعيل بن مهران السكوني) : وكتاب ثواب القرآن : أخبرنا به الحسين بن عبيد الله ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن إدريس ، عن سلمة بن الخطاب ، عنه .

وكتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب النواذر : أخبرنا بهما أحمد بن عبدوس ، قال : حدثنا علي بن محمد بن الزبير ، قال : حدثنا عليّ

بن الحسن بن فضال ، عنه .

وكتاب العلل : أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، قال : حدثنا عليّ بن يعقوب الكسائي ، قال : حدثنا عليّ
بن الحسن بن فضال ، عنه [\(1\)](#) .

وقال في ترجمة (إسماعيل المخزومي أبي محمد) : أخبرنا أبو عليّ محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الجنيد ، قال :
حدثنا

ص: 103

-1 . الفهرست للطوسي : ص 34 رقم 32

أحمد بن محمد العاصمي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَيِّهِ[\(1\)](#) .

وكذلك فعل في ترجمة (أبان بن تغلب) حيث أسنده إلى كتبه بالألفاظ ، إلا كتاييه المفرد والفضائل ، فقد جمع في طريقهما بين الألفاظ وبين العنونة ، فلاحظ[\(2\)](#) .

وفي بعض الموارد استعمل العنونة في بداية السنن ، والألفاظ في نهايته ، مثل ما في ترجمة (أحمد بن عبدوس الخلنجي) قال : أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مَتْوِيَّهِ بْنِ السَّنَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْسِ[\(3\)](#) .

وأوضح ما أثبته دلالة على ما نريد هو قوله في ترجمة (أحمد بن محمد بن سليمان ، أبي غالب الزراري) : أخبرنا بكتبه وروياته أبو

عبد الله الحسين بن عبيد الله ، عنه .

وأضاف : قال الحسين بن عبيد الله : قرأتُ سائرها عليه عدّة دفعات[\(4\)](#) .

فمع أن الحسين قدقرأ كتب الزراري عدّة دفعات فإنه عَبَرَ في السنن بكلمة « عنه » .

وقد يأتي بالألفاظ في وسط السنن ، محفوفة بالعنونة مثل ما في ترجمة (عمرو بن ميمون) قال : له كتاب حديث الشورى . . . أخبرنا به أحمد بن

ص: 104

1- المصدر السابق : ص 35 رقم 35 .

2- المصدر السابق : ص 141 142 رقم 61 .

3- المصدر السابق : ص 48 رقم 74 .

4- المصدر السابق : ص 56 رقم 94 .

محمد بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر وإسحاق أبّي محمد بن مروان ، قال : حدثنا أبونا ، قال : حدثنا عبد الله المسعودي ، عن عمرو بن ميمون ، عن جابر ، عن الباقي عليه السلام .

وله كتاب المسائل التي أخبر بها أمير المؤمنين عليه السلام اليهودي ، أخبرنا بها أحمد بن عبدوس ، عن أبي بكر الدوري ، عن محمد بن جعفر العلوى الحسني ، قال :

حدثنا عليّ بن عبدك ، قال : حدثنا طريف مولى محمد بن إسماعيل ، عن

موسى وعبد الله أبّي يسار ، عن عمرو ، عن أبي إسحاق السبيسي ، عن الحارث الهمداني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام⁽¹⁾ .

وللشيخ الطوسي كتب أخرى اعتمد فيها طريقة المحدثين ، إذ تشتمل

على الألفاظ في البدايات ، وعلى العنونة في النهايات ، مثل كتاب الأمالي ،

وهو أوسع كتبه الحديبية بعد الأصلين : التهذيب والاستبار ، وقد أورد فيه

حديثا بالألفاظ في جميع السنّد ، وهو الحديث المرقم 20 ، قال : أخبرنا محمد بن محمد [وهو الشيخ المفيد] ، قال : أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهري ، قال : حدثنا عليّ بن أحمد بن الصباح ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق ، قال : حدثني عمّي عبد الرزاق بن همام ، قال : أخبرني أبي همام بن نافع ، قال : أخبرني مولى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قال : قال لي عبد الرحمن : ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

«أنا شجرة ، وفاطمة فرعها ، وعليّ لقاحها ، والحسن والحسين ثمرها ، ومحبّوهم من

ص: 105

-1 . المصدر السابق : ص 137 رقم 493

ولكته أعاد نفس السنن في موضع آخر بالمعنى في آخره⁽²⁾ . ولا ريب في دلالة هذا على أن الطوسي إنما عمد إلى استعمال المعنى عن قصد ، ولغرض علمي ، كما سنبيّنه .

وتتجدر الإشارة إلى أنّ من محدثينا المتأخّرين مِنَ التزم الألفاظ ، ورَكَّزَ على إيرادها بشدّة ، وهو المحدث الجليل الشيخ أبو جعفر ، محمد بن أبي القاسم بن عليّ الطبرى (ق 6 هـ) في كتابه القيّم بشارحة المصطفى لشيعة المرتضى ، وهو يروي مباشرة عن أبي عليّ الحسن ابن شيخ الطائفة الطوسي ، الشهير بالمفید الثانى ، بالقراءة عليه في جمادى الأولى سنة 511 هـ ، في مشهد النجف ، كما في أول حديث من الكتاب⁽³⁾ .

فهو يجري على دَيْمَنَ القدماء في الالتزام بالألفاظ في بدايات الأسانيد ، وبالمعنى في نهاياتها ، إلاّ أنه يستعمل الألفاظ أحياناً في جميع السنن ، كما في الحديث 11 ، قال : أخبرنا الشيخ المفید أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسي رضي الله عنهما ، قال : حدثنا السعيد الوالد ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : أخبرنا جعفر بن عبد الله ، قال : حدثنا سعدان بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان بن

ص: 106

-
- 1 . أمالی الطوسي : ص 18 ح 20 ; لاحظ : أمالی المفید : ص 245 ح 5 .
 - 2 . أمالی الطوسي : ص 610 ح 1262 .
 - 3 . بشارحة المصطفى : ص 2 .

إبراهيم الفايدى الفامى ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « بَنَّا يَدًا الْبَلَاءُ ثُمَّ بَكُمْ ، وَبَنَا يَدًا الرُّخَاءُ ثُمَّ بَكُمْ ، وَالَّذِي يُحَلِّفُ
بِهِ لَيَنْتَصِرَنَّ اللَّهُ بِكُمْ كَمَا انتَصَرَ بِالْحَجَارَةِ » [\(1\)](#) .

وكذلك الحديث 21 ، قال : أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن شهريار الخازن ، بمشهد الكوفة على ساكنه السلام ،
في ربيع الأول سنة ست عشرة وخمسين بقراءتي عليه ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُنْصُورٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْدُلِ مِنْ لُفْظِهِ وَكِتَابِهِ ،
بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَكْبَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَزْقَوِيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو [\(2\)](#) بْنُ السَّمَّاَكَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا [\(3\)](#) عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزوِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُودُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ وَهْبٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزوِينِيِّ التَّغْرِيِّ ، سَنَةِ سَتَّ وَسَتِينَ وَمَئِينَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(4\)](#) ، ثُمَّ عَنَّا .

وهذا من أسانيد الصحيفة الرضوية المحتوية على سلسلة الذهب .

وفيه أيضاً : . . . عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ الرَّازِيِّ ، فِي درب مسلخگاه بالريّ ، في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وخمسين ، إملاءً من لفظه ،
قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ الْحَلَوَانِيِّ ، فِي دَارَهُ ، غُرْرَةٌ رِّبَعَ الْآخِرَةِ سَنَةِ إِحدَى عَشَرَةِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ بَكْرَخَ بَغْدَادَ ،
إِمْلَاءً مِنْ حَفْظِهِ ،

ص: 107

1- المصدر السابق : ص 8 .

2- في المطبوعة : « أَبُو عُمَيْرٍ » ، وفي نسخة : « أَبُو عَمْرٍ » ، وسيأتي في الحديث 32 أنه « عمر » .

3- في المطبوعة : « حَدَّثَنِي » .

4- بشاره المصطفى : ص 15 .

قال : حَدَّثَنِي الشَّرِيفُ الْأَجْلُ الْمُرْتضى عِلْمُ الْهَدِى ذُو الْمَجَدِينَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ الْمُوسُوِي رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي دَارِهِ بِبَغْدَادِ فِي بَرْكَةِ زَلْزَلٍ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ تَسْعَ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِئْدَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، الْحَسِينُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَبِي ، مُوسَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي [عَلِيٌّ بْنِ الْحَسِينِ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي] الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « زَيَّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِذِكْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » [\(1\)](#) .

كما يختصّ هذا الكتاب الجليل ، بمزيّة المحافظة على خصوصيّات الرواية بشكلٍ كاملٍ ، من الاسم الثلاثي الكامل مع الكنى والألقاب ، وخصوصيّات الرواية : مكاناً وزماناً ، وما أشبه في طبقة مشايخه ، وكثير ممّن بعدهم .

8 - نتائج هذا الاستعراض :

بهذا العرض المفصل تمكّنا من العلم بأنّ محدثينا الأعلام إنّما قصدوا إلى استعمال العنونة ، مع العلم بمدليل الألفاظ واختلافاتها ، ومع وجودها في الأسانيد في مواضع أخرى ، إلاّ أنّهم وجدوا العنونة وافية بأغراضها بأكمل شكل وأحسنها ، ولذلك لم يجدوا في الإعراض عنها ، وفي الاكتفاء بالعنونة

ص: 108

. 1- المصدر السابق : ص 60 - 61 .

حرزاًً توجب منع ذلك ، بل قد يوجد في الالتزام بها مطلقا ، ودائما ، مزيد مؤونة لا ملزم لها .

وإذا لاحظنا أن هؤلاء الأعلام ، وهذه الأعمال ، تُعد أهتم مصادر الحديث ومنابعه ، وأسسه وأركانه ، فإن تصريحاتهم باستعمال العنونة بدل الألفاظ يكون دليلا « لميا » على اعتبارها ، وصحّة الاكتفاء بها ، وبطلاً ما يوجّه

إليها من الشبه !

ثم إن المعلوم لل المسلمين كافة اعتبار الحديث الشريف كمصدر معتمد للدين والشريعة ، وعلى ذلك تم اتفاق المذاهب الإسلامية جماعه . وها نحن نجد أسانيدها كلّها محتوية على العنونة مع بعض الرواية أو كلّهم ، فلو كانت الشبهة تحصل من العنونة في هذا التراث الحديثي كلّه ، فإن مثل هذه الشبهة سوف تكون في مقابلة البديهة الحاصلة لأهمية هذا التراث واعتباره وحجّته ، في حالته تلك ، وهو الواضح من عناية الأعلام به وحرصهم على صيانته وتناقله وحفظه وتوارثه . فالشبهة مرفوضة لأنّها في مقابلة البديهة .

٩ - مع تراث العامة :

وليعلم أخيرا : أن ما ذكرناه من العَرض لا يختص بالتراث الشيعي خاصّة ، بل التراث الحديثي عند العامة كذلك يحتوي على العنونة بشكل شائع ، كما نجد في كتبهم المهمّة :

فهذا موطن مالك ، يبدأ كتاب الصلاة فيه بباب وقوت الصلاة ، وفيه : قال : حدّثني يحيى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، أنّ عمر

بن عبد العزيز [\(١\)](#) .

ص: 109

1- . الموطن : ج ١ ص ٣ ح ١ .

وفي الحديث الثالث : وحَدَّثَنِي يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أَنَّهُ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ[\(1\)](#).

والحديث الرابع : وحَدَّثَنِي يحيى ، عن مالك ، عن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن عائشة[\(2\)](#).

بل لا يستعمل مالك غير العنونة إلّا قليلاً.

والبخاري يبدأ صحيحه في أول أبواب كتابه بباب «كيف كان يَدْعُ الوَحْي» والحديث الثاني منه : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة[\(3\)](#).

وقال في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ الْبَيْكَنِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : [\(4\)](#).

وهكذا سائر الأحاديث .

وأمّا مسلم : فقد عرفنا دفاعه عن العنونة ، وأول حديث فيه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ، عن شَعْبَةَ ، عن الْحَكْمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ،

حدّثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب ، عن ميمون

بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة : قالا : .. [\(5\)](#).

ص: 110

1- المصدر السابق : ج 1 ص 4 ح 3

2- المصدر السابق : ج 1 ص 5 ح 4.

3- صحيح البخاري : ج 1 ص 2.

4- المصدر السابق : ج 1 ص 11.

5- صحيح مسلم : ج 1 ص 7 .

وأبو داود بدأ كتابه السنن بباب التخلّي عند قضاء الحاجة من الطهارة، وأول حديث فيه ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعبي ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [\(1\)](#) .

وببدأ ابن ماجة كتابه السنن بباب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأول حديث فيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : [\(2\)](#) .

وببدأ الترمذى جامعه بأبواب الطهارة ، باب ما جاء « لا تُقبل صلاة بغير طهور » ، والحديث الأول فيه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب رحمة الله وحدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر [\(3\)](#) .

وببدأ النسائي سننه بـ « تأويل قوله عز وجل : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلوة » » ، والحديث الأول فيه : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [\(4\)](#) .

وهكذا يجرون على هذا النسق في الأسانيد ، في بداياتها بالألفاظ ، وفي نهاياتها بالعنونة .

فلا فرق إذن فيما استنتجناه من الاستعراض المذكور بين التراث

ص: 111

-
- 1. سنن أبي داود : ج 1 ص 1 .
 - 2. سنن ابن ماجة : ج 1 ص 3 .
 - 3. سنن الترمذى « الجامع الصحيح » : ج 1 ص 5 .
 - 4. سنن النسائي بشرح السيوطي : ج 1 ص 6 .

الشيعي ، وبين التراث عند العامة ، بل يمكن القول بأنّا لا نجد في تراث المسلمين قاطبة من أهل القرون الأربع الأولى ما يخلو عن العنعة بشكل شائع وذائع وفي طبقات الرواية الأولى بالذات .

وبعد عهد المتشدّدين من بعض علماء الحديث في الالتزام بالألفاظ في القرون الخامس وحتى السابع ، عاد العلماء إلى التزام العنعة بشكل شائع من دون نكير . ومع العلم ببطلان التشدد ، وعدم كونه أصيلاً ولا مستنداً إلى دليل ملزم من الشرع ، بل كونه مجرّد اصطلاح قد زال بزوال أهله في تلك القرون ، فإن إجماع المحدثين متتحقق من القدماء والمتأنّرين على الاكتفاء بالعنعة ، ووفائها بالمراد من الألفاظ بشكل تامٌ .

الفصل الثالث

مشاكل العنونة وحلولها

ص: 113

ومع أنّ العنونة تدلّ على الاتّصال لغةً واصطلاحاً ، وعلى هذا جرى عمل أعلام المسلمين من المحدثين ، وعليه بنيت أعمالهم العلمية ، كما أثبتنا ذلك في الفصول الماضية ، فإنّ العنونة قد تعرّضت لإشكالات وجّهها إليها بعض المعاصرین تبعاً لبعض الآراء والنظريّات البائدة المخالفة لِجماع أهل الحديث في المذاهب الإسلاميّة كافة ، وهي محكومة بالشذوذ قطعاً .

ولابدّ لاستكمال البحث من ذِكر ما أورده أولئك وهؤلاء ، لمعرفة أوجه الخلل فيه ، والخروج عن عهدة البحث ، فنقول :

جُوبه الحديث المعنون بأنه لا يقتضي الاتّصال بين الرواة الذين نقلوا كلام الآخرين بلفظة « عن » ، باعتبار كون لفظة « عن » تستعمل في الكلام المنقول ، أعمّ من كونه بلغ الراوي عن القائل بلا واسطة أحد ، كما لو سمعه منه مباشرةً ، أو بلغه بواسطة آخر ، ولم يذكر اسم الواسطة ، حيث يصحّ للراوي أن يقول : « هذا الكلام عن زيد » ويقصد بذلك أنّ قائله زيد وهو منقول عنه ، من دون أن يكون الراوي قد سمعه منه .

وقد استعمل بعض الرواة كلمة « عن » في الإسناد ، قاصداً هذا المعنى الثاني ، فكان ذلك منهم تمويهاً عُرف اصطلاحاً بـ « التدليس » ، لإيهامه

السماع المباشر من القائل، بينما هو ينقله عنه مع الواسطة .

ومن أجل تردد «عن» بين الأمرين، فقد عدّوا في المرجحات بين الأحاديث المختلفة: كون الراوي مصّرحاً في السنّد بالألفاظ، فيكون حديثه راجحاً على حديث من جاء في سنده بالمعنى . قال الحازمي في وجوه الترجيح بين الأحاديث :

الوجه السادس عشر: أن يكون كلاً الحديثين عراقياً الإسناد، غير أنَّ أحدهما معنون، والثاني مصّرحة فيه بالألفاظ التي تدلّ على الاتصال نحو: سمعت وحدّثنا، فيرجح القسم الثاني، لاحتمال التدليس في المعنون، إذ هو عندهم غير مستتّر⁽¹⁾ .

وجاء في بعض فوائد الشيخ البهائي أنَّ: من المشكّلات لفظة «عن» في الحديث، وقد حملوها على الرواية بغير واسطة، وظن ذلك مشكّل⁽²⁾، وقد أوضح عن وجه الإشكال فيما أورده بقوله:

فإن قلت: ينبغي حمل هذه الرواية وأمثالها على الإرسال، إذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام، ولفظة عن تحمل وجود الواسطة

وعدمها .

قلت: فتح هذا الباب يؤدي إلى تجويز الإرسال في أكثر الأحاديث وارتفاع الوثوق باتفاقها.

والحق أنَّ لفظة «عن» في الأحاديث المعنونة تُشعر بعدم الواسطة بين

ص: 116

-1. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ص 15 .

-2. الوجيزة: ص 439 .

أقول :

وعلّق على قوله « تُشَعِّرُ » بقوله : إذا علم عدم اجتماع الراوي والمروي عنه في عصر واحد .

وأقول : إن قوله « تُشَعِّرُ » مستند إلى لفظة « عن » دون معناها المصطلح ، وهذا خارج عما نحن بصدده ، كما لا يخفى . وهذا قريب مما صننه السيد الداماد في قوله : « والعنونه بحسب مفاد اللفظ أعم من الاتصال » (2) .

وقال السيد أيضا : إن العنونه تقضي عدم اتصال السندي بين الراوي والمروي عنه ، لما في دلاله لفظة عن من المجاوزة ، فمعنى « فلانُ عن فلان » : أن الكلام قد تجاوز الثاني إلى الأول ، ولم يثبت اتصاله بالثاني ، فقد يكون متصلةً إذا ثبت من غير طريق هذا اللفظ ، مثل قوله : « أخبرني » أو « حدثني » أو « أبأني » أو « قال لي » ومع عدم هذه ، فكلمة عن أعم من الاتصال وعدمه (3) .

وقال العلائي : اختلف فيها المتقدون ، فذهب بعض الأئمة إلى أن ما كان فيه لفظة عن فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يثبت اتصاله من جهة أخرى ، حكاها ابن الصلاح ، ولم يسم قائله ! ونقله الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » عن بعض المتأخرين من الفقهاء . ووجه بعضهم هذا القول بأن هذه

ص: 117

-
- 1. الحبل المتين : ص 35 .
 - 2. الرواسح السماوية : ص 127 .
 - 3. المصدر السابق : ص 128 .

اللفظة عن لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل ، وبصحة وقوعها فيما هو منقطع .[\(1\)](#)

وقالوا : لو لم يكن المرسل حجّةً لم يكن الخبر المعنون حجّةً ؛ لأنّ الراوي أيضاً أرسله بالعنونة ولم يصرّح بالسمع عمن فوقه ، والاحتمال المذكور في المرسل قائمٌ في المعنون ، واحتمال لقاء المعنون شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوفة في المرسل وعدالته .[\(2\)](#)

وهذا أهّم ما قيل في باب الإشكال على العننة . ويتحدد الإشكال بالأمور التالية :

الأول : أنّ « عن » تقتضي لغةً تجاوز الكلام عن المتكلّم ، سواء بلغ الناقل مباشرةً أو بلغه مع الواسطة ، فلا يكون صريحاً في الاتصال من المتكلّم إلى الراوي الناقل . ذكر هذا كلّ من الحازمي والداماد .

الثاني : أَنَّه لا- إشعار فيها بنحوٍ خاصٍ من أنحاء التحمل وطريقه المعتبرة ، وبصحة وقوعها في المنقطع ، فلا يثبت بها التحمل المعتبر في السند .

الثالث : كون المعنون بحكم المرسل ، لتوقفه على اللقاء ، وثبوته ، وعلى نفي الواسطة ، وهذا غير محرز ، فإنّ المفروض فيها احتمال وجود واسطة وهي مجهولة الوثاقة ، فلا يمكن الاعتماد على الحديث المعنون ، كالمرسل .

الرابع : استعمال « عن » في التدليس ، فيكون الحديث من نوع المدلّس ، وهو ضعيف .

ص: 118

1- جامع التحصيل : ص 116 .

2- المصدر السابق : ص 73 .

والجواب عن هذه الإشكالات على العنعة ودفعها ، هو :

أمّا عن الأول : أعني دلالة « عن » على التجاوز من المتكلّم فيكون الوصول إلى الراوي محتملاً للمباشرة وغيرها ، فيما قد أثبتنا في الفصل الأول في البحث عن العنعة لغة من أنّ « عن » في الأسانيد ، إنما هي بمعنى

« من » وليس للمجاوزة ، وقد مرّ مفصلاً . وعلى هذا فلا تتحمل غير الاتصال ، وهذا هو المفهوم من عمل المحدثين كافةً .

ولذا قيد السيد الداماد حكمه بكون العنعة أعمّ من الاتصال بقوله : « بحسب مفاد اللفظ [\(1\)](#) ويعني ذلك أنّ هذه الاستفادة مبنية على الفهم من ظاهر الكلمة « عن » ، دون أصل اللغة ، ولا المعنى العرفي المصطلح . فليلاحظ .

ثمّ على فرض كونها لغة للمجاوزة ، إلاّ أنها مستعملة في اصطلاح علماء الحديث للاتصال ، وهم المعنيون بالبحث . قال العلائي : وقد جعله ، أي قبول المعنون والحكم باتصاله مسلم : « قول كافية أهل الحديث » ، وأنّ القول باشتراط ثبوت اللقاء « قول مخترع » ، وطول الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه . . . وأنّ « عن » لا تُحمل على الانقطاع ، وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قدّيماً وحديثاً [\(2\)](#) .

أقول :

وحتى الذين اشترطوا في الحكم بالاتصال في العنعة شروطاً ، فهم كلّهم

ص: 119

1- الرواشح السماوية : ص 127 .

2- جامع التحصيل : ص 117 .

يعترفون بعد إحراز الشروط بدلالة «عن» على الاتصال لغةً، من دون فرض كونه استعمالاً مجازياً، فهذا دليل على وضع «عن» لغةً، للاتصال، ولو بنحو الاشتراط اللفظي، فلاحظ.

فما حكاه ابن الصلاح عمن «لم يسم قائله» من الحكم بالانقطاع حتى يتبيّن الاتصال من جهة أخرى، قولٌ شاذٌ مرفوض لغةً واصطلاحاً.

وأمّا الذين اشترطوا للحكم بالاتصال شروطاً إضافية، فهو منهم مجرد اصطلاحٍ متأخّرٍ، لا وقع له على الحديث عند الصحابة والتابعين وتبعيهم من أهل القرنين الأول والثاني، وهم أسس الحديث ومصادره وموارده، فكيف يكون مؤثراً في اللغة التي عليها الاعتماد في مثل هذه الدلالات؟ فإنّ مثل هذه الشروط تحميل على اللغة من غير أهلها، كما يظهر من نوعية الشروط.

فقد اشترط البخاري وأبن عدي الجرجاني: ثبوت اللقاء بين المعنون والمعنون عنه، ولو مرّة واحدة، وكون الراوي بريئاً من التدليس⁽¹⁾. واشترط السمعاني: طول الصحبة بينهما، وعدم التدليس⁽²⁾. ونقل ابن عبد البر اشتراط العدالة، ونقل إجماع أئمّة الحديث عليه⁽³⁾.

وكلّ هذا تحكم على اللغة، وعلى قدماء علماء الإسلام الرواة للحديث. بل المفهوم ابتداءً من «عن» هو الاتصال، والنقل المباشر، وهذا حقيقتها،

ص: 120

-1. المصدر السابق: ص 116.

-2. المصدر السابق: ص 116.

-3. التمهيد لابن عبد البر: ج 1 ص 12؛ وجامع التحصيل: ص 116.

وإذا استعملت في غير ذلك ، فلا بد من القرينة الصارفة عن تلك الحقيقة ، مثل بُعد زمان الناقل عن المنشول عنه ، كقول واحد في عصرنا « رویت عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم » ، أو عدم ذکر الفاعل مع كون الفعل ماضيا كقول القائل :

« جاء عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم أنه قال » ، أو حذف الفاعل وبناء الفعل للمجهول كقول الراوي : « رُوي عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم » .

كما جاء في الحديث عن الصدوق : حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه رحمه الله ، قال : حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة الأهوازي ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو الحسين عليّ

بن المعلى الأنصاري ، قال : أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (1) .

ثم لو فرض كون وضع « عن » للأعم لغةً ، وكونها مشتركة بين المتصل والمنقطع ، إلا أن الثابت عند الجمهور ، والمصطلح الواقع بينهم ، والمصرح به للأكثرین ، المستعمل عندهم في غالب الأسانيد هو الاتصال ، كما أثبتنا في الفصل الماضي بعنوان « تراينا والمعنى » ، وهو كافٍ قطعاً للحكم بصرف المعنى عن الاشتراك إلى الاتصال في عُرف أهل الحديث .

وأماماً الجواب عن الإشكال الثاني فقد عقدنا له الفصل الرابع ، لما فيه من التفصيل .

والجواب عن الإشكال الثالث ، وهو : كون المعنون بحكم المرسل في

ص: 121

1- . أمالی الصدوق : ص 87 ح 57 المجلس 9 .

جهالة الواسطة إذا لم يثبت الاتصال ، لتوقف عدم الإرسال على ثبوت اللقاء ، ولفظة « عن » المجردة لا تُثبته : بأنّ المرسل هو الحديث الذي عُلم

سقوط الواسطة من سنده ، وأمّا المحكوم بالاتصال فليس كذلك ، خصوصا إذا قام الاصطلاح على ذلك .

وبعبارة أخرى : الحكم بالإرسال ، متوقف على إحراز عدم الاتصال ، وليس « عن » مقطوعة الانفصال ، بل غاية ما يُلْدُعِي تردد़ها بين الاتصال والانقطاع ، والمفروض أنهم اصطلحوا عليها كلفظ مفيد للاتصال ، فينتهي عنها حكم الإرسال ، ولو على الظاهر منهم .

ويؤيد ذلك أنّ الشیخ الطوسي إنما قال في توجيهه وضعه للمشیخة في آخر كتاب تهذیب الأحكام ما نصه : ونحن نذكر الطرق التي يُتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات ، ونذكرها على غاية ما أمكن من الاختصار ، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراasil ، وتتحقق بباب المستندات [\(1\)](#) .

ومن الواضح أنّ الأسانید المثبتة في المشیخة كلّها معنونة ، كما أوضحتناه سابقا . ومثل هذا إرجاعه إلى ما أثبته من الطرق في كتابه الفهرست الذي لا يخلو من العنونة في أسانیده ، كما شرحناه أيضا .

ومثل هذا يرد على الصدوق ، الذي حذف الأسانید من متن كتاب الفقيه وأثبتها في المشیخة ، وهي أيضا معنونة ، فلو كانت العنونة لا تعطى معنى

ص: 122

1- . تهذیب الأحكام : ج 10 ; المشیخة : ص 5 .

الاتّصال ، لَمَا أَفَادَ وَضْعُ الْمَشِيخَةِ شَيْئاً مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي أَعْلَنَّا عَنْهَا .

والحاصل : إِنَّ هَذَا الإِشْكَالَ مُبْنَىٰ عَلَىِ الْخُلُطِ بَيْنِ مَصْطَلَحَيِّ الْمُرْسَلِ وَالْمَعْنَعِ .

وقد أجاب العلائي عن هذا الإشكال بقوله : إنّ الراوي الذي يطلق لفظة « عن » إنما أن يكون لم يُعرف بتدليس ، أو عُرف به ، فإن لم يُعرف بتدليس ، وكان لقاوه لشيخه ممكنا ، أو ثبت لقاوه على اختلاف القولين لمسلم والبخاري ، فلفظة « عن » محمولة على الاتصال ، وليس للانقطاع وجہ ولا للواسطة احتمال ؛ لأنّ الظاهر سمعةً لذلك من شيخه ، والأصل السلامه من وصمة التدليس ، فلا يُقاس المرسل على هذا ، مع ظهور الفرق بينهما .

وإنْ كان الراوي معروفاً بالتدليس ، فما رواه عن شيخه بلفظ « عن » أو غيرها ، مما يُصرّح فيه بالسماع منه ، حكمه حكم المرسل ، فمن قبل المرسل مطلقاً يقبله ، ومن ردّه يردّ هذا أيضاً ، ولا فرق [\(1\)](#) .

وقال العلائي أيضاً : إذا شاع استعمالها [أي : عن] في الاتصال وحملها

عليه وهو الذي تقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء كانت حقيقتها الاتصال ، وإذا وردت في المرسل كانت مجازاً ؛ لأنّ المجاز خير من الاشتراك عند تعدد الحقيقة [\(2\)](#) .

وأمّا الجواب عن الإشكال الرابع وهو الحكم على المعنون بالتدليس : فإنّ الحكم بالتدايس فرع ثبوت عدم اتصال السندي المعنون ، فلو حكم

ص: 123

1- جامع التحصيل : ص 80 .

2- المصدر السابق : ص 117 - 118 .

بالاتصال ولو اعتمادا على الأصل أو الظاهر من الاصطلاح كفى في نفي التدليس عن الراوي .

والحاصل : إنّا إذا دفعنا الإشكالات السابقة ، وتوصلنا إلى أن المعنون متصل لغةً وعرفاً واصطلاحاً ، لم يكن مستعمله ممحوماً بالتدليس بمجرد استعماله لفظة « عن » إلاّ ، إذا ثبت كونه مدلساً من جهة أخرى غير هذه ، وحينئذٍ يُحکم عليه بالتدليس ، حتى لو استعمل الألفاظ الصريحة ، ولم يستعمل « عن » كما أشار إليه العلاني في آخر ما نقلنا عنه .

الفصل الرابع

العنونة والطرق

ص: 125

يبتني الثاني من وجوه الإشكال على العنونة، على أن لفظة «عن» لا تختص بأداء طريق معينة، فهي تستعمل مع كل الطرق، أو أكثرها ومنها الإجازة، بل قد خصّها بعض المحدثين بالإجازة. وبما أن الإجازة من الطرق غير معتبرة، فهي لا تصلح لإيصال الحديث من الشيخ إلى الراوي، فالطرق المعنونة غير مؤديةٍ للمتون إلى الرواية، لاحتمال الإجازة فيها، وهي غير معتبرة.

وممّا قيل في هذا: إن العنونة إذا كانت أعمّ من الطرق وتحتمل أن تكون للإجازة، التي هي مجرد قول الشيخ: «أجزت لك أن تروي جميع كتب الأصحاب، من دون أن تكون هذه الكتب مقروءةً علَيَّ، أو مسموعةً منِّي»، أي من دون أن تكون هذه المتون واصلةً إلى فالطرق المعنونة لا تُقيد؛ لأنّه لم يحرز لنا أن المتون واصلة إلى الرواية⁽¹⁾.

ولا بدّ أن نحدّد النقاط التي يبنتي عليها هذا الإشكال، وهي:

1 - دعوى أن لفظة «عن» عامة للطرق، فلا تدلّ على شيء معين،

ص: 127

1 - هذا ما نُقل عن قائل الكلام، وقد أصلحنا ما فيه من العجمة، ليكون مفهوماً لقراءنا الكرام.

ويشمل ذلك الإجازة غير المعتبرة عنده .

2 - دعوى أن الإجازة لا تدل على الاتصال ، ولا يُحرز بها وصول الحديث من الشيخ إلى الرواية .

فالنتيجة أن الحديث المعنون لا يحرز معه الوصول ، فلا يمكن الاعتماد عليه . وللإجابة عن ذلك ، نقول :

أولاً : إن البحث عن العنونة والإشكال فيها ، إنما هو أمر قديم وليس لأمر الطرق فيه دخل أصلاً ، وإنما الإشكال من جهة دلالتها على « التجاوز » وكونه أعم من المباشر وغيره كما فصلنا في البحوث السابقة . وعرفت في الفصل الأول : أن « عن » لغةً وعُرفاً ، إنما هي دالة على السماح المباشر ، في الأسانيد .

وثانياً : قد عرفت أن الكلمة الجر « عن » متعلقة في ظاهر الكلام بالفعل المحدث من جنس المذكور قبلها ، فالكلام إذن على نسق واحد ، وهو كما يفهمه العُرف العام ، من الاتصال ، وقد مضى هذا أيضاً . وعلى هذا الأساس جرى جمهور علماء الإسلام من الحكم باتصال المعنون ، بما عرفت أن إثارة الإشكال عليه ، إنما هو من قبيل « الشبهة في مقابل البديهة » .

وثالثاً : إن الالتزام بتوزيع الألفاظ على الطرق ، وتخصيص كل لفظ بطريق ، حتى تكون « عن » للإجازة ، إنما هو اصطلاح متاخر ، ولا دليل على كونه ملزماً من أصل عقلي أو فرع شرعي ، كما فصلنا ذلك في بحثنا الموسّع عن صيغ التحمل والأداء ، وقد مرّ شيء من ذلك في فصل « تاريخ العنونة » هنا .

ولا يأس بإيراد بعض الكلمات الصريحة في هذا المعنى :

قال ابن عبد البر : لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة . . . لاجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء أتى فيه بـ « عن » ، أم بـ « أَنْ » ، أم بـ « قَالَ » ، أم « سمعت » ، فكلّه متصل [\(1\)](#) .

وقال : إن الألفاظ بعد تحقق اللقاء لا عبرة بها [\(2\)](#) .

وقال الخطيب البغدادي : الألفاظ ليست إلا عبارة عن التحديد ، فهي سواء في الدلالة [\(3\)](#) .

وقال الدكتور عتر في أداء السماع : يسوغ فيه كلّ ألفاظ الأداء مثل « حَدَّثَنَا » و « أَخْبَرَنَا » و « أَنْبَأَنَا » و « عَنْ » و « قَالَ » و « حَكَى » و « أَنْ فَلَانًا قَالَ » ، فإنّها تُطلق على أمارة السماع من المحدث ، كما صرّح به القاضي عياض وغيره [\(4\)](#) ، ثم درج على هذا الإطلاق أكثر رواة الحديث المتقدّمين ، ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقي بالإجازة ونحوها وجدوا فيها توسيعاً يؤدّي إلى اشتباه السماع بغيره ، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدلّ على السماع [\(5\)](#) .

وقوله : « وَجَدَ النَّقَادَ توسيعًا » و « رَجَحُوا » ، يدلّ على أنّ هذه التفرقة بين

ص: 129

-
- 1- . مقباس الهدایة : ج 5 ص 186 .
 - 2- . علوم الحديث لابن الصلاح : ص 62 ; ومنهج النقد : ص 353 .
 - 3- . الكفاية : ص 288 .
 - 4- . الإمام : ص 135 ; الاعتبار للحازمي : ص 15 .
 - 5- . منهج النقد : ص 224 .

الألفاظ أمر مستحدث لا أصل له في الشرع ولا في عُرف قدماء المحدثين ، فلا ملزم له أصلاً ، فضلاً عن أن يُينى عليه ردّ كتب الحديث الشريف ، بل هو أمر استحساني وليس بواجب حتى عندهم [\(1\)](#) .

فكيف يُينى على مثل هذا الالتزام الذي لا ملزم له من عقل أو شرع أو عُرف في نفي الحديث المعنون ، وإسقاط اعتبار كتب الحديث الشريف ؟ ! إنّه عمل مخالف لأبسط قواعد العلم والوجdan .

ورابعاً : إنّ الطرق الشمان لتحمل الحديث وأدائه التي منها الإجازة عند المحدثين بملك واحد ، وهو « البلوغ » من الشيخ إلى الراوي ، كما أثبتنا ذلك مفصلاً في كتابنا عن « الطرق الشمان » .

والإجازة بالإجماع ، واحدة من تلك الطرق ، فلا بدّ أن تكون محززة للبلوغ المذكور ، وإنّ كيف أدخلوها فيها ؟ ! بل جعلها الأكثرون ثلاثة الطرق بعد السمع والقراءة مما يدلّ على أهميّتها في أداء البلوغ المذكور ، بشكل أقوى من سائرها ، وهي المناولة والكتابة والإعلام والوصية والوجادة .

وإذا اشتربت الطرق في أداء الهدف المنشود ، لم يفرّق بينها في الألفاظ . قال القاضي عياض : إذا روى معنى النقل والإذن فيه ، وأنّه لا فرق بين القراءة والسماع والعرض والمناولة للحديث في جهة الإقرار والاعتراف بصحّته وفهم الحديث به ، وجب استواء العبارة عنه بما شاء [\(2\)](#) .

وإذا كانت الإجازة في القوّة والاعتبار ، والدلالة على ضبط الحديث ،

ص: 130

-1. لاحظ : قواعد التحديد للقاسمي : ص 208

-2. الإلماع : ص 128 .

بأفضل شكل بمنزلة واحدة مع سائر الطرق ، فهي إذن مساوية لها في أدائها دور بلوغ المتن ووصوله عن الشيخ المحدث إلى الراوي .

وخامساً : إنّ ما ذكره عن الإجازة ، يدلّ على جهل مفرط بواقعها وأمرها في الحديث ، وذلك لأنّ كبار أهل الدراسة والعلم بالحديث وعلومه ، قد جعلوا الإجازة من أهمّ الطرق ، وبمنزلة السمع . قال الخطيب : إنّ الإجازة بمنزلة السمع وتاليته ، يُعدّ هو الأول وهي الثانية [\(1\)](#) . وهذا يدلّ على تقدّم

الإجازة على « القراءة » في الاعتبار .

وقال الفقيه أبو محمد بن عتاب الأنلسسي ، عن أبيه : لا - غنى في السمع عن الإجازة ؛ لأنّه قد يغلط القارئ ، فيجيز له ما فاته . نقله ابن الصلاح ، وجعل الإجازة لذلك مع السمع مستحبةً [\(2\)](#) .

وقال الدربندي : ولا غنى في كلّ سمع عن الإجازة [\(3\)](#) .

وقال العراقي في الألفية :

وينبغي للشيخ أنْ يُجيزَ مع

إسماعِه جَبرا لنقصٍ إِنْ وقْعٌ

قال ابن عتاب : ولا غناء عنْ

إجازة مع السمع تُقرَنْ [\(4\)](#)

بل سمي مالك الإجازة سمعاً ، حيث قال : السمع عندنا على ثلاثة أصنافٍ : الأول : قراءتك على الشيخ ، الثاني : قراءته عليك ، الثالث : أن يدفع

ص: 131

1- . الجامع لأخلاق الراوي : ج 2 ص 198 رقم 1466 .

2- . مقدمة ابن الصلاح : ص 258 ؛ علوم الحديث له : ص 147 146 ؛ ونقله القاضي في الإلماع : ص 92 .

3- . القواميس ، قسم الدراسة : ص 34 .

4- . لاحظ : فهرس الفهارس للكتّاني : ص 765 ؛ ولا حظ مقال صيغ التحمل والأداء : ص 137 .

إليك كتابا قد عرفه فيقول : « إروه عنّي » [\(1\)](#) .

وقال السلفي : إله قد سمع في بغداد أبا جعفر بن يحيى الحكّاك التميمي (ت 485 هـ) وهو ثقة حافظ يروي عن أبي نصر الواثلي (ت 444 هـ) حكما له « يضع المناولة بمنزلة السماع » [\(2\)](#) .

وحدث الخطيب قال : حدث أبو علي الهروي ، عن عمرو بن الحسن الشيباني القاضي ، فسُئلَ عنه ؟ فقال : صدوق ، قيل : إن أصحابنا في بغداد يتكلّمون فيه ؟ فقال : ما سمعنا أحدا يقول فيه أكثر من أنه « يرى الإجازة ساماً » وكان لا يُحدث إلا من أصوله ، والشيباني توفي سنة 339 هـ [\(3\)](#) .

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله : إذا كان أحد الروايين يروي ساماً وقراءة ، والآخر يروي إجازة ، فينبغي أن يقدم رواية السام على رواية المستجيز ، اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنّفاً مشهوراً ، فيسقط حينئذ الترجيح [\(4\)](#) .

وقد عرفت أن الشيخ الطوسي صرّح في مшиخة كتاب تهذيب الأحكام أنه

يدرك الطرق إلى رواية الأصول والمصنفات التي استخرج الكتاب مع كون الطرق كلها معنونة ، وقد سبق توضيحتها لهذا . بل جعل بعضهم « الإجازة » أفضل من « السام » فقال : الإجازة على الوجه الصحيح

ص: 132

1- الإلماع : ص 72 .

2- كتيب مخطوط للسلفي : ص 290 .

3- تاريخ بغداد : ج 11 ص 238 .

4- العدة للشيخ الطوسي : ص 34 .

خيرٌ وأقوى بكثير من السماع الرديء⁽¹⁾.

وقال أحمد بن حنبل : إذا أعطيتكم كتابي وقلت لك « إروه عَنِّي » وهو من حديثي ، فما تُبالي سمعته أولم تسمعه⁽²⁾ .

فالإجازة إذن ليست كما ذكرها ذلك القائل المتفاوض في كلامه الزائف !

نعم ، بهذا تهاوت الإجازة عن مقامها السامي الذي كان لها عند القدماء العلماء ، وأخذ ينظر إليها أهل العصر المتأخرُون بنظر الازدراز ، فأصبحت في رؤاهم خاويةً على عروشها ، وفاقدة لعناصر قوتها واعتبارها ، بل أصبحت مهزلةً لأمثال هذا القائل من الصبيان المتشيّخين ، الذين نزلوا بالدروس والمصطلحات إلى مستوياتهم الهاابطة ، من دون ورع يحجزهم ، ولا حياءٍ يردعهم .

وسادساً : إن المداول في كتب الحديث ، وكتب المصطلح ، والمشاهد في الأسانيد ، هو أنَّ بين الإجازة وبين « عن » عموماً من وجه ، فقد يجتمعان ، وقد تنفرد الإجازة عنها فتستعمل فيها ألفاظ الأداء الأخرى ، وقد تنفرد « عن » فتستعمل في غير الإجازة من الطرق . فإذا استعملت الإجازة مع الألفاظ الأخرى ، فهل يمكن القول بضعفها أيضاً ؟ وهذا ما لا يلتزم به أحد .

وإذا استعملت العنونة في غير الإجازة من الطرق ، فكذلك لم يقل أحدٌ بضعف الحديث . وهذا يدلّ على أنَّ الضعف ليس في الإجازة وحدها ، ولا في العنونة وحدها .

ص: 133

1- الإلماع : ص 92.

2- طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ج 1 ص 57

وأمّا دعوى أنّ الضعف يختصّ بمورد الاجتماع ، وهو أداء الإجازة بالعنونة فقط ، فهذه دعوى جُزافية لم يقلّ بها أحد من علماء الحديث ، لا قدّيماً ولا حديثاً ، ولم ترّ له موجباً ولا منشأً ، فإنّ الأمرّين اللذين لا ضعف فيهما لا يوجب اجتماعهما ضعفاً .

ويدلّ على ذلك أنّ العنونة التي أصبحت خاصة بالإجازة في عُرف المتأخّرين ، قد حكموا عليها بالاتّصال . قال العراقي في ألفيته :

وكثُر استعمال « عن » في ذا الزَّمَنِ

إجازةً وهو بوصلي ما قَمِنْ⁽¹⁾

أقول :

وهذا الاحتمال قد ذكرناه نحن ، مقدّمةً للردّ عليه ، وهو ممّا لم يرد في كلام ذلك القائل .

أمّا استعمال الألفاظ غير العنونة مع الإجازة :

فقد قال ابن الأثير : أمّا « أئبنا » فإنّ أصحاب الحديث يطلّقونها على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحاً ، وإلّا فلما فرق بين الإنباء والإخبار ؛ لأنّهما بمعنىٍ واحد .

وقال الحاكم : « أئبنا » إنّما يكون في ما يجيزه المحدث للراوي شفافها ، دون المكاتبنة . وجوز قوم « حدّثنا » و « أخبرنا » في الإجازة⁽²⁾ .

وقال العلائي في الألفاظ الدالة على السمع : ويلحق بها « أئبنا »

ص: 134

1- . ألبية الحديث : ص 13 رقم 146 .

2- . جامع الأصول : ج 1 ص 439 .

و «تبأنا» ، وإنْ كان غلب استعمالها عند المتأخّرين في الإجازة⁽¹⁾ . وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله : «خبرنا» بالتشديد⁽²⁾ .

وقال الدربندي : إنّ جماعة قد جوّزوا إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سمعاً ، وقد حكى عن جمع جوازه في الإجازة المجرّدة . . . وعن بعضهم تخصيصها بـ «خبرنا» والقراءة بـ «أخبرنا» ، وقيل : إنّه اصطلاح قومٌ من المتأخّرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة⁽³⁾ .

وقال العاملي : يجوز للسامع أن يقول : «حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وتبأنا» هذا في القدر الأوّل ، ثم شاع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة ، و «أنبأنا وتبأنا» بالإجازة⁽⁴⁾ .

وحكى عن جمع من أعلام المحدثين : إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الإجازة :

قال ابن الصلاح عن الحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، صاحب التصانيف

الكثيرة في الحديث ، وكان يطلق «أخبرنا» فيما يرويه إجازةً ، آنَّه قال : إذا قلتُ «حدّثنا» فهو سمعي ، وإذا قلتُ «أخبرنا» على الإطلاق ، فهو إجازةً ، من غير أنْ أذكر فيه : «إجازةً أو كتابةً أو كتبَ إلىَّ أو أذِنَ لي

ص: 135

-
- 1- جامع التحصيل : ص 114 .
 - 2- الإمام : ص 128 ؛ علوم الحديث لابن الصلاح : ص 171 ؛ الباعث الحيث لابن كثير : ص 119 ؛ منهاج النقد : ص 225 ؛ توثيق السنة : رقم 38 .
 - 3- القواميس : ص 29 ؛ ونقله بلفظه الصرُّ في نهاية الدراسة : ص 179 .
 - 4- وصول الأخيار : ص 132 .

في الرواية عنه .

وقال : كان أبو عبد الله المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازةً من غير سمع ، ويقول في الإجازة : « أخبرنا » ولا يبيّنها [\(1\)](#) .

وقال أيضاً : ورد عن قومٍ من الرواة التعبير عن الإجازة بقوله : « أخبرنا فلان أنَّ فلاناً حدَّثه أو أخْبرَه » ، بلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه [\(2\)](#) .

وقال القاضي عياض : وذهب جماعة إلى إطلاق « حدَّثنا » و« أخبرنا » في الإجازة ، وحكي ذلك عن ابن حُرِيْج وجماعة من المتقَدِّمين ، وقد أشرنا إلى مَنْ سُوِّيَ بينها [أي الإجازة] ، وبين القراءة والسماع ، على ما تقدَّم ، وحكي أبو العباس بن بكر المالكي في كتاب « الوجازة » آنَّه مذهب مالك وأهل المدينة ، وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأصول : الجوني [\(3\)](#) .

وقال عيسى بن مسكين قاضي القิروان وفقيه المغرب (295 هـ) : الإجازة رأس مالٍ كبير ، وجاز أنْ تقول : « حدَّثني فلان » و« أخبرني فلان » [\(4\)](#) .

وقيل لمالك بعد أن استجيز في موظِّنه فأجاز : كيف أقول « حدَّثنا مالك »

ص: 136

1- مقدمة ابن الصلاح : ص 284 - 285 ; علوم الحديث : ص 170 .

2- مقدمة ابن الصلاح : ص 286 ; علوم الحديث : ص 172 ; والإلماع : ص 129 .

3- الإلماع : ص 128 .

4- المصدر السابق : ص 91 ، والفهرسة لابن خير : ص 16 .

أو «أخبرنا مالك»؟ فقال: قُلْ أَيَّهُمَا شَئْتَ[\(1\)](#).

وقال الحكم بن نافع أبو اليمان: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علىَّ، وبعضه إجازة، وبعضه مناولةً. قال: قُلْ فِي كُلِّهِ: «أَخْبَرْنَا شَعِيبَ»[\(2\)](#).

فظهر أنَّ إطلاق الألفاظ، حتَّى «حدَّثنا» و«أَخْبَرْنَا» في الإجازة، أمرٌ جُوَّزه القدماء، وجرى كثير من كبارهم عليه من دون حرج، وإنما تحرَّج من ذلك بعض المتأخِّرين علىَّ أثر اصطلاح أحدثوه، لكنَّه لم يكن ملزِماً لغيرهم، فلذا خالفه كبار المحدثين والرواة، كأنَّى نُعِيم الأصفهاني، والمرزباني، كما مرَّ، ومن غير المعروفين كالسمرقندىيُّ أحمد بن محمد بن إبراهيم، والجيزى إسحاق بن راشد[\(3\)](#).

فظهر أنَّ ما صنعه بعض الرجالَّين من عيبٍ مَنْ فعل ذلك من المحدثين، كالمرزباني وأبي نعيم، وكذلك ابن بُطْة المؤدب، الذي قال فيه النجاشي: يتสาَل في الحديث ويعلقُ الأسانيد بالإجازات[\(4\)](#) بناءً على إرادة هذا المعنى، ليس عيباً في الحقيقة، وإنما هو إشكالٌ مبنيٌ على التشديد في الالتزام بالألفاظ حسب المصطلح المتأخر الحدوث، وقد عرفتَ أنَّه لا ملزِم

ص: 137

-
- 1. الإلماع: ص 90.
 - 2. طبقات الخنابلة: ج 1 ص 49.
 - 3. لاحظ: الإلماع: ص 119؛ ومنهج النقد: ص 226 نقاًلاً عن تعريف أهل التقديس: ص 4.
 - 4. رجال النجاشي: ص 263.

له حتى تكون مخالفته عيّنا .

وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذا الإشكال في بحث « صيغ التحمل والأداء » بتفصيلٍ أكثر ، فلاحظ .

وأمّا استعمال « عن » في سائر الطرق غير الإجازة :

فقد عرفنا في الفصل الثاني أنَّ العنونة مستعملة في التراث الإسلامي كله ، وفي مصادر الحديث الأولى ومؤلفاته المبكرة ، وبشكلٍ واسع وشائع ، ومن المعلوم أنَّ أمر الإجازة لم يكن بتلك السعة وذلك الشيوع ؛ فلا بد أن تكون « عن » مستعملةً مع الطرق الأخرى ، حيث كانت أكثر الطرق شيوعا هي السمع والقراءة ، خصوصا إذا لاحظنا أنَّ العنونة تكثر مع أسماء الرواة في نهايات الأسانيد ، حيث تتصل بالصحابة والتابعين وتابعيهم ، بشكل واضح .

فالإجازة ، وإنْ كانت عريقةً في القِدَم على ما أثبتناه في دراستنا الموسعة عنها ، إلا أنها وبالقطع واليقين لم تكن الغالبة ولا الشائعة ، بحيث تُحمل عليها العنونة في أكثر الأسانيد الموجودة في التراث الحديسي ، مع أنَّ من المسلم به عند علماء الدرایة ، ومؤرخى علوم الحديث أنَّ تخصيص « عن » بالإجازة على القول بالتشدّد في الألفاظ إنما هو اصطلاح متأخر ، كما عرّفنا .

والحاصل : إنَّ العنونة المستعملة في عامة كتب الحديث ، لم تكن إلا مع غير الإجازة من طرق الحديث والرواية .

مضافا إلى ما يوجد من التصريح باستعمال « عن » بدل « سمعت » التي

هي خاصة بطريقة السماع ، فيما رواه أبو زرعة ، قال : سألهُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ « أَسْبَاطِ الشَّيْبَانِيِّ » ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ؟ قَالَ أَحْمَدُ : « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ». فَقَلَّتْ : إِنَّ أَسْبَاطَ هَكُذا يَقُولُ : « سَمِعْتُ » فَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ عَلِمْتُ ، وَلَكِنْ إِذَا قَلَّتْ « عَنْ » فَقَدْ خَلَصْتُ وَخَلَصْتُ نَفْسِي ؛ أَوْ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى [\(1\)](#) .

كما أن الشافعى ساوى بين « عن » و « سمعت » في رسالته [\(2\)](#) .

وقد مرّ بنا ما ذكره الشيخ الطوسي في ترجمة « أبي غالب الزراري » من قوله : أخبرنا بكتبه وروياته أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، عنه ». وأضاف : وقال الحسين : قرأت سائرها عليه عدة دفعات [\(3\)](#) .

فمع التصرّح بكون روایات الحسین عن أبي غالب الزراري بطريقة القراءة لجميع الكتب والروايات ، ولعدة دفعات ، فإنّ الشيخ الطوسي عَبَرَ في طرقه بكلمة : « عنه » مطلقاً ، ولم يقيدها بقوله : « قراءةً عليه ». ولا ريب أنّ

هذا يدلّ على استعمال « عن » مع التحمل بطريقة القراءة على الشيخ .

وقد ساوى الأوزاعي بين « عن » و « قال » [\(4\)](#) . مع أنّ « قال » لا تستعمل في الإجازة ، ولا يجري فيها ما ذكره المستشكل المتشيخ .

ونعود فنقول في تلخيص هذا الرد عليه : إن العنونة لم تختص بالإجازة ،

ص: 139

-
- 1- طبقات الحنابلة : ج 1 ص 203 .
 - 2- الرسالة للشافعى : ص 378 - 379 .
 - 3- الفهرست للطوسى : ص 56 رقم 594 .
 - 4- جامع بيان العلم : ج 2 ص 179 .

ولا الإجازة تختص بالعنونة ، فإذا كانت العنونة صحيحة في غير الإجازة من طرق التحمل ، ولا إشكال في السند من حيث كونه معنعا ؛ ف فهي كذلك مع الإجازة ، وإذا كانت الإجازة معتبرة إذا لم تكن معنونة ، فلا إشكال فيها لو اقترنـت بالعنونة . فإنـ كلـاً منها لوحده لا إشكال فيه ، فاجتمعـهما لا يولدـ إشكالـاً ، كما مرّ .

وأظنـ أنـ المتشـيخ المذـكور لقطـ ما سـمعـه منـ الإـشكـالـ علىـ العـنـونـةـ منـ جـهـةـ ، والإـشكـالـ علىـ الإـجازـةـ منـ جـهـةـ أخرىـ ، وـخلـطـ بينـ الإـشكـالـينـ ، فـصـبـ جـامـ جـهـلـهـ عـلـىـ «ـالـحـدـيـثـ الـمـعـنـعـنـ»ـ كـماـ عـرـفـتـ ، وـعـرـفـتـ الـجـوابـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ مـفـصـلاـ .

ونقول لهـذاـ المـخـلـطـ أـخـيرـاـ :

إـنـاـ نـجـدـ «ـالـعـنـونـةـ»ـ مـسـتـعـملـةـ حـتـىـ مـعـ أـسـمـاءـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـلـاـًـ عـنـ الـآـخـرـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، عـنـ الـمـلـائـكـةـ ؛ـ وـأـحـيـانـاـ عـنـ الـلـوـحـ ، عـنـ الـقـلـمـ ، وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ «ـعـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ»ـ .

وـمـنـ الـواـضـحـ لـكـلـ ذـيـ عـيـنـ وـلـوـ وـاحـدـةـ أـنـ الـعـنـونـةـ حـيـنـذـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الإـجازـةـ الـبـاطـلـةـ ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـمـعـتـبـرـ الـأـخـرـ ، وـبـوـحـدـةـ السـيـاقـ وـالـنـسـقـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـعـنـونـاتـ الـمـتـأـخـرـةـ ، بـمـثـلـ ذـلـكـ .

ولـوـ فـرـضـ أـنـ هـذـاـ الـمـتـطـلـفـ حـاـوـلـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الإـجازـةـ مـعـ الـأـسـمـاءـ

الـكـرـيمـةـ ، فـهـذـاـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الإـجازـةـ وـكـوـنـهـاـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـقـدـسـةـ ، وـبـوـحـدـةـ النـسـقـ يـحـكـمـ بـحـكـمـهـاـ هـذـاـ عـلـىـ الـعـنـونـاتـ الـأـخـرـةـ ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ

العنونات المذكورة من استعمال المعصومين عليهم السلام أنفسهم ، وأمّا إذا كانت العنونة من استعمال الرواة ، فنفس هذا دليل على شيع تداولها واعتبارها منذ الصدر الأول ، ومن دون معارض ، وبوحدة النسق ثبت حجّيتها فيما بعد ذلك أيضا .

فأينَ ما لفْقه ذلك المخلط ؟ ! وكيف يجرؤ على تصوّره في العنونات المنتشرة في التراث الحديثي ؟ ! ومع الأسماء الكريمة ؟ !!

ص: 141

اشارة

ملاحظات حول العنونة

الملاحظة الأولى :

قال السيوطي : وجدت في بعض الأخبار ورود « عن » فيما لم يمكن سماعه عن الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحاق السبيسي عن عبد الله بن خبّاب بن الأرت : أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خبّاب كما هو ظاهر العبارة ؛ لأنّه هو المقتول .

قال السيوطي : قلت : السماع إنّما يكون معتبراً في القول ، وأمّا الفعل فالمحظى فيه المشاهدة ، وهذا واضح [\(1\)](#) .

أقول :

أبو إسحاق السبيسي هو عمرو بن عبد الله ، قيل : ولد عام 39 هـ ، وقيل بعد

ص: 143

1- . تدريب الراوي : ج 1 ص 133 - 134 .

ذلك ، فمشاهدة القضية المنقوله منتفية في حقه قطعا ، مع أنه اتهموه بالتدليس وأنه معروف به [\(1\)](#) .

وقد صرّح علماء الفن بـأنّ عنعنة المدلّس لا تدلّ على الاتّصال ، فلا يعتبر ذلك حتّى لو أمكن اللقاء ! فكيف لو لم يمكن ؟ !

الملاحظة الثانية :

قال الدكتور عتر : قد يُستشكل بما وقع في الحديث على شرط الاتّصال ثمّ تبيّن أنّه ليس بمتصل ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ ، يحلف بأبيه ، فقال : « ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو

ليصمت » .

وفي رواية أخرى عن سالم ، قال : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . . » [\(2\)](#)

قال عتر : ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مستند ابن عمر ، فهذا الحديث مشترك متعدد لتعلقه بالنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم وبعمر ، فقد أدركهما ابن عمر وصحابهما ، فصحيحت « أنّ » للرواية عنهمما . ولو كان الإدراك قاصراً على أحد هما لتعين الاتّصال عن طريقه ، وهذا ملحوظ دقيق جدّاً ينبغي التتبّع له ، والحذر من الغلط بسببه [\(3\)](#) .

ص: 144

-
- 1. لاحظ : تهذيب التهذيب : ج 8 ص 66 ؛ والاختصاص للمفید : ص 83 .
 - 2. منهج النقد : ص 353 عن صحيح البخاري : ج 8 ص 132 واللفظ له ؛ وصحيح مسلم : ص 8005 .
 - 3. منهج النقد : ص 352 - 353 .

ومثله يجري في العنونة لو عُلِّمَ توسيطُ راوٍ بين الشِّيخ والراوي المُتَحَمَّل عنه ، كما في المثال التالي : « روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ » في الموارد التالية من التهذيب :

1 - كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء .

2 - كتاب النكاح ، باب المهر والأجور .

3 - كتاب الصلاة ، باب أحكام الجماعة (ج 3 ص 47 رقم 164) .

4 - كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة (ج 2 ص 36 رقم 114) .

5 - كتاب الصيد ، باب الصيد والذكاة .

وروى المورد الأول في الاستبصار ، إلا أنّ فيه :

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ⁽¹⁾ .

وقد روى أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِنِ الْمَغِيرَةِ ، بِوَاسْطَةِ الرِّجَالِ الْآتِيَةِ أَسْمَاؤُهُمْ :

بِوَاسْطَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، فِي التَّهذِيبِ ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ صَفَةِ الْوَضُوءِ ، الزِّيَادَاتِ .

وَبِوَاسْطَةِ أَبِي عَمِيرٍ ، فِي التَّهذِيبِ ، كِتَابِ الْمَكَاسِبِ ، بَابِ الْمَكَاسِبِ ،

وَكِتَابِ الطَّلاقِ ، بَابِ حُكْمِ الظَّهَارِ . وَفِي الْكَافِيِّ ، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ ، بَابِ الْحَثَّ عَلَى الطلبِ .

وَبِوَاسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانٍ ، فِي التَّهذِيبِ ، كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ

ص: 145

1- . الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي : ج 2 ص 59 .

الزيادات .

وبواسطة البرقي ، وأبيه ، في التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، وكذا في موضع عديدة أخرى [\(1\)](#) .

وبواسطة محمد بن يحيى ، في التهذيب ، كتاب الجهاد ، باب مَنْ يجب معه

الجهاد ، كيفية جهاد المشركين [\(2\)](#) .

فهو يروي عن ابن المغيرة مباشرة ، ومع الواسطة .

لكن الكشي صرّح بقوله : قال نصر بن الصباح : وما روى أحمد قطّ عن عبد الله بن المغيرة ، ولا عن الحسن بن خرّزاد [\(3\)](#) .

وقال النجاشي في ترجمته : قال ابن نوح : وما روى أحمد عن ابن المغيرة ، ولا عن الحسن بن خرّزاد [\(4\)](#) .

ومع تصريح أعلام الفنّ بعدم روایته المباشرة عن ابن المغيرة ، وقرينة قلة روایاته عنه بلا واسطة ، فالامر في « إعلال » أسانيد تلك الروايات واضح ، فلا وجه لمحاولة التستير من جعل ذلك دليلاً على الفرق بين قولهم : « فلان عن فلان » ، وقولهم : « روى فلان عن فلان » ، وأنّ الأول يستلزم الرواية بلا واسطة ، والثاني : فأعم [\(5\)](#) ، فإنّ ظاهر العبارتين هو الرواية بلا واسطة ، والثاني أصرّح في ذلك من الأول ؛ لوجود الفعل « روى » ، وإنّما عرف عدم الاتصال في روایات أحمد عن ابن المغيرة ، في تلك الموارد

ص: 146

-
- 1. المصدر السابق : ج 2 ص 68 .
 - 2. المصدر السابق : ج 2 ص 72 .
 - 3. اختيار معرفة الناقلين : ص 512 رقم 989 .
 - 4. رجال النجاشي : ص 82 رقم 198 .
 - 5. قاموس الرجال : ج 1 ص 14 الفصل 5 .

القليلة ، من أمر خارج ، وهو تصريرهم بذلك من جهة ، وجود الواسطة في أكثر الطرق من جهة أخرى ، لا من مجرّد عبارة « العنعة » سواء مع الفعل « روى » أم بدونه .

والحاصل : إن ظهور كلمة « عن » في الاتصال ممّا لا ينبغي الشك فيه ، وإنما تصرف إلى غيره عند وجود ما يدل على عدم الاتصال ، فيكون مجازا .

قال العلائي : إذا ساغ استعمال « عن » في الاتصال وحملها عليه وهو آذني نقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء ، كانت حقيقتها الاتصال ، وإذا وردت في المرسل وفي الانقطاع كانت مجازا [\(1\)](#) .

وخرج الموارد القليلة من التعليل بالالتزام بأنّ الكلمة « بن » في الموارد الأولى « أحمد بن محمد بن عيسى » هي مصحّفة الكلمة « عن » ، فالصواب : « أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة » .

الملاحظة الثالثة :

ما هو السر في اعتماد القدماء من مشايخ الحديث على « العنعة » بصورة واسعة ، وإهمالهم للألفاظ الأخرى ؟ لا ريب أنّ واضعي الألفاظ لم يلتزموا بحرفيتها ، حتى المتشدّد منهم ، بل عمدوا إلى اختصارها ؛ لثقلها بالتكلّر ، خصوصا مع التنوّع ، وقد شرحنا ذلك في بحث « الصيغ » .

وأمّا أعلام المحدثين عندنا فقد عمدوا إلى استبدالها كلّها بكلمة « عن » التي هي كاملة الدلالة وبالاستقلال على تمام المقصود من تلك الألفاظ مع

ص: 147

1- . جامع التحصيل : ص 117 - 118 .

وجازة لفظها ، فاكتفوا بها من دون إشعار بالاختصار ، ولا ريب أنّ هذا أُولى ممّا عمله غيرهم من الحذف تارةً ، أو اختصارها بالرموز .

فإذا كان الهدف الأساسي من الألفاظ هو التعبير عن اللقاء وتحمّل الحديث ووصول الرواية من الشيخ إلى الراوي ، وبلغ الحديث ، وكان كلّ هذا يتّأدى بكلمة « عن » من دون اختصار ، فهو أُولى بلا ريب من حذف اللفظ مطلقاً من دون رمز ، أو تبديله برمز . مع أنّ الغرض من إيراد الطرق في كتب الحديث وكتب الاستدلال هو الاعتماد على ما توصله من المتون وتؤديه من المعاني ، فالانشغال بالمصطلحات المستجدة يبعد المسافة على طلّاب العلم ، الذين يريدون فقه الحديث للتوصّل إلى العمل به .

وأمّا خصوصيّات الألفاظ وفوائدها ، فقد قدّروا لها مجالاً للاستعمال بقدرها ، وفي مواضع خاصة ، كما في الكتب الموضوّعة لبيان الطرق فقط ، كالفهارس والمعاجم ، حيث التزموا فيها بالألفاظ بمزيد من العناية ؛ لأنّ الغرض استيفاؤها من دون ذكر المتون ، كما هو واضح .

وأخيراً :

فإنّ الصدر الأوّل من المحدّثين والرواة وكذلك القدماء لم يلتزموا بهذه الألفاظ المصطلحة ، ولم يستعملوا في القرنين الأوّلين سوى لفظة « عن » كما عرّفنا . فالأمانة العلمية تقضي الاحتفاظ بما جاء في نصوصهم ، والتبعية لهم في ذلك .

وأمّا ما أحدث في النصف الثاني من القرن الثاني ، من وضع هذه الألفاظ لمقاصد معينة ، فهو وإنْ كان حسناً ، إلاّ أنه ليس واجب الالتزام كما عرفت . ولا يوجب حجازة على ما سبق وروده في الأحاديث من استعمال

كما أنّ في كثير من تطبيقاته تكليفًا واضحًا ، مثل ما ورد عن سفيان بن عيينة ، قال : « نا عمرو بن دينار » يزيد « حدثنا » ، فلما قيل له : قل « حدثنا

عمرو » ! قال : لاـ أقول ؛ لأنّي لم أسمع من قوله « حدثنا » ثلاثة أحرف وهي : « حـ دـ ثـ » لكثرة الزحام ، فاقتصر على « نـاـ » النون والآلف [\(1\)](#) .

فهو يصرّح بعدم إرادته الاختصار ، وإنّما يتقيّد بالفظ ما سمع ، مع علمه بأنّ المراد هو « حدثنا » وأنّه هو الواقع من الشيخ ، فهذا بلا ريب وَرَعْ مُظْلِمٌ ، لاـ يطلبه أهل الفضل والعلم والفقه ، وليس يليق إلاـ بمن يتمشّدق بهذه الزخارف . ولو كان أهل التشدد في الاصطلاح يستحسنون هذا ويحوّزونه باعتباره اختصاراً غير مصرّ ، فأولى لهم أن يجّوزوا التلفظ بكلمة « عن » التي تؤدي الرواية بكامل معناها ، من دون اختصار مع ما فيه من الاتّباع للصدر الأوّل .

ولنختم هذا البحث ، بكلامٍ فصّلٍ من الخطيب البغدادي ، حيث قال : « أهل العلم مُجتمعون على أنّ قول المحدث : حدثنا فلان عن فلان ، صحيح معمول به ، إذا كان شيخة يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممّن يدلّس ، ولا يستجزي أن يُسقط [اسماء] ويروي الحديث عاليًا ؛ لأنّ الظاهر من الحديث السالم راويه مما وصفنا الاتّصال ، وإنّ كانت العنونة هي الغالبة على إسناده [\(2\)](#) .

ص: 149

-1. علوم الحديث لابن الصلاح: ص 147 ، المقدمة: ص 259 .

-2. الكفاية للخطيب: ص 421 .

1 - «العنونة» مصدرٌ جعلٌ مأخوذٌ من استعمال الكلمة «عَنْ» في الإسناد، وهي في اللغة تأتي بمعانٍ عديدة، أشهرها المجاوزة، ولكنّها إذا وقعت في الأسانيد وما هو بمعنى النقل المعلوم فاعله، فإنّها لا بدّ أن تكون بمعنى «مِنْ». وقد اصطلاح أهل الحديث على ذلك، كما قد دارت حولها بحوث اصطلاحية أخرى، وقد جمعنا كلّ ما يرتبط بها لغةً واصطلاحاً، في الفصل الأول.

2 - وتتبّعنا في الفصل الثاني «تاريخ العنونة»، فوجدنا أنّها متوقّلة في القِيَدَم، فالتراث الحديثي، والشيعي منه بخاصة، يدور على استعمالها بما لها من المعنى اللغوي، أعني «مِنْ»، وقد وقع الاصطلاح على ذلك أيضاً عند المحدثين شيعة وعامة.

وبما أنّ الأصل في معاني «عَنْ» المجاوزة، فقد استعملت لغةً في معنى صدور الكلام من قائله، ولو كان بعيداً زماناً عن الناقل له، كما يُفهم من قولهم «رُوِيَ عَنِ الصادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عندما يكون فاعل الرواية المباشرة مجهولاً مثلاً فهذا لا يعني الاتصال بين الناقل والقائل .

وكذا بما أنّ المتأخّرين من المحدّثين خصّةً صوّا لـكُلّ طريق من طرق التحمّل والأداء لفظاً من الصيغ الموضوعة لذلك ، فـخـصـة صـوـا لـفـظـة « عن » لـمـا يـنـقلـ بـطـرـيقـةـ الإـجاـزـةـ ، وبـماـ أـنـ طـرـيقـةـ الإـجاـزـةـ تـحـوـرـتـ عـلـىـ أـثـرـ الإـهـمـالـ وـالـتـمـاهـلـ وـالـتـسـاهـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ سـائـرـ أدـوـاتـ المـعـرـفـةـ الإـسـلـامـيـةـ فإنـ الإـجاـزـةـ مـنـيـتـ بـهـجـومـ عـنـيفـ منـ قـبـلـ بـعـضـهـمـ ، وـبـالـتـزـيـفـ وـالـتـسـخـيـفـ مـنـ بـعـضـ آـخـرـ .

من كُلّ هذه الأُمور واجتماعها في الحديث « المعنون » ، صدرت نغمات الهجوم على العنون وحديتها ، وأعلام المحدّثين ضمن جمهورهم تصدّوا لما قبل فيها من الإشكالات منذ القدم ، حيث تصدّى مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح للرد على مَنْ شَكَّ في حجّيتها في مقدمة كتابه المعروف بالصحيح .

3 - ولكنّ متّبعي الشّبهات أثاروا بعض ذلك في الآونة الأخيرة على أثر تشكيك أعداء الإسلام من أمثال المستشرق فرنز روزنتال ، إذ قال : ولا سباب عملية مهمّة كان الوضع أرحب مجالاً في الحديث ، إذ وجد الواضعون عملهم سهلاً ميسوراً ؛ لأنّ فكرة « العنون » أو الرواية الشفووية ، تفتح الباب على مصراعيه لكلّ نوع من التزوير [\(1\)](#) .

فمع أنه لم يفهم فكرة العنون بالضبط ، فقسّرها بالرواية الشفووية ، فهو لا يريد إلاّ الهجوم على جميع الحديث المرويّ بطريقة شفووية سواء بالعنون أو باللفظ الصریح مثل « حدّثنا » و « أخبرنا » . ومع أنه يُوحِي من طرفٍ خفي

ص: 152

1- . مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ترجمة د . أنيس فريحة : ص 130 .

إلى أنَّ الحديث الشريف لم يعتمد الكتابة والتدوين ، وإنما ظلَّ مستنداً إلى الرواية الشفوية⁽¹⁾ .

إلاَّ أنه أخفق في ربط العنونة بمسألة الوضع في الحديث ، إذ غایة ما يرد على العنونة إنما هو « التدليس » الذي قد تُصدِّي له بكل قوَّة ، وكُشف عن عواره بكل شدَّة ، ومُحْصَن عن الحقِّ ضدَّه بكل صلابة ، حتى عُرِفَ المدلَّسون وكيفية عملهم . بل إنَّ الإشكال على العنونة مبنيٍ على الاحتياط من فعل المدلَّسين ، لكنَّ هذا المستشرق يشيرها في اتجاهٍ معاكس للغرض ، وهذا إنْ أحسنَا الظنَّ بالمستشرقين ناشئٍ عن عدم فهمهم للغة العلم عند المسلمين .

ولكنَّ المؤسفَ أنْ يتصدِّي للحديث المعنون ، مَنْ يتمشَّى ويعدُّ نفسه أستاذًا مدرِّسا ، يجول في حلقات درسه بأمان ، ويطلق لسانه بحرَّية تامة ، فيطرح الإشكال على الأحاديث المعنونة في تراثنا الحديثي بأنَّها تُبَيِّنُ عن الإجازة ، وهي باطلة ! محاولاً بذلك الالتفاف على أهمِّ مصادر الحديث الشريف ، وإخراجها عن حِيز الاستدلال بها لاعتمادها بشكلٍ رئيسي على الحديث المعنون .

وقد عقدنا الفصل الثالث بطوله للإجابة عن ترَهاته تلك وسفسطاته المزخرفة .

إنَّ أمثال ذلك المتطفَّل على حلقات العلم إنما عمدوا إلى ذلك لأمرَيْن :

الأول : جهلهم بالمصطلحات ودورها في العلوم ، وذلك لقصور أسنانهم

ص: 153

1- . وقد فنَّدنا هذه المزعومة بتفصيل في كتابنا تدوين السُّنَّة الشريفة .

عن متابعتها ، وقصور أذهانهم عن التوصل إلى معانيها .

الثاني : لعجزهم لغويًا عن مداولة الحديث الشريف ومدارسة فقهه ، والاستفادة منه ، فخير لهم أن يتجاوزوه بالإسقاط والتزيف !

4 - وفي الخاتمة عرضنا بعض المشاكل الناتجة من العنعة بما له أثر تطبيقي لبعض ما سبق من فصول البحث .

5 - والحاصل : إن الحديث المعنون ، هو كسائر الأحاديث المرويّة بالألفاظ ، واعتباره كاعتبارها ، من دون فرقٍ بينها من جهة العنعة التي أثّرت حولها شبّهات باطلة ، منشأها :

إما الجهل باللغة العربية ، والقصور عن فهم المصطلحات وأعراضها وسوء استخدامها ووضعها في غير مواضعها ، أو العداء الصارخ والمُخفّي لهذا الدين من خلال ضرب أهمّ مصادر المعرفة فيه ، وهو التراث الحديسي المجيد .

حَفِظَ اللَّهُ تراثُنَا الْغَالِي مِنْ أَنْ تَنالَهُ أَيْدِي الْجَهَلَةِ وَأَسْنَةُ الْأَعْدَاءِ السُّفَلَةِ، وَوَقَّعَ أَهْلُ الدِّينِ لِحِمَايَةِ مَصَادِرِ مَعْرِفَتِهِ أَصْوَلًاً وَفِرْوَاعًا .

آمين ، بحق محمد وآل الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين .

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ *

* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ *

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنا أعلمكم بالله »، 110

رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت خير البشر ، ولا يشك فيك إلاّ كافر »، 100

رسول الله صلى الله عليه وآله : « إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ، من كان حالفا فليحلف...»، 144

رسول الله صلى الله عليه وآله : « الماء يطهّر ولا يطهّر »، 68

رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنا شجرة ، وفاطمة فرعها ، وعلى لقاحها ، والحسن والحسين ثمرها...»، 105

رسول الله صلى الله عليه وآله : « حدثني جبرئيل ، سيد الملائكة: عن الله رب الأرباب تعالي ، قال : إني أنا...»، 79

رسول الله صلى الله عليه وآله : « زينوا مجالسكم بذكر علي بن أبي طالب عليه السلام »، 108

رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحبتني وأحب هذين وأباهما وأمهما ، كان معنـي...»، 76

رسول الله صلى الله عليه وآله: « يا علي ! إذا دخلت العروس بيتك »، 97

رسول الله صلى الله عليه وآله : « يقول الله عز وجل : لا إله إلا الله حصني ، فمن دخل حصني...»، 78

الإمام علي عليه السلام: « ليس من أخلاق المؤمن التملق ، ولا الحسد ، إلا في طلب العلم »، 69

الإمام الباقر عليه السلام : « اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ، فإني أحب...»، 86

الإمام الباقر عليه السلام: « بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال »، 51

الإمام الصادق عليه السلام : « بنا يبدأ البلاء ثمّ بكم ، وبنا يبدأ الرخاء ثمّ بكم ، والّذي يحلف...»، 107

المعصوم عليه السلام: « الإيمان إقرار باللسان ، ومعرفة بالقلب ، وعمل بالأركان »، 81

المعصوم عليه السلام : « إن الله تعالى ليغضب لغضب فاطمة ، ويرضى لرضاهـا »، 81

أبان بن تغلب بن رباح 86، 104

أبان بن عثمان 94

إبراهيم 47

إبراهيم بن الحسن 97

إبراهيم بن بشر بن خالد العبدى 99

إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي 39

إبراهيم بن الحسين 72

إبراهيم بن عبد الله 105

إبراهيم بن محمد الثقفي 94، 99، 121

إبراهيم بن موسى 108

إبراهيم بن هاشم 95

إبراهيم بن الهيثم البلدي 99

ابن أبي إسحاق السبيعى 105

ابن أبي جيد 104

ابن أبي عمير 101، 145

ابن أبي يغفور 85

ابن الأثير 22، 134

ابن إدريس العجلـي الحـلي 58، 85

ابن الأشعـث 67

ابن جريج 136

ابن حجر العسقلاني 15، 30، 36، 38، 39، 40، 42، 54، 72

ابن حزم 57

ابن الرازي = جعفر بن أحمد القمي

ابن زهرة الحلبي 82

ابن السقاء = عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان

ابن سيرين 53

ابن شهاب 109

ابن الصلاح 36، 37، 44، 45، 49، 53، 57

ابن عباس 30، 31، 47، 53، 63

ابن عبد البر 50، 55، 56، 120، 129

ابن عتاب 131

ابن عدي الجرجاني 39، 120

ابن عمر 111، 144

ابن عيينة 64

ابن قولويه 76

ص: 157

ابن مسعود الأنباري 31، 52

ابن معين 39

ابن المغيرة 145، 146

ابن منظور 21، 23، 26

ابن نوح 146

ابن هشام 21، 23، 25

أبو إبراهيم عليه السلام 74

أبو أحمد بن صالح التميمي 98

أبو إسحاق الثقفي 94

أبو إسحاق السبيسي 31، 143

أبو إسحاق الطالقاني 97

أبو بشر ختن المقرئ 100

أبو بصير 85

أبو بكر 77

أبو بكر بن أبي شيبة 110، 111

أبو بكر بن حزم 52

أبو بكر الدوري 105

أبو بكر محمد بن عمر الجعابي 106

أبو جعفر أحمد بن زكريا بن سعيد المكي 97

أبو جعفر الأعور 89

أبو جعفر الباقي عليه السلام 29، 51، 87

أبو جعفر بن يحيى الحكّاك التميمي 132

أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني 75

أبو جعفر = الشیخ الصدوق

أبو جعفر = الشیخ الطوسي

أبو جعفر (صاحب الإمام الرضا عليه السلام) 85

الشیخ أبو جعفر الطوسي 92

أبو جعفر القمي 90

أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين

أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد 79

أبو الحسن بن رزقويه 107

أبو الحسن الرضا عليه السلام 80

أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس 100

أبو الحسن = علي بن جعفر بن حمّاد بن رزين الصيّاد

أبو الحسن = علي بن محمد بن محمد

أبو الحسن الكاظم عليه السلام 74، 84

أبو الحسن الماضى عليه السلام = موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

أبو الحسن = موسى بن اسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السلام

أبو الحسين بن موسى 108

أبو الحسين = علي بن المعلّى الأستاذ

أبو الحسين = محمد بن صالح

أبو حمزة الشمالي 82، 29، 99

أبو حنيفة 56

أبو خالد 31

أبو داود 111

أبو ذر 99

أبو زرعة 47

أبو سعيد الجرجيري البكري 86

أبو سعيد = الحسن بن علي العدوبي

أبو سعيد الخدري 97

ص: 158

أبو سليمان الخطابي 136

أبو صالح 31، 111

أبو الصلت الهروي 78

أبو طالب = عبد الله بن الصلت

أبو عاصم 31

أبو العالية 63

أبو العباس = أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة

أبو العباس بن بكر المالكي 136

أبو العباس = محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني

أبو عبد الله 83

أبو عبد الله البخاري 64

أبو عبد الله بن شاذان 74

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله 104، 139

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن نصر الحلوازي 107

أبو عبد الله الصادق عليه السلام 29، 52، 84، 85، 101، 102

أبو عبد الله = محمد بن أحمد بن محمد بن شهريار الخازن

أبو عبد الله = محمد بن خلف بن إبراهيم بن عبد السلام المروزي

أبو عبد الله = محمد بن محمد بن النعمان

أبو عبد الله المرزبانى الأخباري 136

أبو عبيد 25

أبو عبيدة، 24، 52

أبو عليٰ = إسماعيل بن حاتم

أبو عليٰ الحسن بن محمد الطوسي 106

أبو عليٰ الحسن الطوسي 106

أبو عليٰ الكوفي 66

أبو عليٰ = محمد بن أحمد بن الجنيد

أبو عليٰ = محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي

أبو عليٰ الهروي 132

أبو عمّار 61

أبو عمران = موسى بن إبراهيم المرزوقي البغدادي

أبو عمر بن عبد البر الحافظ 36

أبو عمرو الأوزاعي 62

أبو عمرو بن السمّاك 107

أبو عمرو الداني 36

أبو عوانة 111

أبو غالب الزراري 104

أبو القاسم 77

أبو القاسم عليٰ بن الحسين الموسوي 108

أبو مجلز 31

أبو محمد 66

أبو محمد بن السقّاء 66

أبو محمد = الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن العباس الرازي

أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهري 105

أبو محمد = عبد الله بن عبد الله بن عثمان

ص: 159

أبو محمد = هارون بن موسى

أبو مریم الأنصاري 15

أبو مریم عبد الغفار بن القاسم 15

أبو منصور 107

أبو نباتة 97

أبو نصر الوائلي 132

أبو نعيم الأصفهاني 135، 137

أبو نعيم = محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الحجازي

أبو هريرة 31، 63، 111

أبو همام بن نافع 105

أبو يزيد = أحمد بن خالد الخالدي

أبو يعقوب 97

أبو يعلى 79

أبو يوسف 56

أحمد بن إدريس 103

أحمد بن جعفر بن سفيان 103

أحمد بن الحسينقطان 96

أحمد بن حنبل 15، 133، 78، 65، 47، 137

أحمد بن خالد الخالدي 98

أحمد بن صالح التميمي 98

أحمد بن عبدوس الخلنجي 103، 104، 105

أحمد بن عبدة الضبي 23

أحمد بن عيسى الكلابي 70

أحمد بن محمد 74

أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندى 137

أحمد بن محمد بن أبي نصر 85

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين 98

أحمد بن محمد بن إسحاق 97

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة 73، 105، 106

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري 55

أحمد بن محمد بن عقدة الكوفي 16

أحمد بن محمد بن عيسى 145، 147

أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان 104

أحمد بن محمد بن موسى 104

أحمد بن محمد بن هاشم البلاذري 79

أحمد بن محمد بن يحيى 74

أحمد بن محمد السناني المكتب 100

أحمد بن محمد العاصمي 104

أحمد بن المظفر العطار 68

أحمد بن نجدة 100

أحمد بن هارون الفامي 101

الإربلي 23، 25

إسحاق بن راشد الجيزى 137

إسحاق بن راهويه 80

إسحاق بن محمد بن مروان 105

إسحاق بن نجيح 97

إسماعيل بن حاتم 97

إسماعيل بن الفضل 98

إسماعيل بن مهران السكوني 103

إسماعيل المخزومي 103

أسماء بنت عميس 96، 97

ص: 160

الأصمسي 24

الأعمش 61, 111

الإمام الباقر عليه السلام 51, 78, 82, 86, 105

الإمام الحسين عليه السلام 51

الإمام الرضا عليه السلام 77, 78, 80, 82, 96

الإمام الصادق عليه السلام 66, 67, 101, 151

الإمام العاملي 39

الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام 101

الإمام الكاظم عليه السلام 51, 67, 71, 72, 73

الإمام الكليني 18

أم جعفر 97

أم محمد 97

أمير المؤمنين عليه السلام 15, 80, 96, 97, 105

الأندلسي 53

أنس بن مالك 38, 100

أنس بن محمد 97

أنس بن محمد أبو مالك 98

الأوزاعي 38, 63, 135

أبيوبن نوح 101

البخاري 31, 36, 63, 64, 120, 123

البرقي 94, 146

البنطي 85

البلاذري 80

البهائي 33، 15

الشيخ البهائي 116

البيهقي 52، 53

الترمذى 31، 76، 111

الستري 146

ثابت بن دينار الثمالي 98

جابر بن عبد الله الأنصاري 31، 105، 108

جبرئيل عليه السلام 79، 80، 81

الجزائري 34

جعفر بن أحمد القمي الرازى 70، 72

جعفر بن سلمة الأهوازى 99، 121

جعفر بن عبد الله 106

جعفر بن عبد الله المحمدى 73

جعفر بن محمد 98، 108

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام 15، 107، 100، 69، 79، 78، 77، 76، 70، 80

جعفر بن محمد الكاظم عليه السلام 71

جعفر بن محمد مروان 105

السيد الجلالى 73

جنديب بن جنادة = أبو ذر

جويرية بن مسهر 97

الجويني 136

الحارث 31

الحارث الأعور 31

الحارث الهمداني 105

الحاكم النيسابوري 80

حبيب 110

حذيفة 62

حريز بن عبد الله 94

الحسن بن خرّداد 146

الحسن بن سعيد 110

ص: 161

الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن العباس الرازي 99

الحسن بن عبد الله العسكري 70

الحسن بن عرفة 38

الحسن بن علي عليه السلام 100

الحسن بن علي 145

الحسن بن علي بن محمد 79

الحسن بن علي العدوبي 97

الحسن بن متّويه بن السندي 104

الحسن بن محبوب 95

الحسن بن مسلم 102

حسن المصطفوي 83

الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام 96

الحسين بن إبراهيم بن ناتانه 121

الحسين بن سعيد 84

الحسين بن عبيد الله 103، 104

الحسين بن علي عليه السلام 68، 69، 70، 71، 76، 78، 79، 80، 81، 82، 98، 100، 108

الحسين بن موسى النحّاس 97

حصين بن مشمت 22

حفص بن غياث بن طلق القاضي 61

الحكم 110

الحكم بن نافع أبو اليمان 137

حمّاد بن عمرو 97، 98

حمّاد بن عيسى 94

الحموي الشافعى 82

حنان بن سدير 100

خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآلـه

خصيف 97

الخطيب البغدادي 22، 23، 69، 70، 71، 129، 132، 149

الخليل 21

الخليل بن عبد الله بن أحمد 79

الخوارزمي الحنفي 82

السيد الداماد 33، 36، 45، 90، 117، 119

داود بن سليمان بن وهب بن أحمد القزويني الشغرى 107

الدربندي 48، 131، 135

الدكتور حسين علي 90

الدكتور عتر 144

الدولابي 76

الدهلوى 54

رئيس المحدثين = شيخ الصدوق

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم 22، 51، 57، 58، 66، 68، 70، 71، 72، 76، 78، 81، 82، 89، 100، 105، 108، 111

الزبيدي 22

زراردة 52، 94

الزرقاني 56

الزهري 53، 111

زيد3

زيد بن أسلم 110

زيد النرسى 84

زين العابدين عليه السلام 79، 81

ص: 162

السخاوي 50

سديف المكي 100

سعدان بن سعيد 106

سعد بن عبد الله 94، 95، 97، 100، 101

سفيان 31، 110، 111

سفيان بن إبراهيم الفايدى الفامى 106

سفيان بن عيينة 149

السلفي 132

سلمة بن الخطاب 103

سليم القراء 102

سماك بن حرب 111

سمرة بن جندب 110

السمعاني 120

سهل بن أحمد بن سهل الديباجي 66

سهل بن أحمد الديباجي 69

سهل بن زياد الأدمي 74، 75، 100

سيّد الأوصياء 79

سيّد الشهداء عليه السلام = الحسين بن علي عليه السلام

سيّد العابدين عليه السلام 98

سيّد الملائكة عليه السلام 79

الشافعى 39، 47، 53، 56، 57

الشجري 79

شريلك 111

شعبة 110، 15

شعيب بن أبي حمزة 137

شعیث 22

الشهید الأول 82

الشهید الثاني 33، 36، 48، 49

شهید کربلا = الحسین بن علی علیه السلام

الشیبانی 47، 132

الشیرازی 43

الصادق الأمین صلی الله علیه و آله

الشیخ الصدوق 39، 67، 70، 74، 76، 79، 81، 88، 90، 91، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 101، 121، 132

صفوان بن یحیی 95، 101

الصنعتی 49، 64

الطبری 80 ، 81

طریف مولیٰ محمد بن اسماعیل 105

الشیخ الطوسي 75، 89، 90، 95، 102، 105، 106، 132، 139

عائشة 110

عاصم 22

الشيخ العاملي 15

العبّاس بن حمزة النيسابوري 77

عبد الله بن أحمد 98

عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي 77

عبد الله بن أحمد بن عدي 66

عبد الله بن جعفر 74

عبد الله بن جعفر الحميري 74

عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر 74

ص: 163

عبد الله بن الحسن العلوى 74

عبد الله بن خباب بن الأرت 143

عبد الله بن السائب 30

عبد الله بن الصلت 94

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان 66، 68

عبد الله بن محمد بن علي بن العباس بن هارون التميمي 100

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي 111

عبد الله بن المغيرة 145، 146، 147

عبد الله بن موسى 97

عبد الله بن يوسف 110

عبد الرحمن بن أبي ليلى 110

عبد الرحمن بن عوف الزهرى 105

عبد الرزاق 105

عبد الرزاق بن همام 105

عبد السلام أبي الصلت الhero 79

عبد الصمد بن محمد 100

عبد العزيز 22، 23

عبد العزيز بن محمد 72، 111

عبد العزيز بن يونس الموصلي 72

عبد العظيم بن عبد الله الحسني 100، 101

عبد الغفار بن القاسم 15

عبدالكريم، 85، 86

عبدة، 110

عبد الله بن أبي الفتح، 69

عبد الله بن موسى العبسي، 99

عبد الله بن يسار، 105

عبد الله المسعودي، 105

عبد بن زرار، 84، 85

عثمان بن أبي شيبة، 97

عثمان بن عفان، 31

العرافي، 131

عطاء بن يسار، 110

العكري، 107

العلائي، 46، 50، 51، 117، 123، 134، 147

عليّ بن إبراهيم، 94، 101

عليّ بن إبراهيم بن هاشم، 93، 99، 121

عليّ بن أبي طالب عليه السلام، 31، 68، 69، 70، 71، 75، 76، 78، 79، 80، 97، 98، 100

عليّ بن أحمد بن الصبّاح، 105

عليّ بن أحمد بن موسى، 98

عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، 96

عليّ بن أسباط بن سالم، 73، 74، 75

عليّ بن جعفر، 73، 74، 75، 76

عليّ بن جعفر بن حمّاد بن رزين الصيّاد⁶⁶

عليّ بن جعفر بن محمّد⁷³, 75

عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين⁷⁵

عليّ بن الحسن بن فضال¹⁰³

عليّ بن الحسين عليه السلام⁶⁸, 69, 71, 76, 78, 79, 80, 98, 99, 108

عليّ بن الحسين⁷⁶, 100

عليّ بن الحسين بن عليّ الرازي¹⁰⁷

عليّ بن الحكم¹⁰²

ص: 164

علي بن العباس99

علي بن عبدك5

علي بن محمد بن الزبير103

علي بن محمد بن محمد86

علي بن محمد الفزوي107

علي بن محمد (المفتى)79

علي بن محمد الهادي عليه السلام101

علي بن المديني15، 64

علي بن مرداس95

علي بن مزيد بياع السابري84

علي بن المعلى الأسد121

علي بن موسى الرضا عليه السلام77، 78، 79، 100، 107

علي بن يعقوب الكسائي103

علي المرتضى عليه السلام81

عمارة بن مهاجر97

عمران22

عمر بن حفص97

عمر بن الخطّاب144

عمر بن عبد العزيز109

العمركي74

عمرو بن الحسن الشيباني القاضي132

عمرو بن خالد 99

عمرو بن الخالد المخزومي 96

عمرو بن دينار 149

عمرو بن عبد الله 143

عمرو بن عبد الرحمن 110

عمرو بن ميمون 104، 105

عيسى بن مسكين قاضي القيروان 136

فاطمة بنت الحسين 97

فرات الكوفي 35

الفراء 21

الفيلور آبادي 22

القاسم بن الريبع الصحّاف 96

القاسم بن محمد 94

القاسم بن هشام المؤلوي 95

القاضي أبو عبد الله 73

القاضي أمين القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد 67

القاضي عياض 129، 136

القاضي النعمان المصري 67

قتّادة 53

قتيبة بن سعيد 111

كديرة بن صالح الهجري 99

الكشّي 146

الشيخ الكليني الرازي البغدادي 74, 88, 93, 94, 95, 101

المارديني 52

مالك بن أنس 52, 53, 54, 55, 56, 57, 109, 110, 136, 144

المأمون 80

مجاهد 97

محرز بن وزير 23

ص: 165

المحقق التستري 91

المحقق القمي 33

محمد صلی الله علیہ وآلہ وآلہ 79, 154

محمد بن ابراهیم 97

محمد بن ابراهیم بن إسحاق الطالقانی 99

محمد بن ابراهیم بن محمد بن خلف الحجازی 68

محمد بن أبي عبد الله الكوفی 96, 100

محمد بن أبي عمیر 84, 101

محمد بن أبي القاسم بن علیي الطبری 106

محمد بن أحمد بن الجنید 103

محمد بن أحمد بن حمدان القشیری 70

محمد بن أحمد بن صالح التميمي 98

محمد بن أحمد بن محمد بن شهریار الخازن 107

محمد بن أحمد السنانی 96

محمد بن إسماعیل 104

محمد بن إسماعیل البرمکی 96, 98

محمد بن جعفر 97

محمد بن جعفر العلوی الحسنی 105

محمد بن جعفر الكوفی الأسدی 98

محمد بن حاتم القطّان 98

محمد بن الحسن 56, 97, 98

محمد بن الحسن بن الأزهري 72

محمد بن الحسن بن علّان 145

محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي 88

محمد بن الحسن بن محمد رضي الدين الأسعد 54

محمد بن الحسن بن الوليد 104

محمد بن خلف بن إبراهيم بن عبد السلام المروزي 71، 72

محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي 71

محمد بن سعيد بن يحيى البزورى 99

محمد بن سلام البيكندي 110

محمد بن سنان 96

محمد بن صالح 96

محمد بن عبد الله 70، 72

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري 101

محمد بن عبد الله بن محمد 77

محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ 79

محمد بن عثمان الهروي 100

محمد بن علي 76

محمد بن علي الباقر عليه السلام 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80

محمد بن علي بن الحسين 108

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي 88

محمد بن علي (السيد المحجوب) 79

محمد بن علي الشاه 97

محمد بن عمر الحافظ البغدادي 99

محمد بن عمرو 111

محمد بن عيسى 147

محمد بن محمد 105

محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي 68, 69

ص: 166

محمد بن محمد بن الأشعث المصري⁶⁶

محمد بن محمد بن عبد العزيز¹⁰⁷

محمد بن محمد بن النعمان¹⁰⁶

محمد بن مروان⁹⁴

محمد بن موسى⁹⁷, 108

محمد بن موسى المتوكّل⁹⁸

محمد بن ميسّر⁸⁶

محمد بن يحيى⁷⁴, 93, 146

محمد بن يحيى الخزّاز⁶⁷

محمد بن يحيى العطار⁷⁴

محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي⁸⁷, 89, 93

السيد محمد صادق بحر العلوم⁸⁹, 91, 92

محمد فؤاد عبد الباقي⁵⁶

المرزباني¹³⁷

مسعدة بن زياد¹⁰¹

مسعدة بن صدقة¹⁰¹

مسلم³⁶, 37, 47, 64, 110

مسلم بن الحجاج القشيري⁶⁴

مصعب بن سعد¹¹¹

المعافى بن عمران⁹⁹

معاوية بن عمّار¹⁰¹

- معمر بن سليمان 100
- المغيرة بن شعبة 110، 111
- الشيخ المفید 89، 105، 106
- المنقري 94
- موسى بن ابراهيم المرزوقي البغدادي 70، 71، 72، 108
- موسى بن إسماعيل 67، 69، 70
- موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السلام 67
- 68
- موسى بن جعفر 108
- موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 107
- موسى بن يسار 105
- موسى المرزوقي 72
- مؤقّق الدين بن قدامة المقدسي 78
- مهلهل العبدي 99
- ميمون بن أبي شبيب 110
- نافع 144
- النبي صلى الله عليه وآلـه 7، 31، 51، 61، 63، 66، 76، 78، 79، 80، 82، 97، 100، 110، 111، 140، 144
- النجاشي 74، 89، 90، 92، 137، 146
- الشيخ النجاشي 73
- النسائي 111

نصر بن الصباح 146

نصر بن علي 75، 76

نصر بن علي الجهمي 76

نصر بن قابوس 51

النwoي 38

والد البهائى 45، 48، 49

وكيع 110، 111

ص: 167

هارون بن مسلم 101

هارون بن موسى 70, 103

هارون بن موسى التّلّعكّري البغدادي 66

هشام 110

هشام بن سالم 95

هشام بن عروة 31, 110

هنّاد 111

يعيى 110

يعيى بن زيد بن العباس بن الوليد 99

يوسف بن يعيى الأصبهانى 97

ص: 168

فهرس الجماعات والقبائل

الأئمة عليهم السلام 51، 57، 69، 71، 77، 78، 117، 147

أئمة أهل النقل 43

أئمة الحديث 36

الأئمة الكرام عليهم السلام 61

أئمة اللغة 28

الأئمة المعصومين عليهم السلام 7، 92

أسد 21

أصحاب الأئمة السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام 86

أصحاب الإمام الصادق 15

أصحاب الحديث 80، 134

أصحاب الفهارس 73

أصحاب الكتب والمؤلفات 95

الأصوليون 43، 61

أعلام المحدثين 17، 135

أهل البيت عليهم السلام 66، 69، 77

أهل الحديث 36

أهل الدين 154

أهل العلم 31، 78

أهل اللغة 27

أهل المدينة 136

أهل النقل 36

البصريّون 23

التابعون 61، 138

تميم 21

الرواة 96

رواة الحديث المتقدّمين 129

طلاب العلم 148

العلماء 87، 147

علماء الإسلام 120، 128

علماء الحديث 11

علماء الدراسة 138

فقهاء 87

القدماء العلماء 133

قريش 21

القميّون 91

قيس 21

كبار المحدّثين 137

ص: 169

المحدّثون، 9، 16، 22، 61، 72، 74، 91، 137

المحدّثون القدماء، 82، 99

المعصومون عليهم السلام، 46، 61، 82، 95، 140، 141

الملائكة، 61، 140

المؤلّفون، 81، 96، 103

النحوّيون، 25، 26

ص: 170

فهرس الأيام والواقع

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم 97

جمادى الآخرة 75

جمادى الأولى سنة 511106

حياة رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم 96

ذى القعـدة سنة ثمان عشرة وخمسـمئة 107

ذى القعـدة سنة سبعـين وأربعـمئة 107

ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثمانـين وأربعـمئة 107

ربيع الأول سنة ستـ عشرة وخمسـمئة 107

سنة إحدى وثمانـين ومـئـتين 75

سنة أربعـ عشرة وثلاثـمـئـة 68

سنة أربعـ وتسـعين وـمـئـة 77

سنة تسعـ وعشـرين وأربعـمـئـة 108

سنة تسعـ وعشـرين وثلاثـمـئـة 89

سنة سبعـ وثلاثـين وثلاثـمـئـة 77

سنة ستـ وستـين ومـئـتين، 107

سنة ستـين ومـئـتين 77

شعبـان 89

شهر رمضان 108

صدر التاريخ الإسلامي 9

عام 137183

عام 231هـ 85

عام 39هـ 143

عصر الحضور 82

ص: 171

- 1 . أبو الحسين العريضي ترجمة حياته ونشاطه العلمي ، محمد رضا الحسيني الجلاي ، نشر مع « المسائل » لعليّ بن جعفر العريضي ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد 1409 هـ ، قم : مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث .
- 2 . الإجازة الكبيرة ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلي (726 هـ) ، مطبوعة في « بحار الأنوار » .
- 3 . الاختصاص ، المنسوب إلى محمد بن محمد بن النعمان العكيري المعروف بالشيخ المفید ، تحقيق : علي أكبر الغفاری ، قم : منشورات جماعة المدرسین .
- 4 . اختيار معرفة الناقلين ، الكشی ، اختاره الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت 460 هـ) ، تحقيق حسن المصطفوي ، مشهد : مطبعة جامعة مشهد .
- 5 . الأربعون حديثاً ، محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول (قُتل سنة 786 هـ) تحقيق : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم ، 1407 هـ .
- 6 . الأربعون حديثاً في حقوق الإخوان ، محیی الدین محمد بن عبد الله الحسینی الحلی المعروف بابن زهرة (ت 639 هـ) ، تحقيق : نبیل رضا علوان ، بيروت : دار الأضواء ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ .
- 7 . الأصول الأربعمة ، محمد حسين الجلاي ، طهران : دار الأعلمی ، طبع ضمن دائرة المعارف الشیعیة للسید حسن الأمین ، الطبعة الأولى ، (الجزء الخامس) .

8. الأصول الستة عشر، جمع من قدماء المحدثين، طبعها: حسن المصطفوي، طهران، 1375 هـ، وطبع في قم، 1405 هـ.

9. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي الهمданى، حمص: مطبعة الأندلس 1386 هـ.

10. إكمال الدين وإتمام النعمة، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ)، تصحیح علیٰ اکبر الغفاری، طهران، 1395 هـ.

11. ألقیة الحديث، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين زین الدین المعروف بالحافظ العراقي (ت 806 هـ) تحقيق وتصحیح أحمد محمد شاکر، بيروت عالم الكتب، 1408 هـ.

12. الإلماع في تقید الروایة والسماع، القاضی عیاض، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، 1389 هـ.

13. الأُمالي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق

(ت 381 هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم، 1417 هـ.

14. الأُمالي، محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم، 1414 هـ.

15. الأُمالي، محمد بن محمد بن النعمان العكّباني البغدادي المعروف بالشيخ المفید (ت 413 هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولی وعلیٰ اکبر الغفاری، قم: منشورات جماعة المدرسین، 1403 هـ.

16. الأُمالي الخمیسیة، المرشد بالله یحیی بن الحسین المعروف بابن الشجیری، بغداد: مکتبة المثنی.

17. الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحديث إسماعیل بن عمر الدمشقی المعروف بابن کثیر، تحقيق: أحمد محمد شاکر، القاهرة طبع صبیح، 1370 هـ.

18. بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقی الإصفهانی المعروف بالعلامة المجلسي (ت 1110 هـ)، طهران: الطبعة الحديدة.

19. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى ، أبو جعفر محمد

بن أبي القاسم الطبرى (ق 6 هـ) ، النجف الأشرف : المطبعة الحيدرية ، 1383 هـ ، الطبعة الثانية .

20. تاج العروس شرح القاموس ، مرتضى الزبيدي الهندي الفيروزآبادى ، القاهرة: المطبعة الخيرية 1307 هـ.

21. تاريخ بغداد ، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، مصر : مطبعة السعادة ، 1349 هـ.

22. تاريخ التراث العربي ، فؤاد سرگين التركى (معاصر) ، ترجمة : فهمي ، القاهرة : الهيئة المصرية ، 1972 م.

23. التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن عليّ أبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دمشق : دار الفكر ، 1403 هـ.

24. التبيين في أنساب القرشيين ، المقدسي ، تحقيق : الدليمي ، بيروت : عالم الكتب ، 1408 هـ.

25. تدريب الراوى في شرح تقریب النواوى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، 1379 هـ.

26. تدوین السنّة الشریفة ، محمد رضا الحسيني الجلاّلي ، قم : مركز الإعلام الإسلامي ، 1413 هـ.

27. التدوین في أخبار قزوین ، الرافعی ، تحقيق: عزيز الله العطاردی ، الهند حیدر آباد .

28. تذكرة الخواص ، يوسف خزعلی البغدادی المعروف بسبط ابن الجوزی ، النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية .

29. ترتیب اسانید الأمالی للصدقو، حسين بن عليّ البروجردي (ت 1380 هـ) ، مشهد المقدّسة: طبعة الروضة الرضوية المقدّسة .

30. تعريف أهل التقديس بمراتب أهل التدليس ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: سليمان وعبد العزيز ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407 هـ.

31. تغليق التعليق ، ابن حجر العسقلاني ، تقديم: أحمد صقر لفتح الباري .

32. تفسير الحجري (ما نزل من القرآن في علي عليه السلام) الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء الكوفي (ت 282هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلاوي، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1408هـ.
33. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: محمد الكاظم، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية.
34. تقديم السيد أحمد صقر لفتح الباري لابن حجر، النسخة المصورة، القاهرة: دار الكتاب الجديد.
35. تقريب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (852هـ)، تحقيق: لطيف، القاهرة.
36. تلخيص الحبير، أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر.
37. التمهيد، ابن عبد البر القرطبي.
38. تنوير الحوالك، شرح موظأ مالك، جلال الدين السيوطي، طبع مصر.
39. تهذيب الأحكام، محمد بن حسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، بيروت: دار الكتب العلمية.
40. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الهند: حيدر آباد، 1325هـ.
41. توثيق السنة، فوزي عبد المطلب، القاهرة: مكتبة الخانجي.
42. توضيح الأفكار، الصناعي، تحقيق: عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1366هـ.
43. جامع الأحاديث، جعفر بن أحمد القمي الرازي، (ق 4هـ) تعليق وتصحيح: محمد الحسيني النيسابوري، مشهد المقدسة: مجمع البحوث الإسلامية، 1413هـ.
44. جامع الأصول، ابن الأثير الجزائري، تحقيق: الفقّي، الطبعة الثانية.
45. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، القاهرة: المطبعة المنيرية.

46. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي ، تحقيق : السلفي ، بيروت : عالم الكتب ، 1407 هـ .
47. سنن الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار إحياء التراث .
48. الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع ، الخطيب البغدادى (ت 463 هـ) ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ .
49. الجعفريات ، (الأشعثيات) ، محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى (توفى في القرن الرابع) ، مطبوع مع قرب الإسناد ، طهران : مكتبة نينوى .
50. جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ، علاء الدين الأربلي ، تقديم محمد مهدي الخرسان ، النجف الأشرف : المكتبة الحيدرية ، 1389 هـ .
51. الجوهر النقي على سنن البيهقي ، علاء الدين الماردini (ت 745 هـ) ، بيروت : دار الفكر .
52. الجبل المتين ، بهاء الدين محمد بن الحسين عبد الصمد الحارثي العاملى المعروف بالشيخ البهائى ، قم : انتشارات بصيرتى .
53. حلية الأولياء ، أبو نعيم الإصفهانى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405 هـ .
54. الخصال ، محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ) تصحیح علی أكبر الغفاری ، قم : جماعة المدرّسين ، 1400 هـ .
55. دراسات في الحديث النبوي ، محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1413 هـ .
56. الذرية الطاهرة ، أبو بشر محمد بن أحمد الرازى الدولابى (ت 310 هـ) ، تحقيق : محمد جواد الحسيني الجلالى ، قم : مؤسسة الشريعة الإسلامية التابعة لجماعة المدرّسين ، 1407 هـ .
57. الذريعة إلى أصول الشريعة ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت 436 هـ) ، تحقيق : أبو القاسم الكرجي ، طهران : جامعة طهران .
58. رجال السيد بحر العلوم ، محمد مهدي الطباطبائى (ت 1212 هـ) ، تحقيق : محمد صادق

59. رجال الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تحقيق : جواد القبيسي ، قم : جماعة المدرسين .
60. اختيار معرفة الرجال = رجال الكشّي ، محمد بن الحسن الطوسي (ت 46 هـ) ، تحقيق : مهدي الرجائي ، قم : مؤسسة آل البيت ، 1404 هـ .
61. رجال النجاشي ، أحمد بن علي الكوفي البغدادي (ت 450 هـ) ، تحقيق : موسى الشبيري الزنجاني ، قم : جماعة المدرسين ، 1407 هـ .
62. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة : مطبعة البابي ، 1358 هـ .
63. الرواوح السماوية ، محمد باقر الحسيني المعروف بالسيد الدماماد ، طبعة حجرية .
64. الزهد ، الحسين بن سعيد الأهوazi (توفى في القرن الثالث الهجري) ، تحقيق : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم مدرسة الإمام المهدي .
65. سؤالات السهمي للدارقطني .
66. السرائر الحاوي للفتاوى ، أحمد بن إدريس العجلبي ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1411 هـ .
67. سنن أبي داود ، سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .
68. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القرزي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار الفكر .
69. سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) المطبوع مع « الجوهر النقي » ، بيروت : دار الفكر .
70. سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، بيروت دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .

71. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي التركماني (ت 748 هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.
72. شرح البداية في علم الدراء، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجباعي المعروف بالشهيد الثاني (قتل سنة 965 هـ)، ضبط نصه محمد رضا الحسيني الجلايلي، قم: منشورات الفيروز آبادي.
73. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو ذكريّا يحيى بن شرف الدين الشافعى (ت 676 هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
74. الشيخ الكليني البغدادي، ثامر هاشم حبيب العميدى، قم: مركز الإعلام الإسلامي.
75. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، تحقيق: مصطفى ديب السقا، طبعة دار إحياء التراث العربي عن اليونانية، بيروت: دار الفكر، 1401 هـ.
76. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
77. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، الشهيرة بمسند الرضا عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1408 هـ.
78. الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيثمي الكوفي، مصر: المطبعة الميمونية، 1312 هـ.
79. صيغ التحمل والأداء للحديث الشريف، محمد رضا الحسيني الجلايلي، نشر في مجلة «علوم الحديث» (طهران: كلية علوم الحديث)، السنة الأولى (1418 هـ)، العدد الأول، ص 84 - 182.
80. الطب النبوى.
81. طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الفقى، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، 1327 هـ.
82. الطرق الثمان لتحمل الحديث وأدائه، محمد رضا الحسيني الجلايلي، مخطوط.
83. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) طبعة حجرية.

84. علل الشرائع ، محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381هـ) ، النجف الأشرف : المطبعة الحيدرية ، 1385هـ .

85. علىـ^ي

بن أبي طالب عليه السلام إمام العارفين ، ابن الصديق الغماري .

86. علوم الحديث ، ابن الصلاح الشهري ، تحقيق : نور الدين عتر ، دمشق : دار الفكر ، 1404هـ .

87. العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، بغداد .

88. عوالي الالكي ، ابن أبي جمهور الإحسائي ، تحقيق : مجتبى العراقي ، قم ، 1403هـ .

89. عيون أخبار الرضا عليه السلام ، محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381هـ) ، تصحيح : مهدي الاجوردي القمي ، طهران : انتشارات جهان .

90. فتح العزيز ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 633هـ) ، بيروت : دار الفكر .

91. فتح المغثث بشرح ألفية الحديث ، السخاوي ، طبع الهند .

92. فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والحسنين عليهم السلام ، إبراهيم بن محمد بن المؤيد الجوني (ت 730هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، بيروت : مؤسسة

المحمودي ، 1400هـ .

93. فقه اللغة وسرّ العربية ، عبد الملك بن محمد النيسابوري أبي منصور الشعالي (ت 430هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي ، 1394هـ .

94. الفقيه والمتفقّه ، الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق : الأنصاري ، دار إحياء السنّة النبوية ، 1395هـ .

95. الفهرست ، محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، النجف الأشرف : المطبعة الحيدرية ، الطبعة الثانية .

96. فهرس الفهارس والأثبات ، محمد عبد الحي المغربي الكتاني (ت 1380هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1402هـ .

97. الفهرسة ، لابن خير الأندلسي .
98. قاموس الرجال ، محمد تقى التستري (ت 1415 هـ) ، قم : جماعة المدرّسين .
99. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817 هـ) ، بيروت : دار الفكر .
100. قرب الإسناد ، عبد الله بن جعفر الحميري (القرن الثالث الهجري) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم 1413 هـ.
101. قواعد التحديد ، القاسمي ، دمشق ، 1352 هـ .
102. قواعد في علوم الحديث ، التهانوي الهندي ، تحقيق: أبي غدة ، حلب : المطبوعات الإسلامية ، 1392 هـ .
103. القواميس في الدراسة والرجال ، آقا بن رمضان المعروف بالفاضل الدربيendi ، نسخة مصورة يحتفظ بها السيد مرتضى النجومي في كرمانشاه إيران .
104. القوانين المحكمة ، الميرزا أبو القاسم المعروف بالمحقق القمي ، طبعة حجرية .
105. الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت 329 هـ) ، طبعة طهران في 8 مجلدات .
106. كامل الزيارات ، ابن قولويه ، تحقيق: عبد الحسين الأميني ، النجف الأشرف : المطبعة المرتضوية ، 1352 هـ .
107. كُتُب مخطوط ، الحافظ السلفي ، تحقيق: جورج وجده وعَقب عليه البقاعي ، مجلَّة مجمع اللغة العربية الأردني ، العدد 39 ، السنة 1411 هـ.
108. كشف المحة لشمرة المهجحة ، علي بن موسى بن طاووس (ت 664 هـ) ، تحقيق: محمد الحسون ، قم : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .
109. الكفاية في علم الدراسة ، الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، القاهرة : مطبعة السعادة ، 1979 م .
110. لسان العرب ، محمد بن منظور ، مصر : دار المعارف .
111. لسان الميزان ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، الهند : حيدر آباد الهند ، 1329 هـ .
112. المؤمن ، الحسين بن سعيد الأهوازي (القرن الثالث الهجري) ، قم : مدرسة الإمام

المهدي عليه السلام .

- 113 . مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، علي بن بكر الهيثمي (ت 807 هـ) ، تحقيق : عبد الله محمد ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .
- 114 . المجموع ، شرح المهدب ، النwoي .
- 115 . المحاسن ، أحمد بن محمد البرقي (ت 280 هـ) ، تحقيق : مهدي الرجائي ، قم : دار الكتب الإسلامية .
- 116 . المحلى بالآثار ، علي بن محمد بن حزم الأندلسبي ، بيروت : دار الجيل الطبعة الأولى ، 1413 هـ .
- 117 . مختصر تاريخ دمشق ، محمد بن مكرم بن منظور الأنباري ، بيروت : دار الفكر ، 1409 هـ .
- 118 . مسائل علي بن جعفر ، علي بن جعفر الحسيني العلوي تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم ، مشهد ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ .
- 119 . مستدركات مقباس الهدایة ، محمد رضا المامقاني قم 1413 هـ .
- 120 . مستطرفات السرائر ، محمد بن إدريس العجلاني المعروف بابن إدريس الحلبي (ت 598 هـ) ، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم .
- 121 . مسنن الإمام الرضا عليه السلام = صحيفه الإمام الرضا عليه السلام .
- 122 . مسنن الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام ، برواية موسى بن إبراهيم المرزوقي أبي عمران البغدادي (القرن الثالث الهجري) ، تحقيق : محمد حسين الحسيني الجلايلي ، بيروت : دار الأضواء .
- 123 . المشيخة لتهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) طبعت في آخر الجزء العاشر من « تهذيب الأحكام » .
- 124 . المشيخة لمن لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي المعروف بالصدوق (ت 381 هـ) ، طبع في آخر « كتاب من لا يحضره الفقيه » له .

125. المصطلح الرجالـي « أسنـد عنه » ، محمدـ رضا الحسينـي الجـالـي ، مجلـة « تراـثـنا » ، العـدد الثـالـث ، السـنة الأولى ، 1406 هـ .
126. معجم ما استعجم ، عبد اللهـ عبد العـزيـز البـكري (ت 487 هـ) ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـى السـقاـءـ ، بـيرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتبـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، 1403 هـ .
127. مـعـرـفـةـ الرـجـالـ ، ابنـ معـينـ .
128. مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ، محمدـ بنـ عبدـ اللهـ الـحـاـكـمـ الـنـيـساـبـورـيـ ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ مـعـظـمـ حـسـينـ ، الـقـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ دـارـ الـكـتبـ ، 1937 مـ .
129. مـغـنـيـ اللـيـبـ عـنـ كـتـبـ الـأـعـارـيـبـ ، جـمـالـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ هـشـامـ الـأـنـصـارـيـ (ت 761 هـ) ، تـحـقـيقـ: مـازـنـ الـمـبـارـكـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ حـمـدـ اللهـ ، مـرـاجـعـةـ: سـعـيدـ الـأـفـعـانـيـ ، دـمـشـقـ ، 1392 هـ .
130. مقـايـيسـ الـأـنـوارـ ، الـعـلـمـةـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ ، طـبـعـةـ حـجـرـيـةـ .
131. مـقـبـاسـ الـهـدـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـدـرـاـيـةـ ، عبدـ اللهـ بـنـ حـسـنـ الـمـامـقـانـيـ (ت 1352 هـ) ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ رـضاـ الـمـامـقـانـيـ ، قـمـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ ، 1411 هـ .
132. مـقـتـلـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، المؤـيـدـ بـنـ أـحـمـدـ المـكـيـ الـخـوارـزمـيـ (ت 568 هـ) ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيـقـ: الشـيـخـ مـحـمـدـ السـماـويـ ، قـمـ: منـشـورـاتـ مـكـتبـةـ الـمـفـيدـ (ـمـحـلـاتـيـ) ، إـعادـتـهـ عـنـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ النـجـفـ .
133. مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ ، اـبـنـ الصـلـاحـ صـاحـبـ «ـعـلـمـ الـحـدـيـثـ»ـ تـحـقـيقـ: عـائـشـةـ عبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ الشـاطـئـ ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكـتبـ .
134. منـاقـبـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عبدـ الـوـهـابـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـغـازـلـيـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ باـقـرـ الـبـهـبـودـيـ طـهـرـانـ: الـمـكـتبـةـ الـإـسـلامـيـةـ ، 1402 هـ .
135. منـاهـجـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ، فـرـنـزـ روـزـنـتـالـ ، تـعـرـيـبـ: أـنـيـسـ فـرـيـحةـ ، بـيرـوـتـ: دـارـ الـثـقـافـةـ ، 1961 هـ .
136. منـقـىـ الـجـمـانـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـاحـ وـالـحـسـانـ ، الـحـسـنـ بـنـ زـينـ الـدـيـنـ الـعـامـلـيـ ، تـحـقـيقـ: صـ: 183

علي أكبر الغفارى ، قم : جماعة المدرسین .

- 137 . منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، بيروت : دار الفكر ، 1401 هـ .
- 138 . الموسوعة الرجالية ، حسين بن علي البروجردي ، مشهد : الروضة الرضوية المقدّسة .
- 139 . الموطأ ، مالك بن أنس الأصحابي (ت 158 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى . 1406 هـ .
- 140 . نهاية الدراسة في شرح الوجيز البهائى ، حسن الصدر العاملی الكاظمي (ت 1354 هـ) تحقيق : ماجد الغرباوي .
- 141 . نوایع الرواۃ في رابعة المئات ، المجلد الأول من طبقات أعلام الشیعہ ، الشیخ الإمام آقا بزرگ الطهرانی (ت 1389 هـ) ، بيروت: دار الكتاب العربي، 1390 هـ .
- 142 . نور الأ بصار ، مؤمن الشبلنجي ، قم : ذوي القربي ، الطبعة الأولى ، 1384 ش .
- 143 . هدى الساري في مقدمة فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- 144 . الوجيز في الدراسة ، محمد بن الحسين العاملی البهائی (ت 1031 هـ) ، تحقيق : ماجد الغرباوي ، طبع في مجلة «تراثنا» العدد (32 - 33) ، السنة الثامنة ، 1413 هـ .
- 145 . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی ، تحقيق : عبد اللطيف القریشی ، قم : مطبعة الخیام ، 1401 هـ .
- 146 . ينابيع المودة لذوي القربي ، سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي (ت 1294 هـ) ، طبع تركيا .

ص: 184

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

